



# وأمرهم شورى

الدكتور عبد العزيز الخياط



Bibliotheca Alexandrina  
0158322





# وأمرهم شورى

الدكتور عبد العزيز الخياط

٢١٦،٩

ع ب د

عبد العزيز الخياط

كتاب وأمرهم شورى/عبد العزيز الخياط. -

عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية

(مؤسسة آل البيت)، ١٩٩٣

ص (٩٥) منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة

الاسلامية (مؤسسة آل البيت)، (١٤٩)

ر.١ (١٩٩٣/٥/٥٣٥)

أ . الشورى (الاسلام). أ. المجمع الملكي لبحوث الحضارة

الاسلامية (مؤسسة آل البيت)

ب. العنوان ج. السلسلة

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

هذا كتيب في موضوع «الشورى في الإسلام» كتبته مختصراً موضحاً فيه معنى الشورى بأسلوب يجمع بين السلاسة في العرض والدقة في المعلومات، والتوافق مع مقتضيات العصر ومفاهيمه، لمنفعة جمهور القراء، بحيث لا أخرج عن حكم الإسلام ومقصد الشريعة، وبحيث أعرض أبرز ما أراه من أفكار الباحثين الذين كتبوا في موضوع الشورى بعد أن كلفهم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) الكتابة في هذا الموضوع من موضوعات الخطة المتوسطة المدى\*، مبيناً رأيي في كثير من المسائل، وبمبسطة التعبيرات الفقهية والمصطلحات الإسلامية، بحيث لو ترجم هذا الكتيب إلى لغة أخرى غير العربية، لفهمه القارئ غير العربي، فإذا ضاق القارئ العربي ذرعاً بشرح ما هو معروف لديه، فليتذكر أن ما هو معروف لديه بدهاءة قد لا يكون معروفاً لغيره.

وقليلاً ما كنت أعزو بعض الأفكار إلى أصحابها، مكتفياً بالإشارة إليها بعامية في هذه المقدمة.

والكتيب يتناول «الشورى» تاريخاً، ولغة، وفقهاً، ومعنى، وممارسة، في عصور مختلفة، كما يتناول أهميتها، وتنوعها، وأحكامها، وصفات رجالها، وكيفية اختيارهم، وحدود صلاحيتهم، ومهامهم، وحقوقهم.

وقد تعرضت في آخر الكتيب لإمكان تطبيق الشورى وفق مفهومها الإسلامي في عصرنا الحديث، وإمكان الأخذ بالأساليب الحديثة للشورى وتطوراتها، ضماناً

---

\* صدر موضوع: «الشورى في الإسلام» - ضمن الخطة المتوسطة المدى للمجمع - في ثلاثة مجلدات، بلغ عدد صفحاتها (١٢٣٠) صفحة، اشتملت على (١٩) بحثاً، شارك في كتابتها (١٦) عالماً، وقد صدرت هذه المجلدات الثلاثة في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠م.

لحق الشعب في ممارسة سلطاته، وتنفيذاً لحق الشرع في سيادة أحكامه، بحيث يتضح أن الشريعة الإسلامية وافية بأحكامها، قادرة على مواجهة المشكلات والتطورات الحديثة.

والله سبحانه الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

**عبد العزيز الخياط**

نائب رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

عمان في .

ذي القعدة ١٤١٣ هـ

ايار (مايو) ١٩٩٣ م

## الشورى

معناها :

الشورى : استخراج الرأي من أهل الرأي، ومراجعة البعض للبعض، وذلك بعرض الأمر على من عندهم القدرة على بيان الرأي، ويرتجى منهم الوصول إلى الصواب. وهذا يعني أن للشورى طرفاً يسمع، وطرفاً يشير، وأطرافاً تتحاور وتتناقش وتقلب الرأي على وجوهه المختلفة، وتتبادل وجهات النظر في الموضوع، وتهدف من هذا الحوار إلى أن تنير الرأي للمشاور، قبل أن يقوم بتصرف منفرد أت من رأي منفرد، بل يقوم بالتصرف بعد التشاور في المعضلة، وأخذ الرأي ممن عرفوا بالتجربة والسداد<sup>(١)</sup>

مجالات الشورى:

مجال الشورى متعدد ومتنوع وشامل لجميع مجالات الحياة الانسانية، سواء في شؤون الحكم، أو القضاء، أو الأحكام الإدارية، أو العسكرية، أو البيت، أو الأمور الخاصة، فقد يستشير الحاكم أهل الرأي من رجال دولته وعلمائها وأعيانها في شأن من شؤون الحكم، وقد يستشير القاضي أهل العلم والفقه فيما يعرض له من القضايا، كما يستشير بعض الناس ممن لهم خبرة أو ممن كان يُستأنس برأيهم في موضوع الزواج أو الطلاق أو البيع أو الشراء أو الإجارة أو القيام بإنشاء شركة وأمثال ذلك، وقد يستشير الحاكم أو القائد في شؤون الحرب والجهاد وخطتها العسكرية وأسلحتها وميادينها ومناوراتها.

والاستشارة قد تكون واجبة والأخذ بها واجب، وقد تكون واجبة والأخذ بها مستحب، وقد تكون مستحبة والأخذ بها مستحب، فليس على القاضي أن يستشير في القضية التي تعرض عليه، كما أنه ليس على المفتي أن يستشير فيما يفتي به اجتهاداً أو بياناً لحكم مجتهد فيه، وليس على من يريد أن يفعل أمراً من أمور الدنيا أن يستشير، وإن كان هذا مستحباً، فما ندم من استشار. ولكن على الحاكم أن يستشير في الأمور المهمة، وقد يلزم برأي الإجماع أو الأكثرية الغالبة.

(١) نقلت هذه التعريفات من أبحاث الشورى في أماكن متعددة من مجلدات المجمع الثلاثة.

## الشورى في القرآن الكريم :

كلمة الشورى مصطلح قرآني ورد في القرآن الكريم (١) إما صراحةً بلفظ الشورى (٢) وإما معنىً في سياق الآيات.

(١) فالآيات التي وردت صراحةً بلفظ الشورى جاءت على صيغتين في ثلاثة مواضع هي :

( أ ) صيغة الأمر في قوله تعالى ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم، واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر، فإذا عزم فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين ﴾<sup>(١)</sup>.

فكلمة «شاورهم» جاءت بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرف عنه صارف، والخطاب هنا موجه للنبي ﷺ باعتباره إماماً للمسلمين، وخطاب الرسول خطاب لأئمة، ما لم يقدّم دليل على أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وليس هنا دليل على ذلك. والأمر هنا شامل لأمر المسلمين بعامته، ما كان منها سياسياً أو اقتصادياً أو تعليمياً أو قضائياً أو قانونياً أو في أمور الحرب أو غيرها. وقد فصل العلماء في موضوع الاستدلال بالآية على حكم الشورى، فذهب أكثر العلماء إلى أن الشورى ليست واجبة في الأمور العادية، كالزواج والمعاملات وشورى القاضي والمفتي، ولكنها واجبة على الحاكم في شؤون الدولة والأمة. وذهب علماء آخرون إلى أن الشورى مندوبة وليست واجبة، لأن الله تعالى طلب إلى نبيه أن يستشير وهو في غير ما حاجة إلى الشورى، فهي للاستحباب واستجلاب قلوب المؤمنين، واحترام آرائهم وتطبيب خواطرهم. وكون الأمر جاء بعد طلب العفو وذكر اللين وأنهما من رحمة الله، يدل على أن ممارسة الشورى نعمة من الله، تقتضي المعاملة بالرحمة والرفق، واستماع الآراء المعارضة، وعدم المحاسبة على الرأي المعارض.

(ب) صيغة الخبر الدال على الحكم، وفي ذلك قوله تعالى : ﴿ وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون. والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) آل عمران . ١٥٩ .

(٢) الشورى . ٣٦ - ٣٩ .



فقد ورد الكلام عن الشورى من خلال بيان الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلمون، والتعاليم التي يجب أن يتبعوها، فذكر التوكل على الله، واجتناب كبائر الإثم والفواحش، والمغفرة عند الغضب، والاستجابة لله عز وجل، وإقامة الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، والانتصار ضد البغي، وهذه أمور محمودة في المسلم واجبة عليه. وذكر أمر الشورى بينها يدل على التزام الشورى عند المسلمين. وفهم بعض العلماء منها الوجوب، وأنها من العبادات، لوقوعها بين عبادتين مفروضتين: إقامة الصلاة، والإنفاق من رزق الله، فقرنت الآية الشورى بهما، فدل على أن حكمها حكم الصلاة. وفهم منها آخرون أنها مندوبة. وفهم منها الشمول لأنها آية مكية نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية، مما يدل على أنها طابع أساسي للجماعة الإسلامية كلها. وأنها تشمل شؤون الحياة جميعها.

(ج) وكذلك وردت في صيغة الخبر الدال على الحكم في قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾<sup>(١)</sup>، فقد ذكرت هذه الآية أن الزوجين إن أرادا أن يطمأ الطفل الرضيع بتراضٍ وتشاورٍ منهما فلا بأس عليهما في ذلك، فدل ذلك على جواز التشاور في أمر خاص من أمور الحياة غير أمور الدولة العامة، وهو يتعلق بمصلحة الطفل الرضيع، وقد استدل الشيخ رشيد رضا بهذه الآية على وجوب الشورى حين قال: «إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص»<sup>(٢)</sup>.

(٢) والآيات التي ورد معنى الشورى في سياقها كثيرة في القرآن الكريم، نذكر منها:  
(١) الآيات التي ذكرت مشاورة النبي إبراهيم ابنه إسماعيل عليهما السلام في

(١) البقرة: ٢٣٣

(٢) رشيد رضا، تفسير المنار: ٤١٤/٢

تنفيذ أمر الله، إذ شاور إبراهيم عليه السلام ابنه إسماعيل في رؤيا رآها، هي أنه يذبح ابنه، فاعتبرها أمراً من الله، فقال لابنه: ﴿يا بني إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى﴾<sup>(١)</sup>، وأشار الابن على الأب بإطاعة أمر الله، قال إسماعيل: ﴿يا أبت افعل ما تؤمر، ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾<sup>(٢)</sup>

ونفهم من سياق الآيات أنها شورى، وأنها مستحبة، ولو أنها أمر من الله تبارك وتعالى.

(ب) الآيات التي ذكرت مشاوره النبي إبراهيم ابنه في رفع قواعد الكعبة المشرفة، قال تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾<sup>(٣)</sup>. ذكر ابن حجر<sup>(٤)</sup> في كتابه فتح الباري: شرح صحيح البخاري أن إبراهيم استشار ابنه في بناء الكعبة فقال له: (اصنع ما أمرك ربك) وأعانه في بنائها.<sup>(٥)</sup>

(ج) الآيات التي ذكرت تشاور إخوة يوسف في كيفية الخلاص منه، فمنهم من أشار بقتله، وأشار آخر بطرحه في الأرض، وأشار ثالث بإلقائه في البئر فيلتقطه بعض المارة، وأخذوا بالرأي الثالث كما أخبر الله في سورة يوسف، قال تعالى: ﴿إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة، إن أبانا لفي ضلال مبين. اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين. قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين﴾<sup>(١)</sup>. وتشاوروا كذلك في شأن أخيهم الذي احتجزه أخوه يوسف في مصر، قال سبحانه وتعالى: ﴿فلما استياسوا منه خلصوا نجياً، قال كبيرهم ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقاً من الله ومن قبل ما فرطتم في يوسف، فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أويحكم الله لي وهو خير الحاكمين﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الصافات : ١٠٢

(٢) الصافات : ١٠٢

(٣) البقرة ١٢٧

(٤) أحد علماء المسلمين (ت ٨٥٢ هـ)

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٦٠ / ٣٩٦.

(٦) يوسف : ٨ - ١٠

(٧) يوسف : ٨٠

(د) الآيات التي ذكرت استشارة فرعون قومه في أمر موسى عليه السلام وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَ لِمَلَأْ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ. قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ. يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَابٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>

(هـ) الآيات التي ذكرت استشارة ملكة سبأ لقومها بشأن رسالة سليمان عليه السلام، التي دعاها فيها إلى الايمان بالله. وقد عبرت عن الاستشارة بصيغة الفتوى، ودلت استشارتها على أن قاعدة الشورى من أهم قواعد الحكم السليم، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْكِ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَلَا تَعْلَمُونَ عَلِيٌّ وَائْتُونِي مَسْلَمِينَ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون. قَالُوا: نَحْنُ أَوْلَا قُوَّةً وَأَلْوَا بَأْسَ شَدِيدٍ، وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ. قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ. وَإِنِّي مَرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاطِرَةٌ بِمَنْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(و) الآيات التي ذكرت تشاور القوم في أهل الكهف، قال تعالى: ﴿ إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ، فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَبَّهُمْ أَلَعَلَّمَهُم بِهُمْ، قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾<sup>(٣)</sup>، والتنازع في الأمر هنا يعني الاختلاف في الرأي والتشاور فيه.

(ز) الآيات التي ذكرت تشاور قريش بشأن رسول الله ﷺ، ماذا يقولون فيه: ساحر أو كاهن أو مجنون أو يقول بقول الشيطان، فأشار القرآن إلى حوارهم وتشاورهم بقوله تعالى: ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ، الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>. وكذلك الآيات التي ذكرت تشاور قريش في أمر الخلاص من سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ، وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الشعراء: ٣٤ - ٣٧

(٢) النمل: ٢٩ - ٣٥

(٣) الكهف: ٢١.

(٤) الحجر: ٩٠ - ٩١. المقتسمون: الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الاسلام، ويقولون في القرآن سحر وكهانة وشعر. وعضين: أجزاء يؤمن ببعضها ويكفر بالآخر

(٥) الأنفال: ٣٠.

## الشورى في أحاديث الرسول ﷺ :

عرضت أحاديث الرسول ﷺ للشورى وبينت وقائع السيرة المطهرة أموراً كثيرة مما استشار فيها النبي ﷺ أصحابه وأهله، ونستعرض بعضها فيما يلي :

- ١ - روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «المستشار مؤتمن»<sup>(١)</sup>
- ٢ - قال ﷺ «المستشار مؤتمن إن شاء أشار وإن شاء لم يشر»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قال ﷺ «المستشار مؤتمن، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - قال ﷺ «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار»<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - قال ﷺ «من أراد أمراً فشاور فيه امرأ مسلماً وفقه الله لأرشد أموره»<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - قال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر «لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما»<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - كان أبو هريرة يقول «ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة من رسول الله ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

وقد دلت هذه الأحاديث على أهمية الشورى وضرورتها في الأمور المهمة وغير المهمة، واستحباب أو الزام الأخذ بها للمستشير، وقد شاور النبي ﷺ في عدد من الأمور : منها استشارته سعد بن عباد في إساءة عبد الله بن أبي للنبي ﷺ وإشارة سعد بالعفو عنه.

ومنها مشاورة النبي ﷺ للأنصار في موضوع مواجهة قريش حين خرجت لحماية قافلتها التجارية التي كان يقودها أبو سفيان، فأفلتت قافلة أبي سفيان من النبي وأصحابه، فاستشار أصحابه في حرب قريش، فأشاروا عليه بها .

ومنها : استشارته لأصحابه في أسرى بدر، وإشارة أبي بكر بالعفو عنهم، وإشارة عمر بقتلهم، وأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر.<sup>(٨)</sup>

(١) رواه الترمذي في سننه : ٢٨٢٢ - ٢٨٢٣، وأبو داود في سننه : ٥١٢٨، وابن ماجه في سننه : رقم ٣٧٤٥ - ٣٧٤٦، ومعظم علماء الحديث.

(٢) رواه الطبراني عن سمرة بن جندب في المعجم الكبير : ٢٢٩/١٧.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط وحسنه، والسيوطي في الجامع الصغير : ١٨٦/٢.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك : ٧٨/٢، والهيتمي في مجمع الزوائد : ٢٨٠/٢.

(٥) الماوردي، أدب الدنيا والدين : ٢٧٢.

(٦) رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ٢٢٧/٤، ومسلم : ١٤٢٣/٣، والبخاري في الصحيح : رقم ٤٥٦٦.

(٧) رواه الترمذي في صحيحه : ٢١٠/٧.

(٨) يراجع ذلك في الصفحات اللاحقة بعنوان «الشورى في الشؤون العسكرية».

ومنها استشارته أصحابه في غزوة أحد، في أمر ملاقاته قريش خارج المدينة، أو التحصن بها والدفاع عنها في داخلها، فأشار عليه الشباب بالخروج إليهم، فأخذ برأيهم مع أن رأيه كان التحصن في المدينة المنورة.

ومنها : استشارته زعماء الأنصار في الاستعانة بالحارث الغطفاني مقابل أن يعطيه أهل المدينة نصف تمر المدينة، ورفض الأنصار ذلك، وقد أخذ بمشورتهم، وذلك عندما حاصرتهم الأحزاب العربية وعلى رأسها قريش.

ومنها : استشارته في أمر الاعلام للصلاة، فأشاروا عليه بالأذان المعروف، ومنها استشارته في قضية الإفك.<sup>(١)</sup>

وتدل هذا الأخبار على أن الشورى من قواعد الشريعة، وأنها تكون في الأمور المختلفة في الحروب والأسرة والاقتصاد، وفي الأمور التي لا نص فيها، ويستشار عامة الناس كما فعل النبي ﷺ في الخروج لمعركة أحد، ويستشار أهل الاختصاص كما فعل في غيرها.

### أهمية الشورى :

الشورى ضرورة في حياة الناس أفراداً وجماعات، حكماً وغير حكام، وهي دعامة من دعائم الحكم الإسلامي. وهي ضرورة اجتماعية للمجتمع نفسه، فالعقل الإنساني المفرد، مهما بلغ من الذكاء والقدرة على التمييز، قد تستغلق عليه وجوه الأمور في المشكلات والمسائل حيناً، فيحتاج إلى أعمال الرأي والاستشارة بأراء الآخرين واستجلاء نظرتهم، ليتبين له وجه الصواب، فيزداد يقيناً إذا وافق رأيه رأيهم، ويرجع إلى الأصوب إذا تبين له أن رأي غيره أفضل من رأيه، ويستفيد بذلك من تجارب الآخرين ورجاحة عقولهم، وبعد نظرهم، فيزداد بصراً وبصيرة.

وهي ضرورة للأمة، بها تستكمل عناصر قوتها في مدارج النمو والتقدم، كما أنها ضرورة لتعاون الناس، ولا سيما ذوي الرأي منهم، في الدلالة على طرق النمو والتقدم والمشاركة فيها.

وهي تمنع الاستبداد والانفراد بالرأي، وما أكثر ما جرَّ الاستبداد بالرأي ويلات على أمة انفراد واحد بقيادتها من غير مشورة، ووجه مسيرتها من غير استبصار

(١) حادثة الإفك : حادثة اتهام عائشة ام المؤمنين بالزنا، وقد استشار النبي في أمرها أصحابه، ثم نزل الوحي ببراءتها، ويراجع ذلك في الصفحات اللاحقة بعنوان «الشورى في شؤون الأسرة والبيت».

المتنورين وتعاون القادرين، وذلك لأن الشورى عمل سياسي ضروري لنجاح الحاكم في تدبير شؤون الأمة، وهي وسيلة مثلى لمنع العثار في هذا التدبير، وتجنب الأخطاء التي يبصر بها المستشارون، وطريق أفضل للتعرف على اتجاهات الأمة وطموحاتها.

وهي عامل مهم في تمتين أو اصر الألفة والمحبة بين الأمة وقادتها، وتذكير للحاكم بأنه من الأمة وللأمة، وظفه رب العالمين لسياستها واختارته الأمة لذلك، فهو أجير في صورة أمير، وخادم في صورة حاكم، يقوم بأشرف مهمة للأمة، فاستشارتها أمر مهم يؤدي إلى توكيد طاعتها له وتعاونها معه، وهي ذات حقوق، ومن حقها أن تستشار في التصرف في أمورها، لأنها أولاً وأخيراً صاحبة الشأن، فالأمة هي التي تحكم، وهي التي تقاد، وعليها المعول في بناء ذاتها، فلا بد من أن يكون لها رأي في مصيرها ومسيرتها ومستقبلها، أما الحكم الاستبدادي الذي لا يبالي برأي الأمة، ولا بمشورة أهل الحل والعقد والعلماء والعقلاء والفقهاء فيها، فإنه يؤدي غالباً إلى تضييع الأمور وفساد الرأي، وليس يعني هذا أن تكون الشورى فوضى غير منظمة أو أن تكون عشوائية، كما نشاهد في بعض البلدان النامية، بل تكون شورى مؤصلة منظمة تؤدي الغرض منها. وتؤدي إلى استشارة الأمة في أمور كثيرة كالحقوق والواجبات، وفرض الضرائب، وتحمل المسؤولية وشؤون السياسة والحرب وغيرها.

ومن هنا نرى أن الأمة التي تريد البقاء والاستمرار، والحاكم الذي يريد لها ذلك، لا بد لهما من تقرير قاعدة الشورى والمشاركة في ممارسة الرأي والحكم معا.

أما الأمور الخاصة، فالمشورة توثق العلائق بين الأسرة، وتؤكد وشائج المحبة بين عامة الناس، فهي مندوبة، وقد تكون في بعض الأحيان واجبة، كاستشارة رب الأسرة في شأن تزويج ابنته.

### حكم الشورى :

البحث في حكم الشورى يتناول أمرين :

(١) حكمها من حيث الاستشارة

(٢) وحكمها من حيث العمل بالمشورة

أما حكمها من حيث الاستشارة : فقد اتفق العلماء على استحباب الاستشارة في الأمور العادية والقضاء والإفتاء، واختلفوا في وجوبها في شؤون الحكم.

فذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة على الحاكم ولا يحل له أن يتركها، وأن ينفرد بالرأي دون استشارة ذوي الرأي، ويأثم الحاكم بترك المشورة، كما تأثم الأمة بالتفريط في حق الشورى. قال ابن عطية: «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا لا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>، واستندوا إلى قوله تعالى: ﴿ وَأمرهم شورى بينهم ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾<sup>(٣)</sup> كما استدلوا بأحاديث الرسول ﷺ من مثل قوله ﷺ «لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة لأمرت ابن ام عبد» يعني عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup>. وقوله لعلي بن أبي طالب: «شاؤروا الفقهاء والعابدين ولا تقضوا فيه برأيكم خاصة»<sup>(٥)</sup>، ويفعل النبي ﷺ في أسارى بدر وغزوة أحد وإعطاء ثلث ثمار المدينة لقبيلة غطفان إن عادت وتخلت عن مساعدة قريش ضد النبي ﷺ وذلك في غزوة الأحزاب، وغير ذلك<sup>(٦)</sup>.

وذهب علماء آخرون إلى أن الشورى مندوبة على الحاكم، ولا جناح عليه إذا لم يستشر أحداً، وإن كان يستحب له أن يستشير العقلاء والفضلاء<sup>(٧)</sup>. ورأوا أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾<sup>(٨)</sup> هو لتطيب قلوب الصحابة وتأييدها، فهو للندب، لأن النبي ﷺ بغير حاجة إلى مشورتهم، وقالوا بأن الشورى لو كانت واجبة لواظب عليها الرسول ﷺ ولكنه لم يفعل، وأنه لم يستشر في صلح الحديبية أحداً، بل عقده مع معارضة بعض الصحابة.

وعلى الرغم من مناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر، فالشورى إما واجبة وإما مندوبة على الحاكم، وحكمها موضع اجتهاد كل منهم.

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز . ٣٩٧/٣

(٢) الشورى : ٣٨ .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

(٤) الترمذي، السنن : ٦٧٣/٥

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، والهيثمي في مجمع الزوائد : ١٧٨/١٠، المتقي الهندي في كنز العمال : ٤١١٨ .

(٦) ذهب إلى هذا الرأي للمالكية والحنفية وهو رأي معتمد عند الشافعية.

(٧) ذهب إلى هذا الرأي الشافعي وعدد من الفقهاء كقتادة من التابعين والربيع ومحمد بن اسحاق وابن حجر العسقلاني.

(٨) آل عمران : ١٥٩ .

## حكم الشورى من حيث العمل بها :

هل الشورى ملزمة للمستشير أم هي معلّمة له؟ فلا يلزم الحاكم برأي الأغلبية؟

ثمة من قال بأن الشورى ليست ملزمة، من بينهم عدد من العلماء القدامى كالجصاص الحنفي وابن عطية المالكي وابن تيمية الحنبلي والقرطبي المالكي، وعدد من العلماء المحدثين، كحسن البنا، والطاهر بن عاشور، وعبد الكريم زيدان، وأحمد محمد شاكر، وحسن هويدي، ومحمد سعيد رمضان البوطي، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾<sup>(١)</sup>، فاضاف العزم إلى الرسول ﷺ بإختياره ما يراه بعد الاستشارة، سواء وافق آراء أهل الشورى أم لم يوافق، فللقائد أن يأخذ بما يلوح له سداً له وصوابه. كما استدلوا بقول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر : «لو اجتمعنا في مشورة ما خالفكما» فبين عليه السلام أنه يأخذ برأيهما ولو خالفهما جمهور الصحابة، وأن النبي ﷺ لم يلتزم برأي من عارضه في صلح الحديبية، وأن النبي ﷺ لم يرجع عن الرأي الذي اختاره في غزوة أحد، وهو قتال الأعداء خارج المدينة على الرغم من رجوع من أشار عليه بالخروج عن رأيهم. كما استدلوا بعزيمة أبي بكر على قتال المرتدين دون الأخذ برأي من رأى تأخير قتالهم، وعدم التزام عثمان بن عفان، وهو الخليفة، بما أشار عليه الولاة في قمع الفتنة بالشدّة، كما لم يأخذ علي بن أبي طالب برأي من أشار عليه في تأجيل إنفاذ قراره عزل بعض الولاة الذين عينهم عثمان بن عفان وأصر على عزلهم.

وثمة من قال بأن الشورى ملزمة، من بينهم عدد من العلماء كأبي الأعلى المودودي ومحمود شلتوت وعبد القادر عودة ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وسيد قطب وأحمد مصطفى المراغي ومحمد البهي ومحمد الغزالي وآخرون من العلماء المحدثين.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾<sup>(٢)</sup> على أن العزم هو الأخذ برأي الأكثرية ثم التوكل على الله، واستدلوا كذلك بأخذ النبي ﷺ برأي الأكثرية في غزوة أحد مع أنه كان خلاف رأيه. ورأوا أن وجوب الشورى يقتضي العمل بها ونزول الحكم على مقتضاها، كما استدلوا بأحاديث وجوب الشورى على وجوب العمل بها، ويمثل قوله ﷺ «إن أمّتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم خلافاً فعليكم بالسواد

(١، ٢) آل عمران : ١٥٩.



الأعظم»<sup>(١)</sup>، وبأخذ النبي برأي من أشار عليه بقتال قريش في غزوة بدر بعد أن فاتتهم قافلة أبي سفيان التي خرجوا لأخذها، وخرج قريش لحرب محمد وأصحابه، ويعمل النبي ﷺ بقول الأكثرية في أخذ الفداء من الأسرى في غزوة بدر، وبأخذه برأي أهل المدينة في عدم إعطاء ثلث ثمار المدينة لزعيمة قبيلة غطفان مقابل رجوعهم عن قتال المسلمين في غزوة الأحزاب، وبأخذه برأي أبي بكر في عدم قتال قريش حين خرج معتمراً للكعبة في عام الحديبية، وأخذه برأي من قال بقتال أهل الطائف بعد أن أعياهم حصار بلدتهم حتى رجعوا إلى رأيهم بترك الحصار، ويتبين من هذا كله أن الشورى ينبغي أن يؤخذ برأي الأغلبية فيها. وبذلك أخذ الخلفاء الراشدون في أمور كثيرة كجمع القرآن ونسخه في المصاحف، والعمل بالتاريخ الهجري، والمشاورة في سقيفة بني ساعدة لاختيار الخليفة، وفرض الخراج على أراضي العراق.

ونحن بين الاجتهادين في كونها معلمة أو ملزمة، إن أخذنا بالأولى ففيها تحقيق معنى الشورى من حيث مداولة الرأي وتبين الصواب في المشاورة. وإن أخذنا بالثانية ففيها احترام رأي الأكثرية ومنع الحاكم من الإستبداد.

### خصائص الشورى وأحكامها :

تتجلى خصائص الشورى في الأمور التالية :

(١) الشورى جزء أساسي من معنى التعاون الشامل الوارد في قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾<sup>(٢)</sup>، وهي عبادة لله عز وجل، لأن إقامتها انصياع لأمره. ومعلوم أن مفهوم العبادة شامل في الإسلام لكل عمل يقوم به الإنسان يبتغي به مرضاة الله باعتباره خليفة الله في الأرض، شرفه بعمارتها وإقامة الحق والعدل فيها.

(٢) الشورى في الأحكام الشرعية : لا تكون الشورى في حكم شرعي ثابت مستمر نص عليه الشرع، مثل أمور العقيدة والأخلاق والقيم العليا والحلال والحرام، فلا مشورة في وجوب الصلاة أو الإيمان بالله أو تحريم السرقة. لقوله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون

(١) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك، والسيوطي في الجامع الصغير ٠٨٨/١.

(٢) المائدة : ٢.

لهم الخيرة من أمرهم»<sup>(١)</sup>، ولأن النبي ﷺ رفض الشفاعة في حد من حدود الله، كما رفض أن يُقرّ وقد ثقيف على الزنا في الغربية أو شرب الخمر أو التعامل بالربا، ولم يفتح معهم باب النقاش أو التشاور في هذا الأمر، كما لا مجال للشورى فيما وردت به السنة صريحاً، مثل قوله ﷺ «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>، ولا ما ورد به الإجماع لقوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة»<sup>(٣)</sup>. أما إذا كان الحكم متعلقاً بمصالح متغيرة وظروف متبدلة، فيكون التشاور للتعرف على الحكم الشرعي، واستنباطه من الأصول والقواعد الكلية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾<sup>(٤)</sup>. فمن خصائص الشورى إذن: معرفة الحكم أو الرأي فيما لم يرد فيه نص صريح. وهي اجتهاد جماعي، يتعاون فيه العلماء على استنباط الحكم الشرعي، ومن هنا نرى وجوب انحصار الشورى فيما لم يرد فيه نص ثابت واضح الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على نص من الكتاب أو السنة، مما يتعلق بأمر الأمة المصلحية أو المشكلات السياسية، كالحرب والسلام، والصلح والمعاهدات، أو تنسيق العلاقات المالية والتجارية أو الدعوة الإسلامية، وهذه كلها أحكام تتعلق بالإمامة والسياسة الشرعية. وتتصل بها الأحكام القضائية التي تعتمد على البيعة والحجة والقرائن، وهذه تحتاج إلى بصيرة نافذة. واستخراج الأحكام الشرعية من نص غير واضح الدلالة، أو النظر في الحكم الجماعي الذي اعتمد على مصلحة، يمكن أن يتغير بتغير الأزمان والأعراف.

(٣) الشورى تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية (وهي الوحي غير المتلو المنزل على سيدنا محمد) لقوله تعالى في اتباع السنة: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فرددوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾<sup>(٥)</sup>، وتستهدي بما أجمع عليه المسلمون.

(١) الأحزاب . ٣٦

(٢) رواه الترمذي في أبواب الوصايا، كتاب صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي : ٢٧٥/٨ .

(٣) رواه ابن ماجه، والسيوطي في جمع الجوامع : رقم ٦٢٨٣، والمتقي الهندي في كنز العمال : رقم ٩٠٩ .

(٤) النساء : ٨٣ .

(٥) النساء : ٥٩ .

(٤) الشورى تتناول الإجتهد في المسائل التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، مثل الأمور الحربية والقضايا الدنيوية، وقد استشار الرسول ﷺ أصحابه في موضوع النزول على الماء في معركة بدر وحجبه عن الأعداء، وهي مسألة حربية.

(٥) الشورى غير خاضعة لأي تحديد معين في شكلها ونظامها، فقد أمر الإسلام بالشورى والرجوع إليها، ولم يحدد نهجاً معيناً أو نظاماً مستقراً لها ولا طريقة لتنفيذها، بل ترك ذلك لاختيار إمام المسلمين أو جماعتهم. وذلك لعموم آيات الشورى، وعدم التزام النبي منهجاً معيناً، فقد كان يستشير عموم الناس، مثل قوله للناس في حادثة الإفك وهو على المنبر: «ما تشيرون عليّ في قوم يسبون أهلي ما علمت عليهم من سوء قط»<sup>(١)</sup>. أو يستشير فئة خاصة منهم كأمثال أبي بكر وعمر، أو مثل استشارته لزوجته أم سلمة في عدم استجابة أصحابه له في صلح الحديبية في نحر الهدى<sup>(٢)</sup>.

وهذه الخاصية تنسجم مع صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، إذ إنها تتيح للمسلمين، في أي عصر أو أي بلد، أن يختاروا ما يتفق ومصالحهم وأسلوب حياتهم في طريقة الشورى. وأي نظام معين للشورى، شريطة أن لا يتعارض مع أي نص شرعي ثابت.

(٦) لا بد من وجود صفات معينة لأهل الشورى، وسيأتي تفصيل ذلك.

(٧) لا تمنع أحكام الشرع من اشتراك المرأة العاملة الأمانة في مجلس الشورى.

(٨) يجوز مشاورة الفرد الواحد في الأمور الفقهية المحددة، أما ما يتعلق بالأمور العامة، المرتبطة بمصالح الناس أو الأحكام القضائية المعتمدة على البيئات والحجج فيستحسن أن يتعدد المستشارون.

(٩) لا بد من أن يكون للإمام أو القاضي اللذين لا تتوافر فيهما البصيرة الواسعة والمملكة الراسخة في أحكام الشريعة مجلس استشاري يعتمدان عليه، وكلاهما ملزم باتباع ما يجمع عليه مجلس الشورى.

---

(١) رواه البخاري، ويراجع ذلك في شؤون الأسرة والبيت.

(٢) تراجع مشورة النساء في الأسرة والبيت.

## مداخل الشورى أو شموليتها :

مرافق المجتمع كثيرة، ونشاطاته متنوعة، ومشكلاته متجددة، ووقائعه متلاحقة، ولذلك كانت الشورى شاملة لجميع شؤون الحياة، متناولة كل أمورها، سياسية وتشريعية وفقهية وأسرية وتربوية وعسكرية.

وقد رأينا أن نحصر الشورى في الأمور التالية :

- ١ - الشورى في شؤون الحكم.
- ٢ - الشورى في شؤون القضاء.
- ٣ - الشورى في الفقه واستنباط الأحكام.
- ٤ - الشورى في شؤون البيت (الأسرة والأمور الخاصة).
- ٥ - الشورى في الشؤون العسكرية.
- ٦ - الشورى في ما عدا ذلك من الأمور.

## الشورى في شؤون الحكم :

شؤون الحكم من أخطر الشؤون وأهمها وأوسعها مجالاً، لتعلقها بسياسة الأمة وإدارتها، والشورى فيها من أجل المشورات، وهي تتناول الشورى في موضوع تنصيب الإمام والبيعة له، والأمور المتعلقة بالإمامة وشؤون السياسة.

وإن منصب الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة عند جمهور المسلمين منوط باختيار الأمة له من رجالها الصالحين، الذين تتوافر فيهم شروط الإمامة، إلا ما ذهب إليه الشيعة الإمامية من أن الإمامة عندهم منصوص عليها لعلي رضي الله عنه وذريته من الأئمة المعصومين، على اختلاف بينهم في من هم الأئمة بعد الحسن والحسين أبناء علي رضي الله عنهم.

وكان لا بد من أن تختار الأمة رئيس دولتها بالتشاور فيما بينها للاهتمام إلى أفضل من يصلح لها لكي يسوسها بشرع الله. ولم يحدد الإسلام وسيلة بعينها لهذا الاختيار، لكن رأى العلماء أنها لا تخرج عن وسائل أربع :

## الوسيلة الأولى :

أن يشترك جميع أفراد الأمة، في جميع بلدانها ويقاعها، في المشاورة لاختيار

الإمام الصالح (رئيس الدولة)، وقد يسبق ذلك ترشيح لعدة أشخاص يختار الإمام من بينهم، ثم يبايعونه بعد ذلك، لأن البيعة للإمام المنتخب فرض على المسلمين. وهذه الوسيلة وإن كانت تبدو صعبة التحقيق، لكنها بالوسائل التقنية الحديثة تزول صعوبتها.

### الوسيلة الثانية :

أن يعهد هذا الأمر إلى وجوه الناس والمطاعين فيهم من ذوي الخبرة والدراية والحلّ والعقد، فيتشاورون فيما بينهم، ثم يختارون الأصلح، ثم تبايعه الأمة.

### الوسيلة الثالثة :

أن يعهد الإمام (رئيس الدولة) بالخلافة إلى من يراه صالحاً من بعده من أهل الحلّ والعقد، وقد يتم ذلك بالتشاور معهم فيه، ثم يبايعه الناس في حياة الإمام الذي رشحه وعهد إليه في خلافته أو بعد وفاته.

### الوسيلة الرابعة :

أن يختار أهل العاصمة من يستحق الخلافة، وذلك بأن يرشحوا لها من يرونه من الأكفياة الصالحين، أي ممن تتوافر فيه شروط الخلافة، ثم يجري الانتخاب والاختيار له، ثم تأتي المبايعه العامة له.

ونستهدي بأمر الشورى في هذا الموضوع بهدي النبي ﷺ ، ونقتصر من هديه على ما يتعلق بكونه إماماً أي قائداً للمسلمين، وهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء، أي على شؤون السياسة الشرعية، وذلك لأن النبي ﷺ له جوانب متعددة، منها جانب التبليغ عن الله، وجانب الإمامة، وجانب الفتيا للناس، وجانب القضاء لهم.

وتصرفه بالتبليغ والفتيا هو إخباره عن الله تعالى بحسب مقتضى الرسالة، وتصرفه عليه السلام بالقضاء هو تطبيق الأحكام على الوقائع التي تعرض عليه، كما قال عليه الصلاة والسلام «إنما أنا بشر. وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار.»<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري في صحيحه، (باب الحيل) : ٣٢/٩.

وأما شؤون الإمامة والسياسة، فهي التي تستند إلى الوحي في أصولها وكلياتها، وإلى الاجتهاد في فروعها وجزيئاتها، وهي التي يقتدى بالنبى ﷺ بالإستشارة فيها، فقد كان ﷺ لا يكاد يمارس شيئاً من شؤون الحكم أو ينظر فيه إلا ويستشير في ذلك الخاصة والعامة من أصحابه.

وواجب على الأئمة من بعده أن يتقيدوا بالقواعد والأصول الكلية المنصوص عليها، وأن يستشيروا في جزئيات المسائل وتطبيقاتها، وإن كانوا قادرين على الاجتهاد، فيجتهدون فيها ثم يستشيرون ذوي العلم والخبرة. والأئمة من بعد الرسول هم الذين يعهد إليهم دون سواهم بتطبيق سنن الرسول وأحاديثه، لا بتنفيذها حرفياً، كما هو الشأن في أحاديث التبليغ والفتيا، ولكن بإعادة طرحها في موازين الاجتهاد المعتمدة لدى الرسول ﷺ، وتطبيق أصول السياسة التي شرعها الله لرسوله وللخلفاء من بعده.

ونستطيع أن نجمل ما يعود إلى الأمور التنفيذية من مهام الإمامة التي يمكن أن يستشير فيها الإمام، والتي لا يُبْت فيها إلا بعد الرجوع إلى مجلس الشورى، بأنها هي الأحكام الإنشائية المنوطة بشؤون الحكم، مثل تحصين الثغور، وإعداد القوى، وجهاد المعاندين، وتقدير العطايا، واستكفاء الأمان، وتصفح أحوال الأمة، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وغيرها.

### تطبيقات الشورى في اختيار الخلفاء :

ذكرنا أن تطبيقات الشورى في اختيار الحاكم تكون بوسائل أربع، ولم يحدث أن اشتركت الأمة الإسلامية في اختيار خليفة لها في جميع بلدانها وبقاعها بالوسيلة الأولى إلا مرة واحدة، حين تنازل الحسن بن علي عن حقه في الخلافة إلى معاوية بن أبي سفيان، وأخبر الناس بالعراق في ذلك، وشاورهم في خطب عدة، منها ما رواه ابن الأثير، لما راسله معاوية في تسليم الخلافة إليه، خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال «إنا والله ما يثنينا عن أهل الشام شك ولا ندم، وإنما كنا نقاتل أهل الشام بالسلامة والصبر فشيبت السلامة بالعداوة، والصبر بالجزع، وكنتم في مسيركم إلى صفين، ودينكم أمام دنياكم، وأصبحتم اليوم ودينكم أمام دينكم، ألا وقد أصبحتم بين قتيلين : قتيل بصفين تبكون له<sup>(١)</sup>، وقتيل

(١) يعني بقتيل صفين. القتلى الذين قتلوا في معركة صفين في حرب علي لمعاوية، فقد بكاهم الناس كثيراً، وقيل هو عمار بن ياسر الصحابي الجليل.

بالنهروان تطلبون بثأره<sup>(١)</sup>، وأما الباقي فخاذل، وأما التالي فتأثر. ألا وإن معاوية دعانا لأمر ليس فيه عز ولا نصفة، فإن أردتم الموت رددنا عليه، وحاكمناه إلى الله عز وجل بظبا السيوف، وإن أردتم الحياة قبلناه وأخذنا لكم الرضا»، فوافق الناس بقولهم «البقية البقية وأمض الصلح»<sup>(٢)</sup>. فصالح الحسن معاوية وتنازل له عن الخلافة، فتمت الخلافة لمعاوية باتفاق جميع الناس في العالم الإسلامي، وسمي عام ٤١هـ عام الجماعة لذلك.

أما الوسائل الأخرى، فهناك تطبيقات متعددة لها، نذكر منها ما كان حسب الوسيلة الثانية، وهي أن يختار أهل الحل والعقد رئيساً ثم يبايعه الناس، وهي كثيرة أهمها :

١ - ما حدث في سقيفة بني ساعدة، حين اجتمع كبار الأنصار ليبايعوا سعد بن عبادة زعيم الخزرج، فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح فقال : ما هذا؟ فقالوا : منا أمير ومنكم (أي من المهاجرين) أمير. فقال أبو بكر : ما هذا برأي، لا يصلح سيفان في قراب واحد، منا الأمراء ومنكم الوزراء»، يريد بذلك أن أهل الهجرة أحق بالخلافة من غيرهم، لقدّمهم في الإسلام وسبقهم في معرفة الدعوة. وتناقش المهاجرون والأنصار إلى أن حسم الأمر عمر بن الخطاب، فبسط للفريقين مزايًا أبي بكر وقال : أيكم يطيب نفساً أن يخلف قدمين قدمهما النبي ﷺ!؟ ثم بايع أبا بكر وبايعه الناس، إلا سعد بن عبادة فتركه الناس، وكان بنو هاشم غائبين والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله من كبار المهاجرين. قال ابن الأثير، ولما سمع علي بمبايعة أبي بكر جاء في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلاً حتى بايعه ثم استدعى إزاره ورداءه فتجلّاه ثم بايع بعده الزبير وطلحه<sup>(٣)</sup>.

٢ - إختيار علي رضي الله عنه للخلافة، فقد روى الطبري<sup>(٤)</sup> عن محمد بن الحنفية<sup>(٥)</sup> قال : «كنت مع أبي حين قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقام فدخل منزله،

(١) أي القتل من الخوارج الذي قتل في معركة النهروان، وهو عبد الله بن وهب الراسي زعيم الحرورية من الخوارج.

(٢) ابن الأثير، الكامل : ١٧٦/٣.

(٣) المصدر نفسه : ١٣٥/٢.

(٤) الطبري، كتاب تاريخ الأمم والملوك : ٤٢٧/٤.

(٥) ابن علي بن أبي طالب..

فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله ﷺ . فقال : لا تفعلوا، فإني أن أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً. فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايحك. قال : ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا عن رضا المسلمين.

قال سالم بن الجعد : فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه، وأبي هو الالمسجد، فلما دخل دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس<sup>(١)</sup>.

فالاختيار كان من أهل الحلّ والعقد ووجوه الناس، ثم صارت البيعة العامة بعد اختيار أهل العاصمة له ومبايعتهم له.

ونذكر منها حسب الوسيلة الثالثة، وهي أن يعهد الإمام بالخلافة إلى من يراه صالحاً من بعده بطلب أو موافقة، أو تشاور من أهل الحلّ والعقد.

١ - اختيار أبي بكر (رضي الله عنه) عمر بن الخطاب للخلافة بعد أن شاور طائفة من ذوي النظر والمشورة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد خشى أن يختلفوا من بعده ثم لا يجتمعون على رأي، وبعد أن اطمأن إلى اتفاقهم على عمر، أطل على الناس من غرفته الملاصقة للمسجد وزوجته أسماء بنت عميس ممسكة به، فقال لهم «أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له ، وأطيعوا، فقالوا : سمعنا وأطعنا»<sup>(٢)</sup>.

وأبو بكر في هذا جمع بين الوسيلة الثالثة والوسيلة الرابعة، إذ اختار بعد أن استشار، وأعلم الناس بمن اختار قبل وفاته وطلب منهم السمع والطاعة فأجابوه. وقد بايع الناس عمر بعد وفاة أبي بكر.

٢ - شاور معاوية الخليفة الأموي الأول في اختيار ابنه يزيد للخلافة من بعده طبقات مختلفة من أهل الشام قبل أن يعهد إليه ويعلنه لهم، ومنهم وزراؤه وقواده وخاصته وأهل بيته وصحابه الضحاك بن قيس الفهري ومسلم بن عقبة المري، ومنهم ناس

(١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك : ٤٢٧/٤

(٢) المصدر نفسه : ٤٢٨/٣، وابن الأثير، الكامل : ١٧٩/٢.



زاروه أو اجتمعوا ببابه، واستدعى وفوداً من جميع الأمصار، ولم يعارضه في ذلك إلا أعيان المدينة من أبناء الصحابة، ولكنه عهد إلى ابنه يزيد وذهب بعد ثلاث سنوات إلى مكة والمدينة وأخذ البيعة له من أهلها، سواء أكانت بطريقة الترغيب أم الترهيب<sup>(١)</sup>.

ولم تكن البيعة تؤخذ إلا بعد وفاة الخليفة، لكن معاوية أخذ البيعة لابنه قبل وفاته (وهي تأكيد لاختياره له ورضى الناس بذلك)، ثم أخذ يزيد البيعة لنفسه من الناس بعد وفاة أبيه.

٣ - استشارة عبد الملك بن مروان فيمن يرشح لولاية العهد من بعده، فقد استشار محمد بن يزيد الأنصاري (من كتاب عبد الملك) فأشار عليه بابنيه الوليد وسليمان<sup>(٢)</sup>. كما روى الجهشيارى أن عبد الملك استشار كاتبه ربيعة الجرشي في استخلاف الوليد، فنصحه أن يترث ويسند إليه بعض الأعمال، فاستشاره في توليته بعض النواحي، فقال له «يا أمير المؤمنين إنك لو بعثت الوليد يقسم الأموال بين الناس ما رضوا عنه، فكيف ببعثه جابياً إن احتاط نُم، وإن رفق عجز، ولكن وله المعاون والصوائف يكن ذلك شرفاً وذكرًا»<sup>(٣)</sup>.

٤ - استشارة سليمان بن عبد الملك في ترشيح عمر بن عبد العزيز لولاية العهد، فقد استشار رجاء بن حيوة (من كبار علماء بني أمية)، فكتب الكتاب بترشيحه. ويدخل اختيار عمر أيضاً في الوسيلة الرابعة وهي اختيار أهل العاصمة له، إذ أرجع عمر ابن عبد العزيز أمر ترشيحه إلى جمهور الناس في المسجد، مما سنذكره فيما بعد<sup>(٤)</sup>.

٥ - ومن ذلك اختيار أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي ابنه المهدي للخلافة ودعوة الناس إلى بيعته، وكان ذلك بمكة، وقد كتب الكتاب إلى الناس وقرأه الربيع<sup>(٥)</sup>

(١) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط : ٢٣٥/١.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك : ٤١٤/٦.

(٣) المعاون : المساعدات التي تعطى للمقاتلة في الأزمات والشدائد، والصوائف جمع صائفة وهي الغزو في الصيف، الجهشيارى، الوزراء والكتاب : ٣٧.

(٤) ابن الأثير، الكامل : ٣٩/٥.

(٥) الربيع : صاحب الخليفة أي وزيره الأول.

ونصه : «بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله المنصور أمير المؤمنين إلى من خلف بعده من بني هاشم وشيعته من أهل خراسان وعامة المسلمين. أما بعد، فإني كتبت كتابي هذا وأنا حي في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، وأنا أقرأ عليكم السلام وأسأل الله أن لا يفتنكم من بعدي، ولا يلبسكم شيعياً، ولا يذيق بعضكم بأس بعض، يا بني هاشم ويا أهل خراسان » ثم أخذ في وصيتهم بالمهدي وإنكارهم بالبيعة له، وحضهم على القيام بدولته والوفاء بعهده<sup>(١)</sup>.

٦ - وقد كانت الوسيلة الثالثة هي الطريقة التي سار عليها معظم الخلفاء العباسيين وسلاطين آل عثمان.

وكان كثيراً ما يحدث أن يتحكم الوزراء أو القواد العسكريون أو فئة من الناس تعصبت لشخص معين من الأسرة الحاكمة، فتختار الخليفة الذي تريد وتنصبه خليفة على المسلمين، وقد تعزله لأهون الأسباب، من غير أن يكون هناك شورى أو رجوع لرأي أحد ممن يعتقد برأيه من العلماء أو أهل الحلّ والعقد. وأما الخلفاء الفاطميون فقد كانت الخلافة عندهم وراثية بحكم رأيهم في أن الخليفة يعين بالتعيين من غير الرجوع إلى مشورة أحد.

ونذكر من ممارسة الوسيلة الرابعة، وهي الرجوع إلى الأمة في العاصمة، مسألتين التزم فيها المسلمون ذلك :

١ - المسألة الأولى ما حدث عندما رشح عمر بن الخطاب (رضي) ستة من كرام الصحابة ليختاروا من بينهم خليفة للمسلمين، ولما اختلفوا وكلوا الأمر إلى أحد الستة المرشحين وهو عبد الرحمن بن عوف الذي تنازل عن حقه في الترشيح، فنهض عبد الرحمن يستشير الناس، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وقادتهم جميعاً واشتاتاً، مثنى وفرادى ومجتمعين، سراً وجرهاً، حتى خلاص إلى النساء المخدرات في حجبهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب في المدينة في ثلاثة أيام بلياليها، كلهم أشار باختيار عثمان أو علي، فلما كانت ليلة اليوم الرابع من موت عمر جاء عبد الرحمن إلى منزل ابن أخته المسور بن مخرمة فقال : أنائم أنت يا مسور؟ فوالله لم أغتمض بكثير نوم منذ ثلاث. أذهب فادع لي علياً وعثمان. قال مسور : فأنييت بهما ودخلت بهما على

(١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك : ٣٨٢/٤.

خالي وهو قائم يصلي. فلما انصرف أقبل على علي وعثمان. فقال : إني سألت الناس عنكما فلم أجد أحداً يعدل بكما أحداً. ثم أخذ العهد على كل منهما أيضاً لئن ولاه ليعدن، ولئن ولي عليه ليسمعن وليطيعن. ثم خرج بهما إلى المسجد، وبعث إلى وجوه الناس من الأنصار والمهاجرين. ونودي في الناس عامة : الصلاة جامعة. فامتأل المسجد حتى غصّ بالناس. ثم صعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله ﷺ فوقف وقوفاً طويلاً، ودعا دعاء طويلاً لم يسمعه الناس، ثم تكلم فقال : أيها الناس إني سألتكم سراً وجهراً بأمانيتكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان. فقم إلي يا علي، فقام إليه فأخذ عبد الرحمن بيده فقال : هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة رسوله وفعل أبي بكر وعمر؟ قال : اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي. قال : فأرسل يده وقال : قم إلي يا عثمان، فأخذ بيده. فقال : هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة رسوله وفعل أبي بكر وعمر؟ قال : اللهم نعم. قال فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال : اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، اللهم إني قد خلصت ما في رقبتي من ذلك وجعلته في رقبة عثمان. فازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه تحت المنبر وبايعه علي بن أبي طالب أولاً ويقال أخراً<sup>(١)</sup>.

ولا يعتد بغير ذلك من الأخبار، لأن هذه الرواية هي التي اعتمدها الثقات، فاستقرت الخلافة لعثمان بالشورى من الناس جميعاً استشارة إحصائية استوعبت فيها آراء الناس عامة، كباراً وصغاراً ذكوراً وإناثاً، فكانت شورى عامة من أهل الحل والعقد والعلماء في عاصمة الخلافة.

٢ - المسألة الثانية : ما حدث في استخلاف عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي، فقد عهد إليه سليمان بن عبد الملك في كتاب قرأه الفقيه رجاء بن حيوة على الناس في المسجد الجامع بدمشق، فقام عمر بن عبد العزيز خطيباً في الناس قائلاً «أيها الناس إني ابتليت بهذا الأمر، من غير رأي مني فيه، ولا طلبه له، ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاخترتوا لأنفسكم» فصاح الناس : قد اخترناك يا أمير المؤمنين، ورضينا بك، فل الأمر باليمن والبركة<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية . ١٤٧/٧.

(٢) سيد قطب، العدالة الاجتماعية . ٢١٨.

ويقول ابن قتيبة الدينوري نقلاً عن خالد بن أبي عمران أنه قال : «إني لحاضر يوم قرئ عهد سليمان في المسجد بدمشق على الناس، فما رأيت يوماً أكثر باكياً ولا داعياً له (أي لسليمان بن عبد الملك) بالرحمة من ذلك اليوم... قال خالد : ثم بايع الناس لعمر في المسجد بيعة تامة جامعة طيبة بها النفوس، لا يشوبها غش، ولا يخالطها دنس»<sup>(١)</sup>.

فكان اختيار عمر بن عبد العزيز باستشارة عامة من أهل العاصمة دمشق، وبيعة عامة من الناس.

### الشورى في القضاء :

المراد بشؤون القضاء : الأحكام التي ينشئها القاضي إنشاءً اعتماداً على البيئات والحجج وقرائن الأحوال.

وشؤون القضاء تتناول أمرين :

١ - المبادئ الكلية التي قررها الإسلام مثل : قاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، «واشتراط شاهدين في السرقة وأربعة شهود في الزنا»، «واشتراط ظاهر العدالة في الشاهد» وأمثالها، فهذه قواعد لا مجال للاجتهاد فيها.

٢ - ما يصل إليه القاضي من القناعة وما يقوم به من اجتهاد بعد سماع البيئات لتطبيق الحكم الشرعي على الواقعة التي تعرض عليه. وهذا النوع هو ما يخضع للشورى، إما لمجلس شورى من العلماء والأمناء، وإما بالرجوع إلى آحاد العلماء وذوي الرأي والخبرة.

ويرى العلماء ضرورة أن يكون مجلس شورى للقاضي يتشاور معه في مختلف الأمور القضائية، ويستحسن أن يضم عدداً من العلماء المتعارضين في الرأي والاجتهاد، ليكون التمحيص في المسائل المستشار فيها أكثر دقة وموازنة. وليس من الضرورة أن يشترك المجلس مع القاضي في مجلس القضاء أو يتابعوا سير الخصومة، ولكن لهم الحق في الاطلاع على البيئات وعلى محاضر التحقيق وغيرها، ويستمعون إلى البيئات، ويشاورهم القاضي في الحكم، ويستحسن أيضاً مشاورتهم خارج مجالس القضاء حتى لا تذهب مهابة المجلس.

---

(١) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة : ٩٦/٢.

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الشورى في القضاء وبعضهم ذهب إلى استحباب ذلك.

### الشورى في الفقه واستنباط الأحكام :

الاجتهاد - وهو بذل أقصى الطاقة لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة - أمر مقرر دائم في الإسلام، والشورى فيه ضرورية لتكون منهجاً احتياطياً للتوصل إلى الغاية المرجوة من الاجتهاد.

وقد بينا أن الاجتهاد لا يكون في النص القطعي من القرآن والسنة المتواترة ولا الدلالة القطعية الثابتة بيقين، كفرضية الصلاة والصوم والجهاد والقضاء، وحلّ البيع وحرمة الزنا والغيبة، كما بينا أنه لا تشاور فيها. وإنما يكون التشاور في ما يتناوله الاجتهاد في الأدلة الظنية والدلالة الظنية.

ولا يشترط في الفقيه المجتهد أو المُبَيَّن للحكم الشرعي أن يشاور وإن كان يستحسن له ذلك، كما فعل النبي ﷺ في استشارته الصحابة في موضوع وسيلة الإشعار بدخول وقت الصلاة وهو الأذان، واستشارته علي بن أبي طالب في مقدار الصدقة التي تؤخذ ممن يريد مناجاة الرسول ﷺ الواردة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾<sup>(١)</sup>، وذلك قبل رفع حكمها في قوله تعالى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾<sup>(٢)</sup>. وكاستشارة عمر الصحابة في فرض الخراج<sup>(٣)</sup>، ودية الأصابع<sup>(٤)</sup>، ودية الجنين<sup>(٥)</sup>.

ويذهب بعض العلماء إلى وجوب المشورة في الفقه واستنباط الأحكام، نظراً للأمور والأحداث الكثيرة المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم فيها، ويدعو إلى التوصل إلى الاجتهاد الجماعي الذي يراه السبيل الذي لا بديل عنه، وذلك بأن يكون مجلس شورى للفقه أو لجان للفتوى في كل ما غمض من أحكام. ونقول بأن إنشاء مجالس للفتوى أو لجان للفتوى في شؤون الفقه هو نوع من المشورة في شؤونه.

(١) المجادلة : ١٢

(٢) المجادلة : ١٣

(٣) الخراج هو : الوظيفة المالية التي تفرض على الأرض المفتوحة عنوة

(٤) دية الأصابع : المال الذي يدفع بدل الأصابع المقطوعة

(٥) دية الجنين : المال الذي يؤدي عن الجنين الذي يسقط من بطن امه حين ضربها عليه وتختلف بحسب سقوطه ميتاً أو حياً ثم يموت

كما أن إنشاء مجالس للفقهاء كمجمع البحوث الإسلامية في مصر، ومجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة الإسلامية في مكة المكرمة هو في حقيقته مجلس شورى في الوقائع والمسائل التي تحتاج إلى اجتهاد جديد لبيان حكمها، فيتناقش الفقهاء ويتحاورون، مما يؤدي إلى جلاء الرأي، والتوصل إلى الحكم الأمثل.

غير أننا لا نرى أن يُستغنى عن الإجتهد الفردي، فهو أساس في الاجتهاد الجماعي، والمشاورة للمجتهد فيه والحوار مع غيره من العلماء أفضل.

### الشورى في شؤون الأسرة والبيت :

الشورى أمر فطري في الإنسان، لحاجته إلى التعرف على آراء الآخرين، والإنسان الطبيعي هو الذي يجعل الشورى صفة لازمة له في كل أمر، ومن ذلك المشاورة في شؤونه الخاصة وشؤون أسرته وبنيه.

والإسلام في تنظيماته حرص على أن تكون القدوة في ذلك ما فعله النبي ﷺ في أسرته من مشاركته زوجاته (أمهات المؤمنين) له في الرأي واستفادته منهم فيه. لا سيما في الأمور التي هنّ فيها أخبر من غيرهن، أو لرجاحة رأيهن. وقد روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ حتى أنه كان يستشيرهم في قوت أهله وإدامهم»<sup>(١)</sup>.

فمن ذلك استشارة النبي ﷺ أم سلمة في أصحابه الذين لم يأتروا بأمره حين عقد معاهدة الصلح مع قريش، وكان المسلمون يتوقعون أن يدخلوا مكة معتمرين (زائرين للعبادة)، ومن العبادة أن يطلق المعتمر شعره حين تنتهي العمرة وأن ينحر الهدي (وهي الذبيحة التي يتقرب بها المعتمر إلى الله)، فدخل رسول الله على أم سلمة وقال لها : هلك الناس إن لم يعملوا بما أمرهم به من حلق الشعر والنحر، فقالت له : «أخرج ولا تكلم أحداً حتى تنحر وتدعو حالكك فيحلق لك فيقتدي الصحابة بك» ففعل واقتدى به أصحابه. فكانت مشورة أم سلمة خيراً وبركة على المسلمين، إذ نجوا من عقوبة عصيان النبي ﷺ وكانت مشورة أم سلمة في أمر من الأمور العامة.

واستشارة النبي ﷺ الرجال والنساء في موضوع حادثة الإفك، وهي الحادثة التي افتتري فيها المنافقون على السيدة عائشة زوج النبي ﷺ حين اتهموها بالخيانة

(١) السرخسي، المبسوط : ٧١/١٦ وروى القسم الأول منه الترمذي والبيهقي، والإمام ما يغمس به الخبز من الطعام المطبوخ أو المرق.

مع صاحب من أصحاب الرسول ﷺ ، لما تخلفت عن الرحيل مع الجيش الذي غزا بني المصطلق (قبيلة من قبائل العرب) في السنة السادسة من الهجرة، إذ بعدت عن الجيش لقضاء الحاجة، فرحل ولم ينتبه إلى خلو هودج الجمل منها، وقد أحدث هذا الإتهام ألماً بالغاً وحرزاً عميقاً عند النبي ﷺ ، فاستشار الناس ذكوراً وإنثاءً في أمر عائشة مع قناعة النبي ﷺ ببراءتها وطهارتها، وكلهم أثنى على عائشة أو تكلم بخير، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى عشر آيات من سورة النور في أمر عائشة وبراءتها، افتتحها سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ، لَا تحسبوه شراً لكم، بل هو خير لكم، لكل امرئ منكم ما اكتسب من الإثم، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم** ﴾<sup>(١)</sup>.

والأمثلة متعددة وكثيرة في حياة الرسول، نتخذ منها قدوة ودليلاً على أن الشورى بين أفراد الأسرة، وأولهم الزوجة، تؤدي إلى تفاهم الأسرة وتأييد قلوب أفرادها، وتوكيد محبتها، واستمرار صلاحها وسعادتها.

### الشورى في الشؤون العسكرية :

تطبيقات الشورى العسكرية في عهد الرسالة :

#### ١ - في غزوة بدر :

##### ( أ ) مسير الإقتراب<sup>(٢)</sup> :

خرج النبي ﷺ قاصداً التعرض لقافلة قريش العائدة من الشام في السنة الثانية من الهجرة، فانحازت القافلة إلى الساحل، وخرجت قريش لحمايتها، فاستشار النبي ﷺ أصحابه، هل يقاتل قريشاً وهو لم يخرج للقتال، فأشار عليه أبو بكر وعمر بالمضي لما يهديه إليه الله، وقال المقداد بن عمرو<sup>(٣)</sup> : «يا رسول الله، إمض لما أراك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ **فأذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون** ﴾<sup>(٤)</sup>، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما

(١) النور : ١١ ويرجع إلى كتب السيرة وكتب التفسير في تفسير سورة النور لمعرفة حديث الإفك بتفاصيله.  
(٢) بدر : ماء مشهور على بعد مائة وسبعين كيلو متراً من المدينة باتجاه مكة المكرمة ومعنى مسير الإقتراب : سير القوات المقاتلة من قاعدتها إلى موقع القتال، وقد استعملنا هذا التعبير من بحث الأستاذ محمود شيت خطاب في كتاب الشورى في الإسلام ٨٧٤/٣.

(٣) ويعرف بالمقداد بن الأسود، صحابي مهاجر ومجاهد ذو بلاء.

(٤) المائدة : ٢٤

مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى (برك الغمام)<sup>(١)</sup>، لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه»، وقال النبي ﷺ : «اشيروا علي أيها الناس» (يريد الأنصار وقد سمع رأي المهاجرين)، فقال سعد بن معاذ «إمض يا رسول الله لما أردت، فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصبرٌ في الحرب صدقٌ في اللقاء، لعل الله يريك ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله»<sup>(٢)</sup>، وكان لهذه الشورى أثرها العظيم في إبراز إرادة القتال عند المسلمين، وزادت من التلاحم بين الأنصار والمهاجرين قوة ورسوخاً في الأمة الواحدة.

### (ب) قبيل نشوب القتال :

١ - نزل النبي ﷺ على أول مياه بدر، وطلب المشورة من أصحابه قائلاً : «أشيروا علي أيها الناس» فقال الحباب بن المنذر بن الجموح «يا رسول الله، أ رأيت هذا المنزل : أمنزلاً أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال : «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، قال : «يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نعور ما وراءه من القليب، ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون» فقال رسول الله «لقد أشرت بالرأي» وفعل كما أشار الحباب<sup>(٣)</sup>. وكان لهذا الرأي أثره في انتصار المسلمين في غزوة بدر.

٢ - أشار سعد بن معاذ (رضي الله عنه) على النبي ﷺ ببناء عريش يكون فيه، وهو مقر لقيادة المعركة، ففعل، وحرسه أبو بكر وسعد بن معاذ. ومن المعلوم أن اختيار المقر التعبوي الأمين المشرف على ساحة المعركة يؤدي إلى السيطرة الكاملة على سير القتال ببسر وكفاية، وهو من عوامل إحراز النصر.

### (ج) بعد المعركة :

استشار النبي ﷺ أصحابه فيما يفعله في أسرى بدر، وقد بلغ عددهم سبعين أسيراً، فأشار أبو بكر بالمن أو الفداء، وأشار عمر بقتلهم وأخذ الرسول برأي أبي بكر،

(١) موضع على بعد ثمان ليالٍ من مكة إلى اليمن.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية : ٢٥٣/٢ - ٢٥٤. الطبري، تاريخ الأمم والملوك : ٤٣٤/٢ - ٤٣٥.

(٣) نعور : هي إفساد الآبار بملئها بالحجارة والتراب، والقليب : جمع قليب، وهي الآبار ابن هشام، السيرة النبوية : ٢٦٣/٢، والحباب بن المنذر أنصاري خزرجي.



فقبل منهم الفداء. وقال لصاحبيه أبي بكر وعمر «لو اجتمعتما في مشورة ما عصيتكما».

## ٢ - في غزوة أحد :

غزوة أحد كانت في شوال من السنة الثانية للهجرة، وقد علم النبي ﷺ بخروج قريش لغزو المدينة ووصولهم إليها، فاستشار أصحابه في الخروج لملاقاتهم خارج المدينة أو التحصن فيها وقتال الأعداء، فأشار كبار الصحابة من الأنصار والمهاجرين بالتحصن فيها كما قال عبد الله بن أبي سلول «يا رسول الله، كنا نقاتل في الجاهلية فيها، ونجعل الذراري والنساء في هذه الصياصي، ونجعل معهم الحجارة، والله لربما مكث الولدان شهرا ينقلون الحجارة إعداداً لعدونا، ونشكك المدينة بالبنيان، فتكون كالحصن من كل ناحية، وترمي المرأة والصبي من فوق الصياصي والأطام<sup>(١)</sup>، ونقاتل بأسياقنا في السكك. يا رسول الله إن مدينتنا عذراء، ما فضت علينا قط، وما خرجنا إلى عدو قط إلا أصاب منا، وما دخل قط إلا أصبناه، فدعهم يا رسول الله، فإنهم إن أقاموا أقاموا بشر محبس، وإن رجعوا رجعوا مغلوبين لم ينالوا خيراً. يا رسول الله أطعني في هذا الأمر، وأعلم أنني ورثت الرأي من أكابر قومي وأهل الرأي منهم، فهم كانوا أهل الحرب والتجربة»<sup>(٢)</sup>، وأشار شباب الصحابة، وبخاصة ممن لم يشهد بدرا بالخروج لملاقاة العدو. وشايعهم في هذا الرأي بعض من أهل السن مثل سعد بن عبادة خشية أن يقول العدو إنهم كرهوا الخروج إليه جبناً عن لقائهم كما قال أحد الأنصار<sup>(٣)</sup>، «نرجو يا رسول الله أن نذبح القوم ويذبح فينا فنصير إلى الجنة ويصيرون إلى النار، مع أنني يا رسول الله لا أحب أن ترجع قريش إلى قومها فيقولون حصرنا محمداً في صياصي يثرب وأطامها، فيكون هذا جرأة لقريش»، وقال آخر<sup>(٤)</sup> «يا رسول الله هي إحدى الحسينيين، إما الشهادة، وإما الفنيمة والظفر في قتلهم»، فقال رسول الله ﷺ «إني أخاف عليكم الهزيمة» فلما أبوا إلا الخروج أخذ برأي الأكثرية وخرج لحرب قريش خارج المدينة، ولم يرجع عن ذلك حين ندم الشباب على الإلحاح على

(١) الصياصي جمع صيصية وهي الحصن، والأطام جمع أطم، أي الحصن والبيت المرتفع.

(٢) ابن قدامة، الاستبصار : ١٨٤ - ١٨٥، وابن حزم، جمهرة أنساب العرب : ٣٥٤.

(٣) هو إياس بن أوس الخزرجي، وكان ممن استشهد يوم أحد، ابن عبد البر، الاستيعاب : ١٢٧/١.

(٤) هو أنيس بن قتادة الأوسي وقد قتل يوم أحد شهيداً.

الرسول ﷺ بالخروج، وراجعوه في ذلك فقال : «قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم، ولا ينبغي لنبيٍّ إذا لبس لأُمته<sup>(١)</sup> أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه» ثم قال «انظروا ما أمرتكم به فاتبعوه، امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم»<sup>(٢)</sup>، وفي هذه المشورة نزل قوله تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمته فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾<sup>(٣)</sup>. وهذه الحادثة تطبيق حيّ لمبدأ الشورى، ودليل على اهتمام الشارع سبحانه وتعالى بأمر الشورى وجعلها دعامة من الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام. وفيها يظهر، كما هو واضح من قول الله تعالى، أن المخطئين في المشورة يعاملون بالحسنى، مع أن آراءهم كانت غير صائبة، خلافاً لما نشهده اليوم من محاسبة الذين يخطئون في الشورى حساباً عسيراً، أما في الإسلام، فيعاملون باللين والحسنى والصفح والمغفرة، لأنهم اجتهدوا فإخطأوا، وصدق الله تعالى إذ خاطب نبيّه الكريم بقوله : ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - في غزوة الخندق :

أ - وهي غزوة الأحزاب، وكانت سنة خمس للهجرة، وقد خرجت قريش وحلفاؤها إلى المدينة، وعسكر رسول الله في ظاهر المدينة، واستشار أصحابه فقال : «أنبرز لهم من المدينة، أم نكون فيها ونخندق علينا، أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا إلى الجبل»، فاختلّفوا، فقالت طائفة : نكون مما يلي بعات إلى ثنية الوداع إلى الجرف»<sup>(٥)</sup>، وقال سلمان الفارسي «يا رسول الله، إنا إذ كنا بأرض فارس ونخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن نخندق» ووافق الرسول على حفر الخندق، وحفره المسلمون قبل وصول قريش، فلما وصلت فوجئت به وحاصروا المدينة خمس عشرة ليلة<sup>(٦)</sup>، ثم هزموا بعد ذلك. فكانت المشاورة في طريقة الدفاع عن المدينة، والإشارة بحفر الخندق.

(١) أي خوذة الرأس

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية ٧/٣ - ٨، ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢٨/٢

(٣) (٤) آل عمران : ١٥٩.

(٥) بعات موضع بناحي المدينة وثنية الوداع مشرفة على المدينة يخرج منها من يريد مكة إلى الجنوب من المدينة، والجرف . موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام إلى الشمال منها.

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٦٥/٢، الواقدي، المغازي : ٤٤٠/٢.

ب - في أثناء حصار الأحزاب، فكر رسول الله في تفتيت الأحزاب سياسياً، فأرسل إلى رؤساء قبيلة غطفان من أنصار قريش المحاصرين للمدينة أن اتركوا الحصار وأعطيك ثلث ثمار المدينة، وذكر الرسول ذلك لسعد بن معاذ وسعد بن عباد من زعماء الأنصار فقالا : يا رسول الله أشيء أمرك الله به فلا بد لنا منه؟ أم شيء تحبه فنصنعه؟ أم شيء تصنعه لنا؟ فقال : «بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة» فقال سعد بن معاذ «يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعاً<sup>(١)</sup>» فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك وبه، تعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف» فصوب رسول الله ﷺ رأيه وأخذ به.

#### ٤ - في غزوة الحديبية :

خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمراً ومعه عدد كبير من المهاجرين والأنصار من المسلمين، وساق معه الهدى، وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة حتى وصل إلى مكان الحديبية، وهي قرية بينها وبين مكة تسعة أميال، فمنعته قريش من زيارة الكعبة، واستعدوا لقتال الرسول ﷺ . واستشار النبي ﷺ أصحابه قائلاً «كيف ترون يا معشر المسلمين في هؤلاء الذين استنفروا إلي من أطاعهم ليصدونا عن المسجد الحرام؟ أترون أن نمضي لوجهنا إلى البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه، أم ترون أن نخلف هؤلاء الذين استنفروا لنا إلى أهلهم فنصيبهم؟ فإن اتبعونا اتبعنا منهم عنقاً يقطعها الله، وإن قعدوا، قعدوا محزونين موتورين»، فقام أبو بكر فقال «الله ورسوله أعلم. نرى يا رسول الله أن نمضي لوجهتنا، فمن صدنا عن البيت قاتلناه» فقال رسول الله ﷺ «فإن خيل قريش فيها خالد بن الوليد بالغميم»<sup>(٢)</sup> وأيد أبا بكر عدد من الصحابة، فقال لهم رسول الله «إنا لم نخرج لقتال أحد ، إنما خرجنا عماراً»<sup>(٣)</sup> أي زوّاراً للبيت الحرام ، ثم اختار الرسول ﷺ بعد ذلك ما دعته قريش إليه، وهو الصلح، وجرت بينه وبين قريش مفاوضات، وتم الصلح لمدة عشر سنوات، على أن يرجع عن زيارة الكعبة ويعود لزيارتها في العام القادم. وكان لهذه الغزوة ثلاث مراحل من الشورى :

(١) قرى . ضيافة.

(٢) موضع قريب من مكة.

(٣) الواقدي، المغازي . ٥٨٠/٢ .

**الأولى :** قبل الإنطلاق من المدينة إلى مكة : فقد استشار أصحابه هل يتسلح بسلاح كامل أم يكتفي بالسيوف؟ فكان الرأي عدم التسلح الكامل لأنهم يخرجون لزيارة البيت لا للقتال.

**والثانية :** المشورة في المضي إلى الكعبة وقتال من يمنعهم من قريش.

**والثالثة :** مرحلة المفاوضات مع قريش، وهي شورى غير عسكرية، ولم تكن مرحلة سهلة، بل كانت مرحلة صعبة، بدليل أن بعض الصحابة كعمر تذر من بعض بنودها.

وفيهما شورى رابعة، وهي غير عسكرية أيضاً، حين شاور أم سلمة في موضوع التحلل من الإحرام وذبح الهدي كما ذكرنا سابقاً.

#### ٥ - في غزوة خيبر :

غزوة خيبر كانت في السنة السابعة من الهجرة، إذ حاصر النبي مدينة خيبر، وهي من مدن اليهود، وكانوا يحرضون الناس ضد الرسول عليه الصلاة والسلام ويتآمرون مع القبائل عليه، وقد أشار الصحابة عليه في أمور عدة في هذه الغزوة وعمل بمشورتهم :

**أولاً :** نزل الرسول عليه السلام قريباً من حصن خيبر المرتفع، وأقام بين النخل والأرض التي تنز بالماء، فأشار عليه الحباب بن المنذر أن يتحول إلى موضع بريء من النز<sup>(١)</sup> والوياء. بعيدٍ عن وصول سهام الرماة إليه. فأنزل الرسول ﷺ الجيش بالرجيع<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً :** أشار الحباب بن المنذر على الرسول ﷺ بقطع نخل خيبر، فاستجاب الرسول وأمر بقطع النخل، فأسرع أبو بكر رضي الله عنه وقال : يا رسول الله، إن الله عز وجل قد وعدكم خيبر وهو منجز ما وعدك، فلا تقطع النخيل، فأخذ برأيه ونهى عن قطعها.

---

(١) النز : ما يتحلب من الأرض من الماء.

(٢) واد قرب خيبر. التفاصيل في سيرة ابن هشام، الجزء الثالث، ومغازي الواقدي، الجزء الثاني.

## ٦ - في غزوة حنين :

في السنة الثامنة من الهجرة، وبعد فتح مكة، حصلت غزوة حنين، وانتصر المسلمون فيها بعد جهد على قبيلة هوازن، ولجأ الرسول صلى الله عليه وسلم إلى استشارة حصيفة، إذ جاءه وفد هوازن فقالوا : «إنما في هذا الحظائر أخواتك وعماتك وبنات عماتك وخالاتك وبنات خالاتك، وأبعدهن قريب منك، يا رسول الله إنهن حضنك في حجورهن وأرضعنك بثديهن، وتورككنك على أوراكنهن، وأنت خير المكفولين»<sup>(١)</sup>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أحسن الحديث أصدقته، وعندي من ترون من المسلمين، فأبناؤكم ونسائكم أحب إليكم أم أموالكم؟ قالوا : يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، وما كنا نعدل بالأحساب شيئاً، فردّ علينا أبناءنا ونساءنا» فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أمّا مالي ولبني عبد المطلب فهو لكم وأسأل لكم الناس، وإذا صليت الظهر بالناس فقولوا : إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله! فإنني سأقول لكم : ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وسأطلب لكم إلى الناس».

ولما صلى رسول الله ﷺ الظهر بالناس، قاموا فتكلموا بالذي أمرهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ! فقال رسول الله ﷺ «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» فقال المهاجرون «فما كان لنا فهو لرسول الله» وقالت الأنصار «ما كان لنا فهو لرسول الله»، وقال الأقرع بن حابس (زعيم بني تميم وكان قد أسلم بعد فتح مكة وشارك في غزوة حنين مع قومه) «أما أنا وبنو تميم فلا»، وقال عيينة بن حصن (زعيم قبيلة فزارة) «أما أنا وفزارة فلا»، وقال عباس بن مرداس (زعيم قبيلة بني سلمة) «أما أنا وبنو سليم فلا»، فقالت بنو سليم «ما كان لنا فهو لرسول الله»، فقال العباس بن مرداس «وهنتموني»<sup>(٢)</sup> ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً فقال «إن هؤلاء القوم جاءوا مسلمين، وقد كنت استأنيت بهم فخيرتهم بين النساء والأبناء والأموال، فلم يعدلوا بالنساء والأبناء، فمن كان عنده شيء فطابت نفسه أن يرده فليرسل، ومن أبى منكم وتمسك بحقه فليرد عليهم، وليكن فرضاً علينا ست فرائض من أول ما

(١) كانت أم النبي ﷺ من الرضاعة حليلة السعدية، ففي هوازن أمهاته وأحواله من الرضاعة.

(٢) وهنتموني : أضعفتموني.

يضيء الله به علينا»<sup>(١)</sup>، قالوا «يا رسول الله رضينا وسلمنا»<sup>(٢)</sup>، فكانت شورى بأسلوب مبتكر تمكن فيه من أخذ رأيهم وحملهم على تنفيذ ما يريد لنشر الإسلام بالحسنى وإزالة آثار الحرب المادية والمعنوية.

## ٧ - في غزوة الطائف :

الطائف مدينة قرب مكة كانت فيها قبيلة ثقيف، حاصروهم الرسول ﷺ بعد فتح مكة، ونزل قريباً من الحصن، فأصابته نبال بني ثقيف، فأشار الحباب بن المنذر بأن يتحول إلى مكان بعيد ففعل.

واستعصت الطائف على النبي ﷺ، فلم تستسلم، فاستشار أصحابه فأشار سلمان الفارسي بنصب المنجنيق، فعمل له ونصبه ورمى به الطائف. وهذه مشورة بأسلوب التعجيل بإنهاء الحصار.

كما استشار أصحابه في استمرار الحصار أو الرجوع عنه، فأشار عليه نوفل ابن معاوية الديلي (من بني بكر) قائلاً «يا رسول الله، ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك شيئاً» فأمر النبي ﷺ بالرحيل، فضج كثير من الصحابة، وطلبوا استمرار الحصار والقتال، فأجابهم إلى ذلك، فلما أصيبوا بالجراحات واستعصت الطائف على الإستسلام، أمر النبي ﷺ بالرحيل، وسر المسلمون وضحك رسول الله ﷺ، فقد نفذ النبي ﷺ مشورة نوفل، ثم مشورة الجمهرة من الصحابة، حتى اقتنعوا جميعاً بعدم جدوى الحصار، فترك حصارهم. وقدم أهل الطائف بعد ذلك مسلمين طائعين.

## ٨ - في غزوة تبوك<sup>(٣)</sup> :

غزوة تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة، خرج النبي ﷺ في الحر والمشقة إلى ملاقاتة جموع الروم، وقد أخبر بتجمعهم، وتبين بعد ذلك أن الخبر غير صحيح، وأن هرقل بجمص، فاستشار النبي ﷺ أصحابه في التقدم شمالاً من تبوك، فقال عمر «إن كنت أمرت بالمسير فسر» فقال ﷺ «لو أمرت به ما استشرتكم»، فقال عمر «يا رسول الله، فإن للروم جمعاً كثيرة، وليس بها أحد من أهل الإسلام،

(١) وعد من النبي ﷺ بإعطاء من لم يستجيبوا للعمل أن يعرضهم من فيء آخر

(٢) الواقدي، المغازي : ٩٥٠/٣ وما بعدها

(٣) مدينة بشمال الحجاز على بعد مائة وثمانين كيلو متراً من معان جنوبي الأردن

وقد دنوت منها حيث ترى، وقد أفزعهم دنوك، فلو رجعت هذه السنة حتى ترى، أو يحدث الله عز وجل لك أمراً»، فأخذ بمشورة عمر، فلم يتجاوز تبوك.

وقد طبق رسول الله ﷺ الشورى العسكرية إحدى وعشرين مرة في تسع غزوات ضمت ألواناً شتى من الشورى كما يقول محمود شيت خطاب<sup>(١)</sup>.

ولا بد من أن نؤكد أن الشورى العسكرية واجبة بأي أسلوب تقتضيه تقنيات العصر الحديث، وتطور التنظيمات العسكرية والسياسية فيه، فوجود المستشارين العسكريين والفنيين، أمر تستدعيه ضرورة التطوير، واستشارة وزير الدفاع حيوية، لأنه المستشار العسكري من الناحية السياسية لرئيس الدولة، وهو الذي ينقل رغبات رئيس الدولة وتوجيهاته إلى القوات المسلحة، وينقل رغبات القوات المسلحة وحاجاتها إلى رئيس الدولة. وليس وزير الدفاع على نمط واحد في مختلف الدول، فقد كان في الدول الإشتراكية عسكرياً مسلماً وحرباً، وهو في الدول الديمقراطية مدنيّ أيام السلم، وعسكري أيام الحرب. ويتصل بالجيش من خلال مقر وزير الدفاع أو رئاسة هيئة أركان الجيش، أو عن طريق القائد العام للقوات المسلحة. وتكون رئاسة أركان الجيش قمة الشورى العسكرية الفنية، ولها معاونون يتولون الإشراف على قضايا العمليات والمخابرات والتدريب والتنظيم والتسليح والتجهيز والإعاشة والطبابة والأمور الإدارية كافة. ولكل تشكيلة في الجيش شورى حسب سلسلة القيادة، فمقر اللواء هو مجلس شورى قائد اللواء، وقائد اللواء مع قادة الألوية الآخرين مستشارون لقائد الفرقة، وقادة الفرق مستشارون لقائد الفيلق، وقادة الفيالق مستشارون لقائد الجيش، وقادة الجيش مستشارون لرئيس أركان الجيش ورئيس أركان الجيش مستشار لوزير الدفاع وللقائد العام للقوات المسلحة. بالإضافة إلى مقر وزير الدفاع ومقر القائد العام للقوات المسلحة.

ويتدرج المستشارون في الوحدات الصغيرة والكبيرة، وكلهم يقدم المشورة حسب التسلسل، حتى تصل إلى القائد العام للقوات المسلحة، ونجد من خلال ذلك تشابهاً بين الشورى العسكرية النبوية والشورى في الجيوش الحديثة من حيث المبدأ، مع

(١) مؤسسة آل البيت، الشورى في الإسلام (بحث محمود شيت خطاب عن الشورى العسكرية في الإسلام) : ١٣٧/٣.

إختلاف الأساليب والفروع. فقد كان للنبي ﷺ مستشارون ملازمون له كأبي بكر وعمر، ومستشارون مختصون بعدد من الصحابة، كما كان له مستشارون ينقلون له المعلومات، كحذيفة بن اليمان، وكان يستشير أصحابه كافة. وفرق كبير بين المستشارين الحديثين، فهم موظفون دولة، بينما مستشارو الرسول ﷺ مستشارون متطوعون يريدون وجه الله، وليسوا موظفين بالمعنى الحديث. ومن المفيد أن ننوه بأن المؤلفين القدامى والمحدثين من فقهاء ومفسرين ومحدثين كان يهمهم تقرير القاعدة ثم تأكديها بالمثال، ولذلك اهتموا بسرد وقائع الشورى عند النبي ﷺ لتكون القاعدة بالمثال، وأوجزوا في ذكر الأمثلة التطبيقية في عصور ما بعد عصر النبي، بل إنهم أوجزوا في ذكر الأمثلة التطبيقية في عصر النبي نفسه، مع أنها أكثر بكثير مما أوردناه من الأمثلة.

على أنه يجب ألا نغفل العلاقة القوية بين مبدأ الشورى والمعاهدات النبوية عموماً، فقد كان هناك مفاوضون لعقد تلك المعاهدات وشهود عقدها، وكتابها، يستشيرهم الرسول في عقد المعاهدات وإبرامها، وذلك مثل معاهدة النبي مع يهود المدينة، ومعاهدته مع بني ضمرة في غزوة العشيرة<sup>(١)</sup> في السنة الثانية من الهجرة، ومعاهدته مع أسلم (قبيلة من العرب)، والمعاهدات التي عقدها رسول الله في غزوة تبوك<sup>(٢)</sup> مع أكيدر صاحب دومة الجندل (ببادية الشام)، ومع يوحنة صاحب أيلة (العقبة في جنوب الأردن وشمال الحجاز)، ومع أهل أنرح (جنوب الأردن)، ومع أهل مقنا (مكان قريب من العقبة)، ومع أهل تيماء (بلدة في شمال الحجاز).

(١) موضع بين مكة والمدينة.

(٢) محمد حميد الله الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين . ١٩٠٣٦/٣٥٠٣٤/١٦٦



## أهل الشورى :

من هم أهل الشورى؟ وهل لهم صفات معينة؟ وكم يجب أن يكون عددهم؟ وهل يشكلون مجلساً أو هيئة للشورى؟ هذه أسئلة تحتاج إلى جواب.

ونحن نقول : إن متعلقات الشورى تقتضي التمييز بين أهل الشورى، فما كان تمحيصاً وتحقيقاً في جزئيات الأحكام والمصالح له أهله الذين يستشارون، وما كان تعاوناً لاختيار حاكم، أو إمام للمسلمين، له أهله الذين يستشارون.

وأما أهل الشورى لجزئيات الأحكام والمصالح والقضايا، فهم أهل العلم والفتوى والاختصاص والخبرة، فقد كان الرسول ﷺ يشار عدداً معيناً من أصحابه، وقلما كان يستشير غيرهم، وهم الذين كانت لهم الصدارة في عهده ﷺ . وكان أبو بكر وعمر يشاوران أهل الرأي والفقهاء من أصحاب رسول الله . روى البيهقي بسند صحيح قال : «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإذا وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك»<sup>(١)</sup>.

وكان عمر يدعو الأحداث من الفقهاء والعلماء ويستشيرهم وربما استشار النساء أيضاً .

ونرى من تفحص هؤلاء المستشارين أن أبرز الصفات التي كانوا يتحلون بها : العلم والأمانة. يقول الامام البخاري «وكانت الأئمة من بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم»<sup>(٢)</sup> وعلى ذلك اتفق جمهور العلماء. ويدخل في العلم الخبرات المتنوعة والملكة الفقهية العامة، والتبصر بمعاني كتاب الله ورسوله، وجميع مقومات العدالة.

وهنا لا بد من أن نبين أن الشورى تكون من الرجل والمرأة على حدّ سواء، وما روي من حديث اشتهر على السنة الناس «شاوروهن وخالفوهن واسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور» فهو ليس بحديث، ولم تصحّ نسبته الى عمر بن الخطاب.<sup>(٣)</sup>

(١) البيهقي، السنن : ١١٤/١٠، والبيهقي من المحدثين أصحاب كتب السنة.

(٢) البخاري، الصحيح : ١٦٢/٨ باب « وأمرهم شورى بينهم»

(٣) السخاوي، المقاصد الحسنة : ٢٤٨، والعجلوني، كشف الخفاء : ٤/٢، والكتاني، التراتيب الادارية : ١٠٢/٢

وكما تبين فإن من جاز له أن يفتي (أي يجتهد أو يبين حكم الشرع) جاز له أن يشير، يقول الماوردي<sup>(١)</sup> «إن كل من صحَّ أن يفتي في الشرع جاز له أن يشاوره القاضي في الأحكام، فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط القاضي، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة»<sup>(٢)</sup>.

وبعض العلماء المحدثين جرداً المرأة من أهلية الشورى كأبي الأعلى المودودي<sup>(٣)</sup> والدكتور عبد الحميد الأنصاري<sup>(٤)</sup>، ومنهم من رأى أنها تتمتع بكامل حقوقها السياسية، ومنها الشورى، كالدكتور عبد الحميد متولي وذافر القاسمي<sup>(٥)</sup>، ومنهم من فصل في ذلك، ففرق بين الشورى والاشتراك في المجالس النيابية الحديثة أو الاشتراك في الحكم، فأباح الشورى بعامة، ولم يبح لها الاشتراك في التولية أو القيادة أو الرئاسة، وهي التي تسمى ولاية الحكم، وسنفضل ذلك في الحديث عن شورى النساء.

وأما أهل الشورى لاختيار الحاكم فهم أهل الحل والعقد.

ولم يحدد الاسلام للشورى عدداً معيناً، فقد تكون من الشخص الواحد اذا توافرت فيه صفتا الأمانة والعلم، وقد تكون من عدة أشخاص، والنبي ﷺ استشار أو قبل مشورة الشخص الواحد كما في استشارته لأُم سلمة زوجته، والحابب بن المنذر، وعمر بن الخطاب، واستشار أو قبل مشورة أكثر من واحد، فقد استشار أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي استشاروا عدداً كبيراً من العلماء والأمناء. فمسائل من الأحكام التي تشبه الاستفتاء قد يكتفى لها بالشخص الواحد، والمسائل التي تدور على المقاصد الشرعية والقواعد الأساسية تحتاج الى عدد أكبر من المستشارين.

ولهذا لم يصرح الفقهاء بإيجاب أيّ عدد من المستشارين، ولكنهم فضلوا الاعتماد على مجموعة من العلماء الذين يتوخى تباين وجهات نظرهم حتى يتبين للمستشير أصح الأقوال<sup>(٦)</sup>. ولو تتبعنا ممارسات المسلمين في العصور المختلفة، فنسجد أنهم اعتمدوا المستشار الواحد، كما اعتمدوا الجماعة من المستشارين.

(١) من علماء المسلمين في العصر العباسي

(٢) الماوردي، أدب القاضي . ٢٦٤/١

(٣) أبو الأعلى المودودي، نظرية الاسلام وهدية : ٢٩٥ - ٢٩٧.

(٤) عبد الحميد الانصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية : ٢٦٥.

(٥) عبد الحميد متولي. مبادئ نظام الحكم في الاسلام : ٤٢٥

(٦) الشافعي، الأم ٢٠٧/٦، الكاساني، بدائع الصنائع : ١١/٧ - ١٢.

وللاجابة على السؤال المطروح، هل يكون لأهل الشورى مجلس أو هيئة؟ نقول : إن الشريعة الاسلامية لا تمنع من تكوين مجلس أو هيئة للشورى يتألف من مجموعة من العلماء والخبراء والمختصين بمختلف القضايا التي قد تطرح، وحكم العدد يتبع حكم الشورى من حيث ذاتها، وهو عمل تنظيمي يخضع لبصيرة الحاكم وتقديره، وما يراه الشعب عامة.

### أهل الحلّ والعقد :

من هم أهل الحلّ والعقد، وما هي مؤهلاتهم وأنواعهم؟ وما مدى توزيعهم في البلاد وتمثيلهم للناس؟ وما الفرق بينهم وبين أهل الشورى بعامة؟ وما الدليل على اتباعهم؟ وما أعمالهم التي يقومون بها، وهل لهم حصانة أم لا؟ وهل تشترك المرأة في الأمور الشورية لا سيما في عضوية مجالس أهل الحلّ والعقد؟ وبالتالي هل لها حق في أن تُنتخبَ وتُنْتخبَ؟ وهل يجوز أن يستشار غير المسلمين (من أهل الذمة) في المجتمع الاسلامي؟ وبعبارة أدق : هل يجوز أن يكونوا من أهل الحلّ والعقد؟

موضوعات مطروحة تحتاج إلى بحث وبيان لوجهة نظر الاسلام.

### ١ - من هم أهل الحلّ والعقد :

يقصد بأهل الحلّ والعقد الجماعة التي تمثل الأمة الاسلامية في اختيار حكامها وولاية أمرها، وتنوب عنها وتتحدث باسمها.

فأهل الحلّ والعقد هم الذين يمثلون جماعة المسلمين في استعمال حقهم في اختيار رئيس دولتهم، سواء سمي إماما أو أميرا للمؤمنين أو خليفة أو رئيسا للدولة أو سلطانا أو ملكا، فإن الاسلام لا يعنى بالاسماء أكثر مما يعنى بالمسميات والمعاني.

والحلّ في اللغة : الفك، يقال حلّ المشكلة، إذا فكها، والعقد لغة : الربط والاتفاق بين الطرفين، فأهل الحل والعقد هم الذين أولتهم الأمة ثققتها لينوبوا عنها، سواء أكان ذلك بالممارسة كزعماء القبائل، أو بالانتخاب كشييوخها وممثليها، أو بالتعيين كما فعل عمر رضي الله عنه حين عين الأحنف بن قيس زعيما على بني تميم، لما رأى فيه من صفات الزعامة والقيادة والتمثيل لهم. وهم الاكثرون المعتبرون في كل زمان كما يقول الامام الغزالي،<sup>(١)</sup> من العلماء والقضاة والرؤساء ووجوه الناس<sup>(٢)</sup>.

(١) الغزالي، فضائح الباطنية : ١٧٧

(٢) الأردبيلي، الأنوار : ٣٠٨/٢.

ومفاهيم أهل الحل والعقد وأبعادها تتغير من وقت لآخر، وقد تكون هناك أحوال وظروف يحصل بها لشخص واحد ثقة الناس جميعهم، فيكون هو بمثابة أهل الحلّ والعقد المتكلمين عن الأمة والممثلين لها، فإذا قام شخص بذلك حلّ محلهم. ويستند وجود أهل الحلّ والعقد الى قوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾<sup>(١)</sup>، فمن أوضح المعاني لقوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾ معنى أهل الحلّ والعقد، إذ لا يعقل أن يكون أولو الأمر جميع أفراد الأمة<sup>(٢)</sup> ويشمل ذلك أيضاً من تختارهم الأمة لحكمها.

## ٢ - نشأة اصطلاح « أهل الحلّ والعقد » :

لم يكن هذا الاصطلاح معروفاً في القرون الهجرية الأولى وإنما كان يعرف الناس الذين يمثلون الأمة بزعامتهم، أو الذين يبدون رأيهم في شؤنها، أو الذين يختارون رئيس الدولة، كانوا يعرفون بأهل الشورى أو أهل الرأي والعلم والفقهاء، ويعتقد أن أول من استعمل هذا الاصطلاح هو الإمام الأشعري الذي يقول «وثبتت إمامة علي بعد عثمان بعقد من عقد له من الصحابة من أهل الحلّ والعقد»<sup>(٣)</sup>، ثم كثر استعماله عند علماء المسلمين حتى صار استعمالاً دارجاً بدلاً من استعمال اصطلاح «أهل الشورى» و «أهل الاجماع».

## ٣ - مؤهلات أهل الحلّ والعقد :

العبرة في صفات أهل الحل والعقد أن يكونوا مطاعين موثوقين من الناس من أفاضل المسلمين والمؤمنين<sup>(٤)</sup>، الذين حنكتهم التجارب، وهذبته المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية<sup>(٥)</sup> ولو كانوا شخصاً واحداً مطاعاً ذا شوكة، وقد وصفه الغزالي بأنه «متبوع مطاع إذا مال الى جانب مال بسببه الجماهير اليه، ولم يخالفه الا من لا يكثر بمخالفته»<sup>(٦)</sup>.

وقد حدد العلماء هذه الصفات فيما يلي :

(١) النساء : ٥٩

(٢) علي علي منصور : نظم الحكم والادارة : ٢٣٢، الفخر الرازي، التفسير ٢٥٦/٣، الامام البيضاوي، التفسير مع حاشية الشيخ زاده عليه : ٤٤/١.

(٣) الأشعري، الابانة عن أصول الديانة : ٧٩

(٤) أبو بكر الباقلاني، التمهيد : ١٧٨.

(٥) الجويني، غياث الأمم . ٥٠.

(٦) الغزالي، فضائح الباطنية : ١٧٦ - ١٧٧.

أ - الاسلام، لقوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾ أي من المسلمين، وقوله تعالى : ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾<sup>(١)</sup> ، قال ابن كثير «من دونكم» اي من غيركم من أهل الاديان<sup>(٢)</sup> ، وفي هذه الصفة نظر، إذ أن من العلماء من قال بجواز استشارة غير المسلمين مطلقاً، ومنهم من قال باستشارتهم إذا كانت الفائدة متحققة.

ب - العدالة الجامعة بشروطها وهي سبعة : ان يكون صادق اللهجة، ظاهر الامانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لروءه مثله في دينه وديناه<sup>(٣)</sup> . ولكن الحنفية لم يشترطوا هذه الصفات للعدالة بل قالوا : ان تكون حسنات الرجل اكثر من سيئاته بأن يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر، وان يكون صلاحه اكثر من فساده، وصوابه اكثر من خطاه<sup>(٤)</sup> . وهذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية، وهذا هو الأوفق، لأن مستور الحال يقبل في الشهادة وهذه صفة اخلاقية لا يمكن تقييمها.

ج - العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة، ويدخل فيه العلم بمعناه الواسع من علم الفقه أو السياسة أو الطب أو الهندسة أو الثقافة العامة التي تكتسب بالممارسة.

د - البلوغ. لأنه لا بد لمن يمارس اي نوع من العمل السياسي ان يكون بالغاً عاقلاً.

هـ - ان يكون متمتعاً بثقة الناس، اي له عصبية يقندر بها على حلّ أو عقدٍ أو فعلٍ أو ترك<sup>(٥)</sup>

و - وهناك صفات أخرى تقديرية كالرأي والحكمة، والقوة.

ويتبين لنا من ذلك ان الصفة الغالبة ان يكون من اهل العدالة والفهم والعلم، وأنواعهم تختلف بحسب خبراتهم وتخصصاتهم وتجاربهم، فقد يكون منهم الفقيه والمحك ورئيس قومه، وشيخ قبيلته، والمتخصص في اي علم من العلوم ما دام يتمتع بثقة الناس وطاعتهم له ومحبتهم له.

(١) آل عمران : ١١٨

(٢) ابن كثير، التفسير : ٣٩٨/١

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية : ٦ - ٦٦

(٤) شيخ زاده، مجمع الأنهر : ٨٨/٢

(٥) ابن خلدون، المقدمة : ٢٢٤

#### ٤ - توزيعهم في البلاد :

اقتصرت اهل الحلّ والعقد في الازمان السابقة على حواضر البلاد الاسلامية ومقرّ دولتها مثل : المدينة المنورة ودمشق وبغداد، وذلك لانحصار كبار الدولة في العاصمة عادة، ولأنهم كانوا في العهد الأول من كبار صحابة الرسول، وكان عمر الخليفة الاسلامي الثاني يمنعهم من الخروج من المدينة المنورة الا لسبب مشروع، ولأن طبيعة الحياة وصعوبة الاتصال والتنقل في ذلك الوقت كانت تحول دون اجتماع أهل الحلّ والعقد والتقاءهم بسرعة في مكان واحد، فكان تجمع معظمهم في العاصمة سبيلا في أنهم الذين يستشارون ويختارون رئيس الدولة غالبا<sup>(١)</sup>.

اما اليوم فلا يمنع ان يتوزع اهل الحلّ والعقد في الامصار لسهولة الاتصال والاجتماع والسفر، مهما بعدت هذه الامصار.

#### ٥ - مدى اعتبار الاسلام صحة تمثيل اهل الحلّ والعقد للناس :

ان ترك الامور لعامة الناس في تنظيم الدولة وسياسة البلاد أمر غير معقول، بل لا بد للأمة من دولة والدولة تقوم على وجود رئيس لها وجهاز يعاونه في الحكم، والأمة لا بدّ لها ممن يمثلها وينوب عنها في ابداء رأيها ويقدم المشورة والنصيحة للدولة وهؤلاء هم اهل الشورى أو أهل الحلّ والعقد.

ويدل على صحة تمثيل هؤلاء الناس ما يلي:

**اولا :** قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، واولئك هم المفلحون﴾<sup>(٢)</sup> وعمل اهل الحلّ والعقد دعوة الى اصلاح البشرية، وامر بطاعة الله ونهي عن فعل ما يغضب الله وينكره العقل والعرف.

**ثانيا :** امر رسول الله ﷺ ، الانصار ان ينتخبوا منهم اثني عشر نقيبا<sup>(٣)</sup> ليمثلوهم عنده وينوبوا عنهم، وذلك في بيعة العقبة الكبرى<sup>(٤)</sup>

(١) أبو يعلى، الاحكام السلطانية : ١٩. والماوردي، الاحكام السلطانية : ٦

(٢) آل عمران : ١٠٤

(٣) النقيب : العريف وهو شاهد القوم وضمينهم

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية : ٨٥/٢

**ثالثا :** اعتبر الرسول ﷺ عرفاء الناس ممثلين عنهم ينقلون رأي الناس إليه ويستخبر منهم عن أحوالهم، وذلك كما روى البخاري أن وفداً من هوازن سأله في إطلاق سراح الأسرى، فقال عليه الصلاة والسلام « لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس وكلموا عرفاءهم، فكلموا رسول الله وأخبروه أن الناس طابت أنفسهم بإطلاق سراح الأسرى. (١)

**رابعا :** أرسل عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص « إذا جاءك كتابي هذا فعشّر الناس وعرفّ عليهم» أي اجعلهم فرقة فرقة عشرة، واجعل على كل عشرة عريفاً.

**خامسا :** أهل الحلّ والعقد وكلاء عن الأمة، والوكيل يقوم مقام الاصيل في إبداء الرأي.

#### ٦ - صلاحيات أهل الحلّ والعقد :

نعني بالصلاحيات لأهل الحلّ والعقد المهامّ الملقاة على عواتقهم والواجبات الموكولة إليهم باعتبارهم ممثلين للأمة، وهي بجانب واجب السمع والطاعة لرئيس الدولة في غير معصية لله ورسوله، تتمثل في الامور العامة المهمة التي ليس فيها وحي صريح من كتاب الله او سنة رسوله وتتلخص فيما يلي:

أ - إعانة رئيس الدولة في تطبيق أحكام الشريعة، لقوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ (٢)

ب - إخلاص النصيحة لله ورسوله والدولة وعامة الناس لقوله ﷺ «الدين النصيحة» (٣) وقوله «إن اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» (٤).

ج - تقويم ولي الأمر اذا لم يحسن سياسة الأمة، قال أبو بكر رضي الله عنه «إن احسنت فاعينوني، وإن أسأت فقوموني» (٥) وكذلك محاسبته ومحاسبة الولاة والمعاونين له في الحكم.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري : ٤٨/١٣ والعرفاء جمع عريف : وهم الممثلون لهم.

(٢) المائدة : ٢

(٣) البخاري، الصحيح في كتاب الايمان : ١٤/١.

(٤) رواه الترمذي في سننه باب الفتن : ٢٠/٩.

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية : ١٠٧٥/٤ ومعنى قوموني : اصلحوني.

د - عزل رئيس الدولة اذا لم ينفذ فيه التقويم، واذا لم يؤد عزله الى وقوع فتنة، ولا بد ان يتم هذا عن طريق القضاء تحكم به محكمة المظالم «لأن الامام لا ينعزل تلقائياً بجوره وفسقه والغائه الشورى»، وهذا رأي الاحناف والشافعية، ورأى بعض العلماء أنه يجب عزله، قال ابن عطية «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب»<sup>(١)</sup>، ويتم العزل بالطريقة التي يراها أهل الحلّ والعقد، ولكن اللجوء الى القضاء هو الطريق الاولى والاسلم.

هـ - الخروج على رئيس الدولة وازاحته اذا لم يقبل العزل، وهذه طريقة خطيرة لا يلجأ اليها الا عند كفر الامام وخروجه عن احكام الاسلام بالكلية، لما يترتب عليها من الفتن وتفرق الأمة كما حصل في فتنة عثمان رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره، ما لم يؤمر بمعصية، فاذا امر بمعصية فلا طاعة»<sup>(٢)</sup> ولأن الصحابة بايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعة الأمر اهله الا ان يروا كفراً بواحا عندهم من الله فيه برهان<sup>(٣)</sup>، ولأن شق عصا الطاعة فيه فساد كبير.

ولا مانع من اتخاذ الاسلوب الأمثل وهو اعلان الأمة رأيها من خلال أهل الحلّ والعقد.

و - ابداء الرأي في امر السلم والحرب وعقد المعاهدات

ز - توجيه الامور المالية من حيث الخطط الاقتصادية وسياسة الانفاق.

ح - توجيه الدولة الى ما فيه خيرها وصلاحها والى اختيار التشريعات التي اجتهد فيها المجتهدون من العلماء والفقهاء.

ط - النظر فيما يستشيرهم فيه رئيس الدولة.

## ٧ - اختيار أهل الحلّ والعقد :

يتم اختيار أهل الحلّ والعقد باحدى الطرق التالية :

اولا : انتخاب الأمة من يمثلها فيكون هؤلاء الممثلون من أهل الحلّ والعقد ولا يكونون كل أهل الحلّ والعقد، لأن أهل الحلّ والعقد هم العلماء ووجوه الناس واشرافهم

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٤/٤

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام : ١٠٥٧ / ٢

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الامارة والبواح : الظاهر والبرهان : الدليل والحجة



واعيانهم وقضاتهم ووجوه الجيش<sup>(١)</sup>، ويضاف اليهم في التنظيمات الحديثة رؤساء الاحزاب والعمال ورؤساء تحرير الجرائد واهل الخبرة<sup>(٢)</sup>.  
ثانيا : اختيار فئات من الأمة كرؤساء النقابات من خلال نقاباتهم.  
ثالثا : اختيار الدولة لعدد من العلماء ورؤساء القبائل والوجهاء وافاضل الناس واهل الخبرة ليكونوا من اهل الحلّ والعقد.

#### ٨ - الفرق بين أهل الشورى وأهل الحلّ والعقد :

ان اصطلاح اهل الشورى اخذ مفهوما ضيقا ينحصر في فئة معينة من الفقهاء والعلماء يستشيرهم صاحب الأمر، وقد برز في عهد الرسول ﷺ بعض كبار الصحابة مثل ابي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وعلي وعثمان من المهاجرين، وسعد بن عباد وسعد بن معاذ من الانصار، بينما كان اصطلاح اهل الحلّ والعقد في واقع الأمر أكثر اتساعا وشمولا، فقد كان يشمل في عهد الرسول ﷺ اهل بدر واهل بيعة الرضوان ورؤساء القبائل، دون أن يطلق عليهم اسم اهل الحلّ والعقد، وقد بينا انه اصطلاح حديث، وهو ليس اسما لجماعة معينة محددة لكل عصر ومصر، بل يطلق على جميع الذين كان بيدهم الحلّ والعقد. ولهذا يرى بعض العلماء أن اهل الشورى واهل الحلّ والعقد مؤسستان متميزتان، ويرى آخرون انه لا فرق بين مجلس الشورى واهل الحلّ والعقد، وفي رأبي انه يمكن ان يفرق بينهما ولا يفرق، اذ أن تأليف مجلس للشورى او مجلس لأهل الحلّ والعقد يرجع الى التنظيم الاداري الذي تتبناه الدولة فيمكن ان تجعل مجلسا للشورى ومجلسا لأهل الحلّ والعقد، ويمكن ان يكون مجلس الشورى معيناً ويمكن ان يكون منتخبا، وكذلك مجلس اهل الحلّ والعقد، ويمكن أن يكونا مجلسا واحدا يمثل جميع الفئات. ويدل لهذا انه لم يتخذ فقهاء المسلمين وعلمائهم تسمية معينة لأهل الشورى او لأهل الحلّ والعقد، فهم يسمون «اهل الشورى»، و«أهل الرأي»، و«أهل الشوكة»، و«أهل الاختيار» و«أهل الحلّ والعقد»، و«أهل الاجتهاد»، وعلماء الاصول يسمونهم «أهل الاجماع»<sup>(٣)</sup>

(١) نص على ذلك عدد كبير من العلماء والفقهاء كأبي بكر الباقلاني، وعبد القاهر البغدادي، وعلاء الدين الحصكفي، وشيخ الاسلام زكريا الأنصاري، والكمال بن الهمام، وشرف الدين النووي، وسعد الدين التفتازاني.

(٢) نص على ذلك الشيخ محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار : ١٨١/٥ - ١٨٧، محمود شلتوت، من توجيهات الاسلام : ٥٦٨.

(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية : ١٩، ٢٣، ٢٤. الماوردي، الأحكام السلطانية : ٦، ٥، ٨. ابن قتيبة، الامامة والسياسة : ٤٥ - ٤٦ / ابن الهمام، المسائرة : ٢٨١ - ٢٨٢. ابن تيمية، منهاج السنة : ٢٠٤/٢. والمقصود بعلماء الاصول أي علم أصول الفقه وهو العلم بالقواعد الكلية المستخرجة من الكتاب والسنة والتي تعتمد في استخراج الأحكام الشرعية الفرعية.

## ٩ - حصانة أهل الحلّ والعقد :

حق التمتع بممارسة صلاحيات أهل الحلّ والعقد من ابداء الرأي، والمشورة، وحرية الكلمة الملتزمة، ومحاسبة الحكام، ومناقشة شؤون الدولة، ومحاورة الوزراء، والاستفسار منهم والسؤال عن إدارتهم للدولة، ومناقشة التشريعات، حق طبيعي لكل عضو من أهل الحلّ والعقد لا يجوز مؤاخذته على ممارسة أي أمر من هذه الأمور، ولا سجنه ولا توقيفه، وهذا معنى حصانة أهل الحلّ والعقد أو مجلس الشورى، وهذا في الإسلام حق طبيعي لكل فرد من الرعية لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وهي حراسة الرأي العام.

أما الحصانة بمعنى أن لا يؤخذ على الجرائم المنصوص عليها في الشرع مثل السرقة أو القتل أو الزنا أو شرب الخمر أو الاختلاس أو شتم الناس بغير حق، فهذه جرائم لا بد من محاكمة عضو أهل الحلّ والعقد وأيقاع العقوبة الشرعية عليه إذا ثبت ذلك قضاء. ولا حصانة لأهل الحلّ والعقد في ذلك. ومن هنا يتبين أنه ليس في الإسلام حصانة خاصة لأهل الحلّ والعقد، إذ أن ما ذكرناه حق طبيعي للمواطنين.

## اشترك المرأة في الامور الشورية :

المرأة كالرجل في وصف الانسانية لقوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾<sup>(٢)</sup>، والمرأة والرجل سواء في خاصية التكليف وملكة التفكير وصفة المسؤولية. قال تعالى ﴿فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾<sup>(٣)</sup> وقال ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيها حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون﴾<sup>(٤)</sup> وقال ﷺ «انما النساء شقائق الرجال»<sup>(٥)</sup>. وهما من حيث الذكورة والأنوثة مختلفان في طبيعتهما وهذا الاختلاف لا يناقض مبدأ المساواة ولا يتنافى معه، ولكن قد تختلف بعض الواجبات للمرأة عن واجبات الرجل بحكم هذا الاختلاف، مما يقتضي اختلاف الأساليب وتنوع المناهج وتحديد الأدوار، فليس من الضروري أن يكون عمل الرجل والمرأة متشابهين في كل ميدان.

(١) التين : ٤

(٢) الاسراء : ٧٠

(٣) آل عمران : ١٩٥

(٤) النحل : ٩٧

(٥) رواه الامام أحمد بن حنبل في مسنده : ٢٥٦/١، وأبو داود، السنن : ١٦٧/١.

والشورى امر عام لا يختلفان في القيام به، ولم نعثر على نص يدل صراحة أو إشارة على أن المرأة لا حق لها في الشورى، ولم نجد قط أنه صلى الله عليه وسلم تجنب مشورة النساء<sup>(١)</sup>، والخبر المشهور «شاووهن وخالفوهن، واسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور» كلام نسب الى عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الاسلام قد أباح لها أن تشترك في أمور أكثر خطراً وأعظم شأناً من الشورى، فإن لها حق الشورى من باب أولى، فاشتراكها في الجهد الحربي في القتال والتمريض وتهيئة السلاح وتوفير الغذاء والماء واخلاء القتلى وهو ما يسمى بـ (السوق الحربي) واشتراكها في الجهد العلمي السياسي في البيعة الواجبة عليها واعطاء الامان والجوار، أمر فيه من عظم الشأن ما للشورى.

وقد ثبت ان النبي ﷺ شاوّر أم المؤمنين هند بنت أمية المعروفة بأم سلمة، فبعد أن كتب النبي ﷺ صلح الحديبية المشهور بينه وبين أهل مكة قال لاصحابه «قوموا فأنحروا (أي الذبائح) واحلقوا». فما قام منهم رجل، فدخل على أم سلمة وذكر لها ما لقي من الناس. فقالت «أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدئك<sup>(٣)</sup> وتدعو حالقك فيحلق لك»، فخرج ففعل ما قالت أم سلمة، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يطلق لبعض<sup>(٤)</sup>.

واستشار عمر رضي الله عنه ابنته حفصة في المدة التي تستطيع الزوجة أن تصبر فيها عن زوجها، فقالت «شهرًا وأثنين وثلاثة وفي الرابع ينفذ الصبر» فأمضى كلامها واتخذ من ذلك أجلاً أقصى لغيبة الجنود عن أزواجهم في الحروب<sup>(٥)</sup> وكان عثمان رضي الله عنه يستشير أم سلمة في بعض أمره، كما كان عمر رضي الله عنه يستشير النساء والأحداث، وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال «ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة (أم المؤمنين) إلا وجدنا عندها فيه علماً». وقال عطاء ابن أبي رباح (من كبار التابعين) «كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة<sup>(٦)</sup>». وقد أبدت المشورة لمعاوية (رضي) في عدم المضي بأخذ

(١) الشورى تفتقر عن تقليد المرأة منصباً قيادياً كوزارة أو رئاسة أو ولاية، فهذا موضوع له بحثه المستقل ليس مكانه هذا الكتيب.

(٢) العجلوني، كشف الخفاء : ٤/٢ ابن البديع الشيباني، تمييز الطيب من الخبيث : ٨٨

(٣) البدينة : الذبيحة تساق في الحج أو العمرة لذبحها بعد أدائها.

(٤) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب : ١٠١

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ابن حجر العسقلاني، الاصابة : ٣٩٢/٤

البيعة لابنه يزيد ولم يعمل بمشورتها، وكانت نائلة بنت الفرافصة<sup>(١)</sup> زوجة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) تقدم المشورة له في بعض أمره، فقد نقل عنها في واحد من مشوراتها أنها قالت لعثمان «تتقي الله وحده، وتتبع سنة صاحبك من قبلك، فانك متى أطعت مروان قتلك، ومروان ليس له عند الناس قدر ولا هيبة ولا محبة، وانما تركك الناس لمكان مروان». فأرسل الى علي فاستصلحه فان له قرابة منك وأنه لا يُعصى<sup>(٢)</sup>؛ وقد استشيرت ليلي بنت عميس<sup>(٣)</sup> في موضوع التآمر على عثمان فقالت لاثنين ممن استشارها<sup>(٤)</sup> « ان المصباح يأكل نفسه، ويضيء للناس، فلا تأثما في أمر تسوقانه الى من لا يأثم فيكما، فان هذا الأمر الذي تحاولون اليوم، لغيركما غدا، فاتفقوا أن يكون عملكم اليوم حسرة عليكم»<sup>(٥)</sup> وكان خالد بن الوليد يستشير اخته فاطمة بنت الوليد.

نرى من هذه الأدلة جواز مشورة المرأة وبالتالي جواز أن تكون من أهل الحل والعقد في أي صورة كان انعقاد أمرهم في مجلس أو هيئة أو فرادى، وأنه يجوز لها أن تُنتخب وتُنَّخب، بدليل قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله، ان الله غفور رحيم ﴾<sup>(٦)</sup> فدلّت على مشروعية مبايعة النساء، والمشورة أقل خطرا منها. وقوله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾<sup>(٧)</sup> دليل على أن المرأة تنصح الحاكم وتبدي رأيها فيما يهتم المجتمع وهي من أكبر المسؤوليات في الاسلام. وقوله تعالى: ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾<sup>(٨)</sup> اعتراف بحق المرأة في المحاوره والمجادلة في الشؤون التي تتعلق بها.

(١) كانت امرأة عاقلة فصيحة بليغة، وهي التي دافعت عن عثمان عند مقتله فقطعت بعض اصابعها.

(٢) الطبري، تاريخ الامم والملوك : ٣٦٢/٤

(٣) من ربات العقل والبيان.

(٤) هما محمد بن ابي بكر وجعفر بن محمد

(٥) الطبري، تاريخ الامم والملوك : ٢٨٧/٤

(٦) المتحفة . ١٢

(٧) التوبة : ٧١

(٨) المجادلة : ١

وبدليل السنة في جواز مبايعة النساء، وما أثر عن عمر في استشارة النساء واستشارة عبد الرحمن بن عوف لهن في اختيار خليفة عمر حتى شاور العذراى في خدورهن. وبدليل أن المرأة يجوز لها أن تشهد بصلاح فلان وأن تفتي وأن تجتهد، والاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة، وإذا كان لها أن تشهد وتختار وتوكل فيجوز لها أن تتوكل عن غيرها وتنوب عنه ووكالة المرأة جائزة.

وقد منع قوم أن تنتخب وتنتخب مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾<sup>(٣)</sup> فأفضلية الرجل وقوامته والزام المرأة بالقرار بالبيت تدل على عدم جواز كونها من أهل الحل والعقد والمشورة، ولكن هذه الآيات لا تدل على ما ذهبوا إليه، فتقديم الرجال على النساء درجة لا تعني الأفضلية وإنما تعني تحمل مسؤولية أكثر، والقوامة تكون بتحمل مسؤولية البيت وانفاق المال. والقرار في البيت خطاب لنساء النبي ولا يعني عدم الخروج منه مطلقا بل عدم الخروج الا لحاجة، والمشاركة في الأمور العامة من الحاجة وقد أباح لها النبي ﷺ أن تخرج للعلم والصلاة والحج والبيعة ومزاولة البيع والشراء والزراعة وغيرها ومستدلين بأحاديث منها «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فانما هي تدل على عدم جواز اشتراك المرأة في أمور الحكم (الولاية الكبرى) أي رئاسة الدولة، ثم ان خصوص السبب وهو قوله ﷺ في تولي بوران بنت كسرى رئاسة دولة الفرس يدل على اخبار النبي ﷺ بعدم فلاح دولة الفرس بتوليها، وقد حدث هذا فعلا، ولذلك لا يستدل به على منعها من المشاركة في التشريع والرقابة وابداء الرأي وتوجيه الدولة.

والذي نراه أن من حق المرأة أن تنتخب وتنتخب لما سقنا من الأدلة، ولأن المصلحة تقتضي ذلك لا سيما في بيان الرأي في الأمور التي هي أقدر على بيانها، مثل محيط الأسرة وشؤون المرأة. وان الاجتهادات الطارئة الجديدة في منع المرأة من انتخاب أعضاء مجلس الشورى وأهل الحل والعقد وأن تكون عضواً فيهما لا يتفق مع مقتضى الأدلة وما ذهب إليه جلة الفقهاء الأقدمين. وكون هذا من حقها لا يعني إباحة أن تخالط المخالطة الممنوعة ولا الخروج على الآداب والأخلاق والحشمة في مسلكها ولباسها وكلامها، وقد ذكرنا أن من أهم أعمال مجالس الشورى (أو المجالس النيابية) اختيار التشريعات من اجتهادات الفقهاء، وتمثيل الأمة ومراقبة السلطة التنفيذية، وهذا حق

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) النساء : ٣٤

(٣) الاحزاب : ٣٣

قرره الاسلام لها في قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾ <sup>(١)</sup> وفي اباحة مشاركتها في التشريع في حديث خولة والأمثلة الكثيرة التي رواها البخاري ومسلم في صحيحهما <sup>(٢)</sup>

**اشترك غير المسلمين في الشورى وكونهم من أهل الحل والعقد :**

إن غير المسلمين من المواطنين المعبر عنهم في الاصطلاح الفقهي بأهل الذمة، جزء من الأمة مصونة حقوقهم ملزمون بواجباتهم، وإذا كان الفقهاء قد بحثوا في مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم والاستعانة بهم وموقف الاسلام من اسناد الأعمال لهم، فقررنا ما يحق لهم وما يجب عليهم، فانهم بحثوا كذلك في موضوع الشورى حقا طبيعيا لهم فيما يعود عليهم وعلى الأمة بالخير والصلاح.

وقد مارس غير المسلمين هذا الحق في الدولة الاسلامية حين استقرت أمورها وتمت فتوحاتها، وترسخت حضارتها، وارتبطت النصرانية واليهودية بالدولة الاسلامية وانصهروا في المجتمع الاسلامي ولاءً وانتماء، فكان منهم الموظفون والوزراء، وكان منهم المستشارون في شؤون الدولة ومصالح الأمة التي لا تتعلق بعقيدة الاسلام وفقه الاسلام.

وقد رأى فقهاء المسلمين في موضوع مشاوررة غير المسلمين آراء ثلاثة :

**اولا :** منع استشارتهم، والى ذلك ذهب معظم المالكية ونسب قول لأحمد بن حنبل ورأى للشافعي.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ دُونِكُمْ لَا يَأُولُكُمْ حَبَالًا وَلَا وُدًّا مَا عَنَّتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ <sup>(٣)</sup> فقد فهم بعض المفسرين من هذه الآية أنها تمنع الاستعانة بغير المسلمين وتمنع استشارتهم واستنصاحهم في شيء من أمورهم <sup>(٤)</sup>، ورد الاستدلال بهذه الآية بأنها واردة فيمن أظهر العداوة

(١) التوبة : ٧١

(٢) راجع كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة للاستاذ عبد الطليم أبو شقة بأجزائه، الاربعة: ولا سيما الصفحة ٤٤٨ وما بعدها في الجزء الثاني

(٣) آل عمران : ١١٨

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ١٧٨/٤، ١٨٠، الطبري، جامع البيان: ٦١/٤، ابن كثير، التفسير . ٣٩٨/١، الجصاص، أحكام القرآن : ٤٤٠/٢

والبغضاء واعتمد الدس والوقيعه كاليهود، وينطبق على المسلم الذي يظهر العداوة والبغضاء لأمتة ومجتمعه، وإن كان موافقا في الدين والجنس والنسب<sup>(١)</sup>

كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾<sup>(٢)</sup> إذ نهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكافرين محبين ونصراء ومستشارين يفضون إليهم بأسرارهم، وأكدوا هذا النهي بآيات أخرى كقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾<sup>(٥)</sup>.

ورد الاستدلال بهذه الآيات بأن المنهي عنه هو اتخاذ من ظهرت عداوتهم أولياء، وجعل السيطرة لهم على المسلمين، أما من كانوا في ذمة المسلمين جزءا من أمتهم، فلا ينسحب عليهم هذا النهي.

واستدلوا بأحاديث وأخبار: منها نهى النبي عن الاستعانة بمشرك في القتال، وعدم استعانتة بيهود بني قينقاع في معركة أحد، ومنها قوله ﷺ « لا تستضيئوا بنار أهل الشرك »<sup>(٦)</sup> وقد فسر الحسن البصري قوله « لا تستضيئوا أي لا تشاوروهم في شيء من أموركم »، وفسره ابن الأثير « لا تستشيروهم ولا تأخذوا بأرائهم »<sup>(٧)</sup>، ومما رواه البخاري أن رجلا جاء يقاتل مع النبي ﷺ وهو مقنع بالحديد وهو يقول « أقاتل أو أسلم » فقال له رسول الله ﷺ « أسلم ثم قاتل » وكما استدلوا بانكار عمر بن الخطاب الاستعانة بغير المسلمين في ولايتي الحيرة واليمن.

كما وقالوا ان الاستشارة تعتمد على الامانة والثقة والنصح من المستشار وهي غير موجودة مع العداوة الدينية.

وقد رد الاستدلال بما مضى بأن رفض الاستعانة كان لما علمه الله تعالى أو

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار : ٨٢/٤.

(٢) ال عمران : ٢٨.

(٣) المائدة : ٥١.

(٤) المتحنة : ١.

(٥) النساء : ١٤١.

(٦) رواه البيهقي في السنن : ٢٧/١٠، وأحمد بن حنبل في مسنده : ٩٩/٣.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن : ٢٩٦/١، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث : ١٢٥/٥، ١٠٥/٣.

رسول الله ﷺ، منهم من استبطن العداوة في اليهود والمشركين، وانها فرصة لعرض الاسلام عليهم فأسلم بعضهم وقاتل مسلما، وان الأمر كان غير مستقر في أول عهد الدولة ولم يندمج غير المسلمين في المجتمع الاسلامي اندماجا كافيا بعد.

**وثانيهما :** جواز استشارة غير المسلمين : والى ذلك ذهب الحنفية والهادوية من الزيدية وبعض المالكية.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ﴾<sup>(١)</sup> ، فالبر والعدل أن ينالوا حقهم في الاستشارة، كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ ولا يجرمكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلو هو اقرب للتقوى ﴾<sup>(٢)</sup>، والشنآن البغض. والله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل ومن العدل أن نشاركهم في الشورى وأن نستفيد من آرائهم. ويقول تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾<sup>(٣)</sup> ، وأهل الذكر تشمل المسلمين وغير المسلمين، بل ذكر المفسرون ان المقصود بها غير المسلمين من أهل الكتاب، وزاد المفسر ابن كثير «ومن سائر الطوائف»<sup>(٤)</sup> واستدلوا بأن النبي ﷺ استعان بغير المسلمين كصفوان بن أمية.

**ثالثها :** رأي بالتفصيل وهو رأي كثير من العلماء قديما وحديثا، فتجوز المشاورة ان كان في ذلك فائدة محققة، أي ان كان غير المسلم حسن الرأي. ويرى الشيخ محمد مصطفى المراغي<sup>(٥)</sup> أن العلة في منع المشاورة هي العداوة، فاذا تغيرت او فقدت جازت الاستعانة بهم، ومنها الشورى. والرأي السديد أنهم ما داموا مواطنين فلهم حق المشاورة اذا توافرت فيهم الشروط بأن يكونوا من أهلها من العلم والمعرفة والامانة، وقد أجاز الماوردي وغيره ان يتولوا وزارة التنفيذ، فالمشورة في مجلس شورى أو هيئة أهل الحلّ والعقد جائزة من باب أولى لا سيما وأنها أقل أهمية من وزارة التنفيذ.

وتُحمل الآيات والأحاديث والأخبار الواردة في النهي على حالة ما اذا ظهرت العداوة أو الخوف على مصالح الأمة منهم، واما اذا توافرت الثقة والأمانة والعلم

(١) المتحنة : ٨

(٢) المائدة : ٨

(٣) النحل : ٤٣

(٤) ابن كثير، التفسير : ٢٥٤/٢

(٥) أحد شيوخ الجامع الأزهر في النصف الأول من القرن العشرين.



والخبرة فذلك جائز في غير أمور العقيدة، بل ان بعض العلماء أوجبها بين المواطنين من جميع الفئات.

### الشورى والديمقراطية :

عرفنا أن معنى الشورى هو استطلاع الرأي من ذوي العلم والخبرة والأمانة للتوصل الى أقرب الأمور للحق. وقد اعتمد المسلمون الشورى أسلوبا في حياتهم. غير أن الغرب اعتمد الديمقراطية أسلوبا في حياته، فما هي الديمقراطية أولا؟ وهل تنسجم مع الشورى؟ وهل هناك اتفاق أو اختلاف بينهما؟ وهل يمكن التوفيق بينهما، وإلى أي مدى يمكن أن نستفيد من الديمقراطية في الحياة الإسلامية؟ هذه تساؤلات، يضاف إليها تساؤلات عن امكانية أخذ التنظيمات الديمقراطية في حياتنا الإسلامية، مسايرة للعصر أو انسجاما مع التطور.

الديمقراطية في أصل معناها الغربي تتركب من كلمتي ديموس (Demes) وكراتوس (Cratos) من اللغة اليونانية. أي حكم الرعا، وكان يقابلها كلمة «الارستقراطية» أي حكم النبلاء، ثم استقر معناها السياسي في «حكم الشعب»، وأصبحت تعني «أن الارادة العامة للشعب هي أصل السلطة، وأنه صاحب السيادة». فهي تتسع لعدة مذاهب سياسية يختارها الشعب لنفسه، ويختار طريقة تنفيذها، ويضع تشريعاته بنفسه، ولما كان الشعب لا يستطيع أن يجتمع بكل أفراده ليحكم نفسه، وهو نظام الديمقراطية المباشرة، كان لابد من أن يختار ممثلين عنه يقومون بحكمه، وهي الديمقراطية النيابية، وبذلك تميزت عن الحكم المطلق أو الحكم الاستبدادي أو نظام الحكومات الاولغارشية (Oligarchy) أي حكم الفئة القليلة من الاعيان أو السروات (حكم الاقلية) والحكم القبلي، واختلفت عنه.

وتمثلت ديمقراطية الغرب الحديثة في جهازين :

أ - جهاز رأسمالي تعددي، يعترف بالملكية الفردية في ظل القانون، ويهدف إلى حكم الشعب نفسه بنفسه، عن طريق اختيار حكامه، ويحقق للأفراد حرياتهم، وهو السائد في دول أوروبا الغربية وأمريكا.

ب - جهاز اشتراكي أحادي يوحد المجتمع في طبقة واحدة، ويعتمد فلسفة اقتصادية واجتماعية تغاير منطلق الديمقراطية الليبرالية، ويرى أن تسيطر الدولة على وسائل الانتاج. وقد كان السائد في الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية، وقد عدلت عنه الدول الاشتراكية الآن، إذ انه لم يحقق التقدم الاقتصادي ولم يوفر للشعب الحياة المطلوبة، بل تحول إلى حكم استبدادي عطل حرية الافراد، وانتهى الاتحاد

السوفيياتي الذي كان يتبنى هذه الديمقراطية، وحل محله (الكومونولث) الذي تقوده جمهورية روسيا . واتخذت الديمقراطية أنماطا مختلفة في التطبيق، سواء في نمط النيابة الأمرة، وهي التي تسمح للناخبين بمراقبة المنتخبين وعزلهم، أو في حق الاقتراع الشعبي، أي أن يقوم أفراد منه بصياغة القوانين ومن ثم عرضها على المجلس النيابي والتصويت عليها، أو في حق الاستفتاء الشعبي في عرض الدستور والقوانين على الشعب، أو في حق الاعتراض الشعبي على القانون خلال مدة معينة، أو في الحكم الديمقراطي المباشر أو بواسطة النواب، الى آخر ذلك، واتخذت الشورى تعبير «الراعي والرعية» بديلا من تعبير «الحاكم والمحكوم» مما يؤذن بمسؤولية رعاية حقوق الناس وكراماتهم، وقد وردت هذه الدلالة المشرقة في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله ﴿ كَلِمَ رَاعٍ وَكَلِمَ مَسْئُولٍ عَنِ رِعْيَتِهِ ﴾<sup>(٣)</sup>

والشورى تتفق مع الديمقراطية في امور و تختلف عنها في امور.

### نواحي الاتفاق :

- ١ - ترشيح رئيس الدولة واختياره، سواء أكان الترشيح من فرد أو حزب أو مؤسسة شورى .
- ٢ - السلطة للشعب في انتخاب رئيس الدولة، سواء أكان انتخابا من أهل الحل والعقد، أو من عامة الناس .
- ٣ - رفض جميع أشكال الحكم المطلق أو الاستبدادي أو القبلي أو الثيوقراطي . (أي الحكم الكهنوتي) لأن الاسلام غير كهنوتي وليس فيه رجال دين، بل يُعد أفراد الصالحون علماء وفقهاء وكل مسلم هو منتسب للدين .
- ٤ - تعددية الأحزاب والجماعات ضمن الاطار العام للاسلام (في الاسلام) أو الدستور أو الميثاق (في الديمقراطية) .
- ٥ - إقرار الملكية الفردية ضمن مصلحة الجماعة حسب تعاليم الاسلام (في الاسلام) وحسب أحكام الدستور (في الديمقراطية) .

(١) المؤمنون : ٨ والمعارج : ٣٢

(٢) الحديد : ٢٧

(٣) رواه الشيخان واللفظ للبخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٤٢ .

٦ - إعطاء الحريات للأفراد ضمن النظام العام.

٧ - اختيار الشعب لممثليه في بيان الرأي.

### نواحي الافتراق :

١ - الشورى مستمدة شرعيتها من الوحي الالهي، فمخالفتها تعد معصية لمخالفة الحكم الشرعي، بينما الديمقراطية تستمد أصولها من إقرار غالبية الناس للأمر، والناس بشر يخطئون ويصيبون.

٢ - الشورى تعتمد على تكوين المسلم وتربيته تربية إسلامية، فيها خشية الله ومخافته ومراقبته، والنصح للحاكم والصراحة في القول، فهي علاقة أخلاقية بين الراعي والرعية، بينما الديمقراطية علاقة موقوتة للتوفيق بين مصالح الحاكم والمحكوم.

٣ - الشورى - سواء تمثلت في مجلس الشورى، أو أهل الحلّ والعقد - نمط إسلامي تضبط المسؤولية فيه بضابط القيم الاسلاميه فهي عبادة وطاعة، والديمقراطية نمط غربي يفصل بين الدين والحياة، وتجربة حضارية من افراز العقل الفلسفي الانساني، وتختلف بين عصر وعصر، واناس واناس في العصر الواحد.

٤ - الديمقراطية تعتبر السيادة للشعب، بينما الشورى تعتبر السيادة للشرع والسلطان للشعب في اختيار حاكمه وممثليه. فالدستور والقوانين والتشريعات والمواثيق تكون من الشرع بأصوله في الكتاب والسنة واجتهادات المجتهدين ويختار الشعب منها ما يطبقه التزاما بالقاعدة الشرعية «رأي الامام يرفع الخلاف» أي الخلاف الفقهي التشريعي.

٥ - يختلف النظامان في طريقة مشاركة الأمة للحاكم في الحكم، ففي الديمقراطية تكون المشاركة عن طريق تعدد الاحزاب أو زعامة الحزب، وعن طريق الانظمة المختلفة التي يضعها كل بلد حسب مصالحه، بينما الشورى ترى عدالة الحكم في الجماعة المسكة بأصول الاسلام في ثقافة واحدة وقيم واحدة، وإذا جاز تعدد الاحزاب، فضمن التزامها بالقرآن والسنة وسيادة الشرع، أمّا الاختلاف في الفروع فيكون عن طريق الاجتهاد.

٦ - يختلف مفهوم الحريات في نظام الشورى الاسلامي والنظام الديمقراطي، فالحرية في الاسلام تكون مقيدة بأوامر الله ونواهيها الثابتة، وفي الديمقراطية تكون في ظل القيم التي اتفق عليها المجتمع الغربي.

٧ - مصدر السلطات في الشورى الاسلامية الشريعة الاسلامية، ولا سيما السلطة التشريعية ، فلا يجوز إيجاد أي قانون مخالف للإسلام، والسلطة التنفيذية والقضائية مراقبة من مجلس الشورى وأهل الحلّ والعقد، مع تقرير استقلالية القضاء في الأحكام.

٨ - الشورى رقابة ثابتة مستمرة للرعية على رعاتها وعلى نفسها فيما يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو حراسة الرأي العام. بينما الديمقراطية رقابتها دستورية تخضع لتقنيات إدارية، وقد تكون رقابة دستورية القوانين التي يضعها الانسان أو رقابة شرعية القوانين.

٩ - الاسلام يقر منهج الشورى باعتباره ضماناً لمنهجية الاحكام قبل صدورها وبعده، وهي حق لا يجوز التفريط فيه.

وأخيراً، فإن الشورى تعكس نظاماً لا يفقد فيه طرفاً الحكم حريتهما، ولا يُعفى أحد من مسؤوليته أمام الله وأمام نفسه وأمام رعيته، والرعاية عقد بين طرفين لا يجوز تجاوز مقتضياته<sup>(١)</sup>.

### ملامح من الشورى في العصور الاسلامية :

مضى الحديث في عرض الشورى في عهد النبي ﷺ وعهد الراشدين لأن الدليل الشرعي، كتاباً وسنة واجماعاً، كان في هذين العهدين، واما ممارسات الشورى في العهود التي تلت، فهي تطبيقات نرى ان نعرض لما تيسر منها لنعطي صورة موجزة واضحة عن مسيرتها في العصور الاسلامية. ومن الواضح ان الشورى لم ترتق الى نظام شورى متكامل لأسباب كثيرة، وظروف تاريخية وفكرية حالت دون ذلك.

### ١ - الشورى في عهد بني أمية :

كان الخلفاء في العصر الأموي، يستشيرون الافراد والجماعات ممن يحضر مجالسهم من اسرتهم وخاصتهم، ومن سادة أهل الشام وقادتهم، ومن زعماء الناس ورؤسائهم في الولايات.

كان معاوية بن ابي سفيان الخليفة الأموي الأول كثير الشورى، يستشير الوفود

---

(١) مؤسسة آل البيت، الشورى في الاسلام (بحث عبد الهادي بو طالب عن الديمقراطية والشورى) : ١٠٤٩/٣ وما بعدها.

وزعماء الناس وعلماءهم، وكان له عشرة من رجال الشورى، منهم واحد من بني أمية وواحد من قريش وأربعة من اليمينية، وأربعة من القيسية<sup>(١)</sup>، وكانوا يعارضونه أحيانا.

كما كان يلجأ الى طرق متعددة في الشورى الخاصة والعامه.

وقد جرى الأمر على ان يكون لخلفاء بني أمية مجلس للشورى في دمشق، يتراوح عدده ما بين عشرة الى خمسة عشر يتغير بعضهم بسبب الموت أو ترك الاستشارة، وقد كان في بادئ الأمر يتألف من أسرة بني أمية ورؤساء أهل الشام وزعماء القبائل ثم ضم اليهم العلماء والفقهاء في عهد عبد الملك بن مروان. ومن أشهر من كانوا يستشارون، من العلماء والفقهاء: رجاء بن حيوة، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وإبراهيم بن أبي عبلة العقيلي. وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي<sup>(٢)</sup>.

ومن رؤساء أهل الشام: الضحاک بن قيس الفهري<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن عضاء الأشعري<sup>(٤)</sup>، والحسين بن نمير السكوني<sup>(٥)</sup>، وعبد الرحمن بن عثمان الثقفي<sup>(٦)</sup>

(١) المراد باليمينية والقيسية القبائل التي من اليمن والتي من شمال الجزيرة العربية الموجودون في بلاد الشام والعراق والحجاز.

(٢) رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني، كان ثقة فاضلا كثير العلم، شديخ علماء الشام الذي ظل مع الخلفاء الأمويين: عبد الملك بن مروان وابنيه الوليد وسليمان، ومع عمر بن عبد العزيز. أشرف على بناء المسجد الاتصى وقبة الصخرة في القدس. توفي بدمشق سنة ١١٢ هـ.

- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، من أكبر علماء العصر الأموي. محدث فقيه، عاش بالمدينة المنورة. وتوفي بها سنة ١٢٤ هـ.

- إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي عالم قارئ محدث، كان له منزلة مقربة عند الوليد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز، وكان ناصحا مشيرا، رفض ان يتولى خراج مصر توفي بدمشق.

- قبيصة بن ذؤيب الخزاعي. من العلماء في الحديث والفقہ، ثقة مأمون وكان صاحب خاتم الخليفة عبد الملك ابن مروان ومشورته، توفي سنة ٨٦ هـ بالشام.

(٣) الضحاک بن قيس الفهري: سيد قبيلة بني فهر القيسية في عصره وأحد الولاة لبني أمية ونصيرهم، اشترك في فتح دمشق، تولى ولاية الكوفة في عهد معاوية بن أبي سفيان قتل في معركة (مرج راهط) سنة ٦٤ هـ.

(٤) عبد الله بن عضاء الأشعري: من رجالات الدولة الأموية، اشترك في وقعة الحرة، بعثه يزيد بن معاوية ليأتي برأس عبد الله بن الزبير سنة ٦٣ هـ.

(٥) الحسين بن نمير السكوني الكندي، قائد مقدم من قواد الدولة الأموية من أهل حمص، اشترك في حصار الكعبة أيام يزيد بن معاوية وقتل في معركة إبراهيم الأشتر من اصحاب المختار سنة ٦٧ هـ.

(٦) عبد الرحمن بن عثمان الثقفي: من رجالات بني أمية ومستشاريهم قتله المختار بن أبي عبيد الثقفي عام ٦٦ بالكوفة.

ومسلم بن عقبة الفهري<sup>(١)</sup> وحسان بن مالك بن بحدل الكلبي<sup>(٢)</sup> ، وروح بن زنباع الجذامي<sup>(٣)</sup> ، والابرش بن الوليد الكلبي<sup>(٤)</sup> ويزيد بن خالد بن عبد الله القسري<sup>(٥)</sup> ، واسماعيل بن عبد الله القسري<sup>(٦)</sup> .

ومن بني أمية : عمرو بن سعيد بن العاص<sup>(٧)</sup> ومسلمة بن عبد الملك<sup>(٨)</sup> وسليمان بن عبد الملك<sup>(٩)</sup> ومحمد بن مروان<sup>(١٠)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(١١)</sup> ويحيى ابن الحكم<sup>(١٢)</sup> وعبد الرحمن بن الحكم<sup>(١٣)</sup> وخالد بن عبد الله بن

(١) مسلم بن عقبة الفهري : كان من أكبر قواد بني أمية ومستشاريهم ومن أكبر دهاة الرجال وقساتهم، غزا المدينة في وقعة «الحررة» ومات عام ٦٣ هـ بين مكة والمدينة.

(٢) حسان بن مالك بن بحدل الكلبي من أمراء بادية الشام في عهد بني أمية، ومن قادة الجيش عند الخليفة معاوية بن أبي سفيان في معركة صفين، أزر مروان بن الحكم وتوفي سنة ٦٥ هـ.

(٣) روح بن زنباع الجذامي . أمير فلسطين في عهد عبد الملك بن مروان ثم قائد شرطته، وصفه عبد الملك بقوله : جمع طاعة أهل الشام، ودهاء أهل العراق، وفقه أهل الحجاز ، توفي سنة ٨٤ هـ

(٤) الأبرش بن الوليد الكلبي . اسمه سعيد بن الوليد، من كتّاب هشام بن عبد الملك ومستشاريه وأصله من تدمر في بلاد الشام. وكان مع مروان بن محمد ، وتوفي في أوائل دولة بني العباس.

(٥) يزيد بن خالد بن عبد الله القسري: كان هو وأبوه من رجالات بني أمية وخلصائهم الا ان ابا خالد قتل في العراق فانتقل منها الى دمشق وأنتهز فرصة الاضطراب على الخلافة في أواخر بني أمية، فأعلن نفسه اميرا للمسلمين فقاتله مروان بن محمد بدمشق سنة ١٢٧ هـ.

(٦) اسماعيل بن عبد الله القسري : من رجالات بني أمية وكان قد خرج على هشام بن عبد الملك وهرب سنة ١٢٧ هـ حتى اتى الكوفة وتوفي سنة ١٣٢ هـ

(٧) عمرو بن العاص أمير من الخطباء البلغاء، ولي مكة والمدينة لمعاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد، وقدم الشام، وامتنع أيام خلافة عبد الملك في دمشق، فحاصره عبد الملك وتغلب عليه وقتله سنة ٧٠ هـ.

(٨) مسلمة بن عبد الملك . ابن الخليفة عبد الملك أمير من اشهر قواد بني أمية له فتوحات مشهورة، سار في مئة وعشرين ألفا لغزو القسطنطينية، في زمن أخيه سليمان بن عبد الملك، وبنى مسجدا قرب القسطنطينية، سنة ٩٦ هـ، وولاه أخوه يزيد امرة العراقين ثم أرمينية، وغزا الترك والسند سنة ١٠٩ هـ ومات بالشام سنة ١٢٠ هـ.

(٩) سليمان بن عبد الملك : الخليفة الأموي، ولي الخلافة بعد أخيه الوليد (سنة ٩٦ هـ) وكان بالرملة، فلم يتخلف عن مبايعته أحد. جهز جيشا كبيرا وسيره في السفن بقيادة أخيه مسلمة لحصار القسطنطينية، وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان، وكانتا في أيدي الترك. وكانت خلافته سنتين وثمانية أشهر الا أياما، توفي عام ٩٩ هـ

(١٠) محمد بن مروان . ابن الحكم الأموي، أمير من الشجعان الأبطال، كان واليا للموصل والجزيرة وأرمينية وأذربيجان، وله وقائع وحروب مع الروم، وهو والد مروان آخر خلفاء بني أمية، توفي عام ١٠١ هـ.

(١١) عمر بن عبد العزيز : الخليفة العادل، ولد ونشأ بالمدينة وولي أمارتها للوليد بن عبد الملك، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعهد منه سنة ٩٩ هـ، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، وكانت خلافته سنتين ونصف. توفي سنة ١٠١ هـ.

(١٢) يحيى بن الحكم : يحيى بن الحكم البكري الجباني المعروف بالغزال، شاعر من أهل الأندلس كان مقربا من أمراء الأندلس وملوكها.

(١٣) عبد الرحمن بن الحكم : عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أخو مروان الخليفة، كان حاضرا عند يزيد لما جيء اليه برأس الحسين، فرثاه، فاسكته يزيد، توفي نحو ٧٠ هـ.

خالد (١) وخالد بن يزيد بن معاوية (٢) وأخوه عبد الله بن يزيد بن معاوية (٣) .

### الشورى في مجالس الولايات :

كان للولاية مستشارون في جميع أنحاء دولة بني أمية، يشبهون شبهاً واضحاً في صفاتهم وأعمالهم أعضاء مجلس شورى دمشق، ففي المدينة المنورة كان مجلس للشورى ضم عدداً من الصحابة وكبار العلماء والفقهاء، وذلك بفضل عمر بن عبد العزيز حين كان والياً على المدينة المنورة، ومنهم الفقهاء السبعة الذين اشتهروا بالاجتهاد والفتيا، منهم : عروة بن الزبير (٤) وعبد الله بن عتبة، (٥) وأبو بكر بن عبد الرحمن، (٦) وأبو بكر بن سليمان بن حثمة، (٧) وسليمان بن يسار (٨) والقاسم بن محمد ابن ابي بكر، (٩) وسالم بن عبد الله بن عمر، (١٠) وعبد الله بن عمرو (١١) وعبد الله بن

- (١) خالد بن عبد الله : خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، أمير العراقيين وأحد خطباء العرب وأجوادهم، من أهل دمشق، ولي مكة عام ٨٩ هـ للوليد بن عبد الملك، ثم ولاه هشام بن عبد الملك العراقيين (الكوفة والبصرة) سنة ١٠٥ هـ . فأقام بالكوفة وطالت مدته الى أن عزله هشام عام ١٢٠ هـ، وأمر أن يحاسبه، فسجنه يوسف وعذبه بالحيرة، ثم قتلته أيام الوليد بن يزيد. توفي عام ١٢٦ هـ .
- (٢) خالد بن يزيد بن معاوية : أبو هاشم، حكيم قريش وعالمها في عصره، اشتغل بالكيمياء والطب والنجوم، فانتقنها وألف فيها رسائل، وكان موصوفاً بالعلم والدين والعقل توفي في دمشق عام ٩٠ هـ.
- (٣) عبد الله بن يزيد بن معاوية : حفيد معاوية بن ابي سفيان. كان فارساً من أرمى العرب، كريماً شهماً من خيرة شباب قريش، وكان يسمى الاسوار لشجاعته.
- (٤) عروة بن الزبير: عروة بن الزبير بن العوام القرشي، والده أحد الصحابة المبشرين بالجنة، وهو أحد الفقهاء السبعة الكبار بالمدينة المنورة. كان عالماً فقيهاً صالحاً كريماً، لم يدخل في شيء من الفتن التي حصلت في صدر الاسلام، اقام بمصر سبع سنين وكان يتردد على دمشق ثم عاد الى المدينة وتوفي فيها سنة ٩٤ هـ.
- (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : كان ثقة مأموناً كثير الحديث جامعاً للعلم شاعراً، أحد الفقهاء السبعة، توفي بالمدينة سنة ٩٩ هـ.
- (٦) أبو بكر بن عبد الرحمن : ابن الحارث المخزومي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، من سادات التابعين وفقهائهم، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ.
- (٧) سليمان بن حثمة: كان قارئاً يؤم النساء في عهد عمر ثم عهد اليه عثمان بن عفان الخليفة الثالث الراشد بإمامة الرجال والنساء، أمه الشفاء بنت عبد الله كانت قاضية للحسبة في عهد عمر.
- (٨) سليمان بن يسار : أحد أئمة المدينة، عالم فقيه، محدث، ولي سوق المدينة في عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي عندما كان والياً على المدينة، توفي بالمدينة سنة ١٠٣ هـ في خلافة يزيد بن عبد الملك.
- (٩) القاسم بن محمد بن ابي بكر: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ربته السيدة عائشة زوجة النبي (ص)، كان صالحاً ثقة عالماً، عمي في آخر عمره وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) سنة ١٠٨ هـ.
- (١٠) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي : أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وثقاتهم وعلماهم وأورعهم. توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ.
- (١١) عبد الله بن عمرو الحضرمي : كان ثقة فقيهاً قليل الحديث، من حلفاء بني أمية المقربين اليهم، سمع الحديث من عمر بن الخطاب وروى عنه.

عامر بن ربيعة<sup>(١)</sup> وخارجة بن زيد<sup>(٢)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>.

وكان في العراق مستشارون من الصحابة والفقهاء والعلماء والنسابة<sup>(٤)</sup> والخطباء والشعراء ورؤساء القبائل يستشيرهم الولاة المتعاقبون على الولاية وكانوا كثيرا، وكذلك في خراسان ومصر.

وكان مجلس شورى المدينة المنورة ارقى المجالس واحسنها تنظيما لأن المدينة مهاجر رسول الله وحاضرة الخلافة الراشدة، ويليه في دقة التنظيم مجلس الشورى بخراسان وكان يحتوي على رؤساء القبائل وامراء الجيش وأهل الخبرة والدراية بشؤون الحرب من العرب ومواليهم من العجم.

على ان الشورى الفردية والجماعية، كانت فاشية في عهد بني امية اتبع فيها وصية معاوية لابنه يزيد فهو يقول له فيها «اذا اردت امرا فادع اهل السنّ والتجربة من المشايخ واهل التقوى فشاورهم ولا تخالفهم واياك والاستبداد برأيك فان الرأي ليس في صدر واحد، وصدق من اشار عليك اذا حملك على ما تعرف، واخزن ذلك عن نسائك وخدمك»<sup>(٥)</sup> ووصية مروان بن الحكم لابنه عبد العزيز والي مصر «استشر جلساءك واهل العلم»<sup>(٦)</sup>، ووصية عبد الملك بن مروان «اذا انتهى اليك مشكل فاستظهر عليه بالمشاورة، فانها تفتح مغاليق الامور المبهمة»<sup>(٧)</sup>. ووصية عمر بن عبد العزيز لرجاء بن حيوة في محاسن الشورى «ان ملاقة الرجال تُلقحُ لاوليائها، وان المشورة والمناظرة باب رحمة، ومفتاح بركة، لا يضل معهما رأي ولا يقعد معهما حزم»<sup>(٨)</sup> وكانت موضوعات الشورى متعددة في الحكم والامور الحربية وتعيين الولاة

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة - ولد بمكة، وولي البصرة في ايام عثمان، كان عالما فقيها قائدا فتح سجستان وبلاد اخرى من فارس وافغانستان، ولي البصرة في ايام معاوية، مات بمكة سنة ٥٩ هـ.

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت - احد الفقهاء السبعة بالمدينة كان ثقة كثير الحديث، انصاري من بني النجار والده الصحابي المشهور زيد بن ثابت، ادرك خلافة عثمان وتوفي بالمدينة سنة ٩٩ هـ في خلافة عمر بن العزيز.

(٣) سعيد بن المسيب المخزومي القرشي: احد فقهاء المدينة السبعة ومن اكبر علمائها، كان ثبوتا كثير الحديث فقيها مأمونا ورعا جمع بين الحديث والفقه والورع، كان يعيش من التجارة بالزيت، وكان من اعلم الناس باقضية الرسول (ص) واقضية عمر بن الخطاب، وكان من اكثر الناس تعبيرا للرؤى المنامية. توفي بالمدينة عن اربع وثمانين عاما وذلك في سنة ٩٤ هـ.

(٤) الذين يعرفون انساب الناس والقبائل.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية : ٢٣٠/٨

(٦) ابن عبد ربه، العقد الفريد : ٤٢/١

(٧) الكندي، الولاة والقضاة : ٤٨

(٨) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي . ٣٠٦/٢.



والعمال والموظفين وولاية العهد وأمور العهد وأمور الصلاة والزكاة، والقضاء وفرض الضرائب، والاحداث السياسية وشؤون الجماعات المعارضة لهم في الحكم، والحرب الخارجية وفتوح البلدان.

وكان بنو أمية يراوون في ذلك بين اساليب متعددة فتارة يعرضون الأمر على جمهور الناس وجماعتهم، وأخرى يعرضونه على طائفة من سادة الناس وقادتهم، وحينما يعرضونه على رجل أو رجلين من خاصتهم وثقاتهم. وكانوا يقبلون المشورة والنصح وقلما يعرضون عن بعضه، ويجتهدون في غيره، وكثيرا ما كانوا يتجردون من عواطفهم واهوائهم في قبول المشورة.

ومن الملاحظ ان مجالس الشورى في عهد بني امية لم تكن مجالس بالمعنى المعروف اليوم، ولم يكن لها تنظيم ثابت أو اساس واضحة في اختيار أعضائها وترتيب اجتماعاتهم واصدار قراراتهم، وانما كان المستشار، خليفة كان او واليا او قائدا عسكريا يدعو المستشارين جماعة او افرادا، ويأخذ من آرائهم ما يعمل به من غير الزام لا في الاستشارة ولا في العمل بها.

### الشورى في الاندلس والمغرب :

يبدو أن الشورى في الاندلس في عهد بني امية كانت احسن تنظيما منها في المشرق، اذ كان لها (مجالس مشورة) يحضرها عدد من افراد الاسرة الاموية وكبار رجال الدولة، وكان الوزراء هم صلب جماعة الشورى حول الأمير، وقد تميزت في عهد عبد الرحمن بن الحكم<sup>(١)</sup>، بأنها صارت هيئتين :

أ - هيئة شورى الامارة : وتتألف من الوزراء وخصصت لهم دار في القصر سميت «بيت الوزارة» او «بيت الوزراء» يلتزمون بالحضور يوميا فينظرون فيما يقرره الأمير من امر ونهي، ويبعث احيانا اليهم بالرقاع والرسائل، وكانوا يراجعونه في الرأي وقد عين الأمير لهم كاتباً. وكانوا يختارون من اولي الاحلام والنهى والمعرفة والذكاء، وقد صور هاشم بن عبد العزيز احد اعضاء هيئة شورى الامارة كيفية عمل الهيئة، قال «كان الأمير محمد<sup>(٢)</sup> ابصر الناس بالرأي وانفذهم لوجهه، فكان يجمعنا للمشورة على رسم من قبله، فنجتهد، ويقول كل واحد منا ما يحضره، فان

(١) عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الاموي، رابع ملوك بني امية في الاندلس، ولد في طليطلة، ويوبع بقرطبة سنة ٣٠٦ هـ، بنى المساجد في الاندلس ومنها مسجد اشبيلية، وتوفي بقرطبة سنة ٢٢٨ هـ.

(٢) اى محمد بن عبد الرحمن بن الحكم من ٢٢٨ - ٢٧٣ هـ.

وافق ما قد انتقاه هو امضاه عن تحصيل، وان كان في الرأي خلل ناظرنا على خطاه، وقلب لنا وجوهه وعدلنا عنه بحجاج وتبيان لأفكار تدفعه فنصغي افهامنا اليه ونختاره»<sup>(١)</sup>. ولم يكن لها عدد محدد فأحيانا يبلغون ستة عشر وأحيانا اقل من ذلك، وكان يختارهم الأمير او الخليفة ويعزلون بأمرهما ويأخذون رواتبهم من الدولة. وقد ظل العمل بهيئة الامارة الى عهد الحاجب المنصور<sup>(٢)</sup> حيث تضاعف العمل بها واتخذت دار الوزارة لمحاكمة المناوئين للحاجب المنصور.

### هيئة شورى القضاء :

وهي هيئة تتألف من العلماء والفقهاء يستشيرهم القاضي في احكامه، وكان يسمى كل واحد منهم «الفيقيه المشاور» وكانوا كثيرين لانتشار القضاة في المدن والقرى في الاندلس. وكان يرأس هذه الهيئة رئيس يعبر عنه بأنه (كان مقدا في الشورى) او (كان صدرا في اهل الشورى) او (ولي الشورى)، ثم صار يطلق على هذه الهيئة في أواخر دولة بني امية اصطلاح «خطة الشورى» وقد انتشر في عهد المرابطين والموحدين.

وكان من حق القاضي ان يختار الفقهاء المشاورين، لكن في «خطة الشورى» كان يستأذن الأمير في اختيار اعضائها، وكانوا يأخذون رواتبهم من الدولة، على انهم لم يكن لهم مكان خاص يجتمعون فيه الا في دار القضاء فهي دار للقضاء ودار للشورى<sup>(٣)</sup>، وأحيانا كانت تؤخذ استشارتهم بالمكاتبة وأحيانا يستشارون فرادى وهذا يشبه الى حد كبير عمل المحلفين مع القضاة في البلاد الغربية.

ومؤهلات الفيقيه المشاور هي التبحر في الفقه المالكي وحفظ الرأي والعلم بالنوازل. وأحيانا كان يعين اناس لنباهة بيوتهم او من هم ادنى علما او ورعا من غيرهم.

على ان الأمراء كانوا يرجعون في امور الشريعة الى العلماء والفقهاء يستشيرونهم ويأخذون برأيهم لأنها امور دينية ملزمة، ذكروا أن الأمير عبد الله<sup>(٤)</sup>، كان لا يقدم أمرا ولا يؤخره الا عن مشورة أهل العلم والفقه<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن حيان، المقتبس : ١٣٤

(٢) هو أبو عامر بن عبد الله بن أبي عامر المعافري، كان من أبرز حكام الاندلس في عهد هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر واستقل بالأمر بعد ذلك، وكانت له حروب مع الافرنج. توفي سنة ٣٩٢هـ في مدينة سالم بالاندلس

(٣) لسان الدين بن الخطيب، الاحاطة . ٤ / ٢٥٤

(٤) حكم من سنة ٢٧٥ - سنة ٣٠٠ هـ

(٥) ابن حيان، المقتبس : ٧٤

هكذا كانت الشورى في العهد الاموي، أما في عهد ملوك الطوائف (من سنة ٤٠٨ هـ الى سنة ٤٨٤ هـ) فقد ضعفت وأصبحت مجالس الشورى هيئات مشيخية لكل أمير أو ولاية، تشكل منها مجلس الشورى، مثل مشيخة الوزراء، ومشيخة الوزراء الاقدام، ومشيخة الفتيان الصقالبة، ومشيخة الموالي العامرية، ومشيخة البربر، والملأ والجماعة. ولم يكن للعلماء والفقهاء دور كبير في المشورة، بل استغلهم أمراء الطوائف لاثبات شرعيتهم، وقليل من الأمراء من اعتمد عليهم في الشورى، كزهير الفتى العامري في المرية ودانية والجزائر<sup>(١)</sup> ومن بعده معن بن محمد بن صمادح التجيبي<sup>(٢)</sup>، ومثل حبّوس صاحب غرناطة الذي كون مجلسا لمشورته من بني عمومته<sup>(٣)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن من جاء بعده أهمل ذلك واعتمد على استشارة يهودي هو ابراهيم بن النغريلة اليهودي<sup>(٤)</sup>، وكان أمراء اشبيلية لا يهتمون بالشورى إلا لأعطاء فتوى تقوي موقف الامير في الأمر.

إلا أن الأمر كان يختلف في قرطبة حاضرة الاندلس وأم المدائن وموئل الاجتهاد الفقهي، فقد اعتمد أميرها أبو الحزم ابن جهور على شورى الجماعة اعتمادا كلياً، فكان يستشير «الجماعة في كل أمر ويعمل بمشورتهم، والجماعة كانوا من الوزراء والفقهاء، وقد استطاع بذلك أن تكون دولته في قرطبة دولة قوية محكمة نموذجية، وتبعه ابنه أبو الوليد بن جهور في ذلك، ولكن أبناءهم تركوا هذا الأمر فضاغت دولتهم.

وأما الشورى في دولة المرابطين (٤٤٨ - ٥٣٩ هـ)، فقد اعتمد يوسف بن تاشفين<sup>(٥)</sup> حكم الشريعة في كل أمر، وردّ أحكام البلاد الى القضاة، وقرب إليه العلماء والفقهاء، لكنه لم يكن يعقد مجالس للشورى إلا قليلاً وفي الأمور المهمة، مثل محاربة سقوت بن محمد (٦) صاحب سبته الذي رفض السماح لابن تاشفين بالعبور، إلى

(١) احد زعماء الطوائف، حكم المرية، توفي سنة ٤٣٠ هـ.

(٢) احد ملوك المرية، تغلب على ملوك الطوائف حوله. توفي سنة ٤٤٣ هـ في المرية.

(٣) حبّوس بن ماكسن بن زيري الصنهاجي، ملك البيرة وغرناطة. توفي بغرناطة سنة ٤٢٨ هـ.

(٤) هو اسماعيل او اشموال، نمي غير اندلسي وفد على غرناطة سنة ٣٩٩ هـ وترقى حتى وزر لحبّوس صاحب غرناطة، ثم لابنه باديس، بقلم المحقق احسان عباس، مقدمة كتاب الرد على ابن النغريلة اليهودي

لابن حزم : ٨

(٥) يوسف بن تاشفين بن ابراهيم الصنهاجي، أمير المسلمين وسلطان المغرب الأقصى والاندلس وباني مدينة مراكش، غزا الاندلس وصالح ملوكها على الطاعة له، وقد انتصر على الافرنج في وقعة «الزلاقة» توفي بمراكش سنة ٥٠٠ هـ.

(٦) هو سقوت البراغوطي مولى ادريس بن يحيى امير دولة آل حمود، تغلب على مدينة سبته التي اخذها منه يوسف بن تاشفين سنة ٤٧١ هـ.

الاندلس لمحاربة الازنفونش<sup>(١)</sup>، وكذلك محاربة ابن عباد<sup>(٢)</sup> حين خالف أمره. وبقيت المشاورة في الفقهاء ثم تحولت في عهد علي بن تاشفين<sup>(٣)</sup> إلى (مجلس أهل الحل والعقد) المكون من الفقهاء والقضاة وقراة علي بن يوسف وأخويه تميم وأبراهيم ونواب القبائل.

وأما الموحدون، فقد جعل المهدي بن تومرت مؤسس دولة الموحدين<sup>(٤)</sup> عشرة سماهم « أهل الجماعة» هم الوزراء، ثم توسع وأسس طبقة ثانية بلغوا الخمسين للشورى من رؤساء القبائل، ولكن كانت استشارتهم شكلية، وقد جعل خليفته عبد المؤمن<sup>(٥)</sup> هيئة شورى سميت «أشياخ الموحدين»، ومع مرور الزمن وجدت هيئات استشارية أخرى مثل «هيئة أشياخ الجند الاندلسي» و«هيئة أشياخ العرب» و«جماعة السادة» من بني عبد المؤمن، وهذه الأخيرة وجدت لها داراً خاصة للاجتماع دعيت «دار القراة»، وكان أعضاؤها يستشارون في شؤون الحرب والامن والاموال العامة. ويلاحظ أن الموحدين أحدثوا في النظام الشوري «تطويراً» واضحاً للمشورة في أمور الدولة - ما عدا الخلافة - فقد جعلها عبد المؤمن وراثية في أبنائه، ولكنها لم تصل إلى أن تصبح نظاماً قائماً.

### ٣ - الشورى في عهد العباسيين :

تضافرت الروايات على أن العباسيين كانوا يستشيرون رجال الدولة ويقربون العلماء والفقهاء ويستشيرونهم سواء في عصر قوة الدولة العباسية (من سنة ١٣٢ هـ - سنة ٢٣٢ هـ) ، او في حال ضعفها (من سنة ٢٣٢ هـ - سنة ٥٩٠ هـ) او في حال انحصارها في بغداد وما حولها ( من سنة ٥٩٠ هـ - سنة ٦٥٦ هـ ) وسقوط بغداد على يد هولاء وانتهاء الخلافة العباسية، وهذه الفترة كان فيها دول الاتابكة وخوارزم والدولة الايوبية.

(١) الازنفونش احد ملوك المقاطعات الاسبانية، غزا الاندلس وخرّب كثيرا من البلدان وقتل اهلها وهزمه ابن تاشفين في معركة الزلاقة سنة ٤٧٩ هـ.

(٢) هو محمد بن عباد المعتمد على الله، صاحب اشبيلية وقرطبة، شاعر عالم استنجد بابن تاشفين ضد الافرنج فكانت معركة الزلاقة، واسر ابن تاشفين ابن عباد ونقله الى مراکش وفيها توفي سنة ٤٨٨ هـ - ١٠٩٥ م

(٣) علي بن تاشفين الصنهاجي وتولى الامارة بعد ابيه يوسف من سنة ٥٠٠ - ٥٢٧ هـ

(٤) محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي، مؤسس دولة الموحدين توفي سنة ٥٢٤ هـ/١١٣٦ م.

(٥) عبد المؤمن بن عبد المهدي بن تومرت تولى دولة الموحدين من سنة ٥٢٤ - ٥٥٨ هـ ودفن في مدينة سلا بالمغرب.

ولم تكن للشورى مجالس ولا هيئات، وإنما كانت استشارات فردية أو استشارات لمجموعة من الناس بحسب دعوة الخليفة أو الامير أو الوالي، وربما كان للاستقرار الحضاري أثر في ذلك، على الرغم من ازدهار الثقافة والعلوم وكثرة العلماء والفقهاء، وأبرز ما كانت تجري الاستشارة فيه في أمر ولاية العهد والشؤون العسكرية، ولم تكن الشورى في عهدهم واجبة ولا ملزمة، ولم يكن لها أثر كبير في تسيير شؤون الدولة.

#### ٤ - الشورى في العالم الاسلامي بعد سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية :

مبدأ الشورى الذي يقف على طرفي نقيض مع الاستبداد لم يكن له وجود في العهد المغولي، أي في منتصف القرن السابع إلى أوائل القرن العاشر الهجريين، لأن المغول - وثنيين ومسلمين - كانوا ذوي نزعة استبدادية دموية.

ودولة المماليك كانت دولة الاقلية العسكرية، حكموا البلاد بوصفهم طبقة عسكرية متميزة من الاتراك والجراكسة، وكانت الشورى في عهدهم ممارسة لها مظهران:

أ - مظهر ديني : يتمثل في حرص السلاطين على استشارة الفقهاء والقضاة فيما يتعلق بالامور الشرعية، لعدم المام بعض السلاطين بأحكام الشرع الشريف، وكان ذلك يتم في دار العدل أو محكمة المظالم، ويحضر المجلس قضاة العسكر الثلاثة : الشافعي، والحنفي، والمالكي. فكان تمسك المماليك بتطبيق الشورى في الشؤون الدينية واضحاً، وكانوا يتبعون المشورة فيها ويعملون بها.

ب - مظهر سياسي : ويتمثل في استشارة كبار رجال الدولة من العسكريين والقضاة وبعض الموظفين، وقد عرف اجتماع المشورة هذا باسم «المشور» ويرأسه السلطان ويحضره رئيس العسكر والخليفة العباسي والوزير وقضاة المذاهب الاربعة وأمراء المثني وهم (٢٤) أربعة وعشرون أميراً ومفتو دار العدل ووكيل بيت المال والقاضي الحنبلي، وتعرض فيه المسائل للاستشارة وبيان الرأي فيها، وقد يكثر العدد أو يقل بحسب رأي السلاطين واهتمامهم.

وعرفت في دولة المماليك ألقاب مثل «مشير الدولة» و«مشير السلطنة» و«مشير الملوك والسلاطين» وكان أصحاب هذه الألقاب يستشارون في باديء الأمر، ثم أصبحت ألقابهم نوعاً من التشريف والتكريم.

ونرى من ذلك أن الشورى لم تأخذ شكلاً محدداً في هذا العصر، ولم تكن لها وظائف وترتيبات ذات أثر في شؤون الدولة السياسية والعسكرية، مع أن دولة المماليك اختلفت قوتها المسلمين بعد أن تحطمت قواهم في الاندلس والمغرب وهيض جناحهم في المشرق.

## ٥ - الشورى أيام الدولة العثمانية :

كانت ممارسة الشورى في الدولة العثمانية - في بادئ أمرها - شأن الشورى في الدولة الأموية، يستشير فيها الغازي أو السلطان إخوانه ورؤساء القبائل والمقربين إليه، وكثيرا ما يكون للغازي أو السلطان صفي من العلماء يستشيرهم، وهي استشارات فردية أو جماعية، ولا تكون إلا حسب رغبة الحاكم، ذكر القرماني أن السلطان مراد خان كان يعتني بشأن العلم والعلماء والمشايخ والصلحاء، وكان يستشيرهم ويطلب منهم الدعاء<sup>(١)</sup>، وقد ذكر طاش كبرى زاده أن السلاطين والخلفاء الأتراك كانوا يستشيرون العلماء والصلحاء، وكثيراً ما كانوا يكلفون الوزراء بالذهاب إليهم واستشارتهم واستنصاحهم، بل إن الفقهاء كانوا يشورون على السلطان ابتداء كما فعل المولى علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي مع السلطان سليم الأول<sup>(٢)</sup>.

وكانت أول محاولة منظمة للشورى في الدولة العثمانية سنة ١٢٥٥ هـ، حين صدرت الإدارة الشاهانية<sup>(٣)</sup> بالخط الهمايوني<sup>(٤)</sup> بوضع الدستور، وجاء فيها «وأن يجتمع هناك وكلاء ورجال دولتنا العلية في بعض أيام يصير تعيينها ويتكلموا<sup>(٥)</sup> بحرية غير متأخرين عن إبداء آرائهم ومطالعاتهم ويتذكروا من جهة القوانين المقتضية فيما يخص الأمنية على الأنفس والأموال وتعيين الويركو، ويتكلموا<sup>(٦)</sup> في قضية التنظيمات العسكرية أيضا في دار شورى السرعسكري»، ثم يطلب بعد ذلك أن يتم هذا بحضور جميع العلماء والوكلاء<sup>(٧)</sup>.

ثم قامت الدولة العثمانية بإيجاد مؤسسة للشورى، وذلك بإصدار الدستور بالارادة السنية في ثامن ذي الحجة سنة ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٧م بإيجاد نظام شورى الدولة الاساسي في المحاكم، ثم تبع ذلك إيجاد مؤسسة شورية سميت بـ «مجلس المبعوثان» ضم ممثلين عن رعايا الدولة العثمانية في مختلف البلاد الاسلامية التابعة للدولة العثمانية.

(١) القرماني، أخبار الدول واثار الاول . ٢٢٢/٣ .

(٢) طاش كبرى زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية : ١٧٤

(٣) الارادة الشاهانية أي امر السلطان الحاكم

(٤) الخط الهمايوني، أي الارادة السلطانية العليا.

(٥) اي ان يتكلموا وان يتذكروا.

(٦) اي ان يتكلموا وان يتذكروا وان يتكلموا

(٧) الدستور العثماني ، المقدمة ٤/١

وقد أنشئت كذلك مؤسسة شوروية تتمثل في أول مجلس نواب في عهد الخديوي إسماعيل سنة ١٨٦٦م<sup>(١)</sup>، وكان عمله صورياً وليس له أهمية تذكر، وأعيد تشكيله في عام ١٨٨١م عندما تآزم الوضع بين الخديوي توفيق<sup>(٢)</sup> وبين رجال الثورة العربية، فتألف من اثنين وثمانين عضواً، وكان رئيس كتبة المجلس في ذلك الوقت هو عبد الله فكري باشا<sup>(٣)</sup>.

## الإسلام والأنظمة الحديثة للشورى

بيّننا أن الشورى من قواعد الحكم الإسلامي، ومبدأ أساسي دعا إليه الشارع الحكيم، وأوجبه على الناس، ولا سيما حكامهم، وشرحنا أدلة الشريعة على ضرورة الشورى لمجتمعاتنا، وبحثنا في موضوع إلزاميتها، وتناولنا موضوع مجالس الشورى، وأهل الحل والعقد وصفاتهم وأعمالهم، فيما ذكره الفقهاء، واستعرضنا شيئاً من تطبيقات الشورى في مختلف المجالات، وممارسة الدول الإسلامية لها.

ولا بد لنا من أن نتناول، بعد ذلك كله، أهمية تطبيق الشورى وتنظيماتها بالمفهوم الإسلامي في مجتمعاتنا الحديثة، وكيفية الأخذ بالأساليب الحديثة للشورى بحيث لا تتعارض مع أحكام الإسلام.

### الإسلام والمؤسسات الشورية الحديثة :

إن الشورى ضرورية للمجتمعات الإسلامية التي تريد السير في الطريق الصحيح للنهضة، لتستكمل عناصر قوتها في مدارج النمو والتقدم، واستقرار الحياة القائمة على التفاهم والحوار واحترام الرأي، وتقدير حرية الكلمة الملتزمة، والنقد البناء لمصلحة الأمة ومصلحة الحكم. وهي ضرورية للبشرية جمعاء في مختلف بقاع الأرض. والإستبداد بالرأي من لدن الحاكم، أو من فئة حاكمة أو من حزب حاكم يؤدي إلى تقهقر المجتمعات وتخلف الأمة.

والشورى لا تنافي الحزم والضبط وتطبيق القانون وتنفيذ النظام، بل إن الشورى ترسخ الإنضباط والحزم، وتؤكد احترام القانون والنظام وطاعتها وتطبيقهما على الوجه الأكمل، لأنها تقوم على القناعة والرضى والتوصل إلى الرأي الأصوب.

(١) الخديوي إسماعيل حاكم مصر.

(٢) الخديوي توفيق ابن الخديوي إسماعيل

(٣) من علماء وكتاب مصر في أواخر القرن التاسع الهجري.

وقد مرت البلاد الإسلامية - ومنها البلاد العربية - في أدوار من الحكم الإستبدادي، أفقدها كثيراً من عناصر نموها، وأدى بها إلى التأخر الفكري والسياسي، فعاشت في عهود ظلام، في الوقت الذي كان العالم يصحو على نهضة غربية شاملة، وكانت تتأكد لدى حكوماته وشعوبه الشورى في صورة الديمقراطية، حتى أصبحت شوراها ممثلة في مجالسهم النيابية المنتخب أعضاءها من أبناء شعوبهم، أو المعينين من حكوماتهم الديمقراطية كما هو الحال في تعيين مجالس الأعيان واللوردات. بينما ضاعت معالم الشورى في حياتنا، وكدنا ننساها، فأصبحنا في حاجة ماسة إلى ممارسة الشورى المنظمة، وإلى أن نضبط مصطلحاتها ومفاهيمها، لا في إطار التصور التقليدي، ولكن في إطار تصور حديث لا يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها، حتى تستقر قواعدها، وترسو مبادئها في نفوسنا وسلوكنا ومجتمعنا، ونساعدهم شخصيتنا وأصالتنا، ويتصل حاضرنا بماضيها.

وإن الدول الحديثة - على اختلاف نظمها - اتخذت أنماطاً شتى لتحقيق معنى الشورى وتطبيقه في مجتمعاتها، معتمدة على الديمقراطية وفكرة العقد الإجتماعي التي قال بها كل من لوك وهوبز وروسو، وإعطاء الأغلبية حقها في إصدار القرارات العامة، بينما كانت لا تشترطها في اختيار رئيس الدولة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الإسلام قد وضع قواعد الشورى وجعلها واجبة على الأمة، وذهب كثير من العلماء إلى إلزامية الأخذ بها، فقد ترك كيفية إخراج الشورى وأساليب تطبيقها إلى الأمة، لتبقى في سعة من أمرها، تأخذ ما تراه الأوفق والأصلح لها، بحسب تطور المجتمعات وتطور أعرافها وأنماط حياتها وظروف بيئاتها وأزمانها.

وقد أوضحنا أن الأمة الإسلامية مارست الشورى في أساليب شتى، فقد اتخذت مجالس للشورى، واعتمدت أهل الحل والعقد مؤسسة للشورى، واتخذ الخلفاء والولاة المشيرين والمستشارين، واستشاروا الجماعة والأفراد والنساء والرجال والشباب في شؤون الدولة المختلفة، وأهمها «اختيار رئيس الدولة» دون أن يكون لها نظام محدد وشكل ثابت.

(١) الإسلام لا يشترط الأغلبية في اختيار رئيس الدولة، ولكنه يشترط الإجماع لطاعته في حكم «البيعة» الثابت في عنق كل مواطن.



## المجالس النيابية :

ومن واجبنا أن نبين الرأي في ممارسة أساليب الشوري الحديثة التي استقرت عليها الحكومات المعاصرة في المؤسسات الشورية، كمجلس النواب أو الشيوخ أو الأعيان، وهل يتعارض الأخذ بها مع الإسلام إذا كنا نمارسها في حدود لا تمتد إلى ما ورد فيه نص شرعي، كإيجاب الفرائض، وحلّ المعاملات، وتحريم بعضها كالإحتكار والربا، وتثبيت مقادير الموارث وأحكام الزواج والطلاق.

**فاولاً :** ما هو الرأي الإسلامي في المجالس النيابية الحديثة، وما تشتمل عليه من مجلس واحد أو مجلسين : أحدهما للنواب والثاني للشيوخ والأعيان وأهل الشورى؟

المعروف أن النظم البرلمانية اليوم تكون في صور متعددة، فالشعب يختار ممثليه عن مناطق من البلاد يحددها القانون الذي تضعه الدولة، ويعتبر النائب ممثلاً للأمة كلها. ويفترض النظام البرلماني أن يكون في الأمة تعددية الأحزاب، ومن خلالها يكون انتخاب من يرشحهم الحزب للبرلمان، ولا يمنع هذا أن يترشح مستقلون لا صلة لهم بحزب معين، لكن لهم برنامج معين ينتخبهم الناس على أساسه، ولا يكون للمستقلين تأثير رئيس في البرلمان، لأن التأثير الرئيسي يكون للحزب صاحب الأغلبية في المجلس النيابي، ويسمى هذا المجلس (مجلس النواب) أو (مجلس الشعب) أو (مجلس العموم) أو غير ذلك من الأسماء، وهو يشبه - إلى حد كبير - مجلس أهل الحلّ والعقد في العهود الإسلامية، ويعتبر مجلس النواب مستقلاً، وتحدد له مدة لانتهاء العضوية قد تكون أربع سنوات أو أقل أو أكثر.

وللشعب حق مراقبة المجلس، ولهذا يرجع النواب إلى الشعب بين حين وآخر لإثبات مصداقيتهم في تمثيلهم.

ومع وجود المجلس يظل الشعب هو الأساس، ولذلك يجوز استفتاء الشعب مباشرة في أمر من الأمور، مثل الاستفتاء في مشروع الدستور أو تعديله، أو في ميثاق وطني، أو في موضوع سياسي، أو قانون من القوانين، وتتنوع الإستفتاءات إلى دستورية وسياسية وتشريعية. كما يجوز للشعب الإعتراض على أمر معين، واقتراح شيء معين، أو طلب إقالة النائب، أو طلب حلّ مجلس النواب، وله حق عزل رئيس الدولة، وأساسية الشعب ضمان لعدم استبداد الحاكم أو الحزب الحاكم.

وكثيراً ما تقتضي النظم الديمقراطية إيجاد مجلس آخر غير منتخب بجانب مجلس النواب المنتخب يعينه رئيس الدولة أو الحكومة، ويختار أعضاؤه من رؤساء العشائر، ومن الشخصيات الحائزة على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن، ويسمى هذا (مجلس الشيوخ) أو (مجلس الأعيان) أو (مجلس اللوردات) أو (مجلس الشورى)، وهو يشبه إلى حد كبير في أعضائه، أهل الشورى في العهود الإسلامية.

والإسلام - فيما استعرضنا من نصوص وممارسة - لا يمنع أن يكون هناك مجلس منتخب من الأمة على اختلاف فئاتها وأديانها، وذكرها وإنائها، ينتخبون في حرية تامة وانتخاب عام، ممثلين عنهم في كل ولاية أو مقاطعة حسب الترتيبات التي ينظمها قانون البلد وأنظمتها، ويجوز أن تنتخب المرأة والرجل، والمسلم وغير المسلم، لأن الانتخاب وكالة وتمثيل، والإسلام يجيز أن يتوكل الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل والمسلم عن غير المسلم، وغير المسلم عن المسلم في المعاملات، وهذا النوع من الانتخاب وإن لم يكن موجوداً في هذه الصورة على عهود الإسلام، إلا أنه كان موجوداً في صورة هي صورة «الانتخاب الطبيعي» والذي بموجبه نال عدد من الزعماء أو الشخصيات القبول من الناس الذين أوصلوهم إلى مركز الصدارة، فصاروا من أهل الحل والعقد. فهم يمثلون عنصر «التأثير الاجتماعي» الذي يتمتعون به، حيث يكون انحيازهم إلى رأي أو قرار مدخلاً كافياً لرضى الناس به ودخولهم فيه، وانصياعهم لحكمه<sup>(١)</sup>.

وهنا مسألة مهمة يثيرها بعض المعترضين على ترشيح المسلم نفسه للانتخاب، والقرآن الكريم ينهى الإنسان عن تزكية نفسه، والترشيح تزكية للنفس إلى الناس، وذلك من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٢)</sup>، ومما ورد في السنة النبوية من النهي عن طلب الإمارة أو الولاية أو المنصب. ونحن نقول بجواز الترشيح، لأن التزكية المنهي عنها، ما كان عن طريق الرياء والكبرياء والإعجاب، أما إذا لم تكن كذلك فلا بأس بها، ولا يعد فاعلها من المزكين لأنفسهم، ولذلك قيل: المسرة

(١) أحمد كمال أبو المجد، الشورى والديمقراطية (بحث في مجلة العربي، العدد ٢٥٧): ١٨

(٢) النجم: ٣٢.

طاعة وذكرها شكر، ولا فرق في التزكية أن تكون عبارة أو إشارة<sup>(١)</sup>. والنهي الوارد في الأحاديث النبوية عن طلب الولاية لا يشمل طلب تمثيل الأمة، فالنيابة بالمفهوم الشورى ليست ولاية، كما أن المقصود بالنهي عن طلب المناصب والولايات هو منع التهافت عليها وإبعاد الأكفيا عنها. علماً بأن الأنبياء طلبوها لمصلحة الأمة. قال تعالى على لسان النبي يوسف: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى على لسان النبي سليمان: ﴿وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾<sup>(٣)</sup>، وهم قد زكوا أنفسهم لما علموا فيها من الكفاءة كما قال يوسف ﴿إني حفيظ عليم﴾.

ومن المعلوم أن الله أمر نبيه بالتشاور مع أصحابه وهو غني عن مشورتهم، لتأييد وحي الله له، وأن الصفة اللازمة التي جعلها الله للأمة أن يكون أمرهم شورى بينهم، ولكنه لم يحدد طريقة معينة أو وسيلة محددة لممارسة الشورى، فمن حق الأمة أن تختار الطريقة والوسيلة التي تمكنها من ممارسة الشورى بما يناسبها في كل عصر، وقد ثبت في عصرنا جدوى الوسائل النيابية الحديثة، فما الذي يمنع من الأخذ بها إذا كانت لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية ولا تناقضها، بل وتحقق المقصود من الشورى. يقول الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية في مطلع القرن العشرين: «ومعلوم أن الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشورى، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها، فالشورى واجب شرعي، وكيفية إجرائها غير محصورة في طريق معين، فاختيار الطريق المعين باق على الأصل من الإباحة والجواز، كما هو القاعدة في كل ما لم يرد نص بنفيه أو إثباته، غير أننا إذا نظرنا إلى الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس وهو «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه»<sup>(٤)</sup> ندب لنا أن نوافق - في كيفية الشورى ومناصحة أولياء الأمر - الأمم التي أخذت هذا الواجب نقلاً عنا، وأنشأت له نظاماً مخصوصاً، حتى رأينا الموافقة نفعاً، ووجدنا منها فائدة تعود على الأمة والدين»<sup>(٥)</sup>.

(١) محمود الألويسي، تفسير روح المعاني: ٢٦٣/٨.

(٢) يوسف: ٥٥.

(٣) ص: ٣٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في مناقب الصحابة والأئمة وفي اللباس، ورواه مسلم في صحيحه، باب الفضائل.

(٥) محمد رشيد رضا، الإمام محمد عبده: ٢٠٧/٢.

وإذا كان هناك ثغرات في النظام النيابي الغربي أو مساوئ لا يست تطبيقه، مثل الغش والخداع والتزييف والتلاعب وشراء الأصوات والغوغائية وتملق الجماهير واستغفالها واستغلالها ونحو ذلك، فإن بالإمكان مجانبة ذلك ما دنا نحيط هذا النظام بسياج القيم والأخلاق التي جاء بها الشرع الإسلامي.

**وثانياً :** وجهة نظر إسلامية في صلاحيات المجالس النيابية : بيّنا أن المجالس النيابية قد تكون منتخبة أو معينة، وأيا كانت أسماؤها أو نوعياتها فإن مهماتها من وجهة نظر إسلامية تتلخص فيما يلي، مع ملاحظة أننا نستعمل التعبيرات والإصطلاحات الحديثة :

## ١ - الرقابة الدستورية :

للمجالس النيابية الحق في مراقبة أعمال الدولة، لمعرفة ما إذا كانت ملتزمة بأحكام الدستور أو مخالفة لها، وفي نظر الشريعة يجب أن يكون الدستور مستمداً منها، ومن واجب هذه المجالس (وبخاصة أعضاؤها المنتخبون ممن يسمون أهل الحلّ والعقد) أن يكون لهم الحق في مراقبة الدولة وتطبيق شريعة الله، التي يؤخذ منها الدستور والقوانين. وربما أساءت الدولة في التطبيق، سواء أكان ذلك من رئيسها أو من حكومتها أو من موظفيها، فلهم مراقبتها ومنع هذه الإساءة، كما أن لهم حق المحاسبة، وإن كان ليس لهم حق المقاضاة، وإنما يلجأ إلى القضاء إذا تبين أن هناك مخالفات تستحق التحقيق فيها والحكم بموجبه، وهذا في الأمور العامة التي يلجأ فيها إلى محكمة المظالم التي تحكم على رئيس الدولة وعلى الحكومة وموظفيها حسب ما تراه من البيانات التي تتوصل إليها، وحق الرقابة والمحاسبة يمنح الأمة قدرة على منع جهاز الحكم من إساءة التطبيق أو تجاوز الحدود.

## ٢ - المجالس النيابية :

للمجالس النيابية الحق في مطالبة الدولة باستشارتها في الأمور العامة قبل القيام بها، مثل سياسات الدولة في التعليم والصحة والإقتصاد والإعلام والوعظ والإرشاد، وفي ميزانية الدولة وفرض الضرائب وأمثالها، أما في الأمور التي تقتضي السرية التامة، فيمكن أن تتم الإستشارة بالأسلوب الذي يضمن السرية، مثل موضوع إعلان الحرب، وتكون الشورى في هذه الأمور ملزمة. ولست أرى أن تستشار المجالس النيابية في الأمور الفنية البحتة ما دامت تنفذ ضمن السياسات العامة المقررة، مثل إنشاء مشروع ضخم أو بناء سد، أو تشييد جامعة، إلا إذا اقترن ذلك باقتراض يلزم

الدولة بديون، أو احتاج الأمر إلى اتفاق مع أجنبي، فتستشار المجالس حينئذ. لأن التطبيق الجزئي يستشار فيه ذور الخبرة الفنية في أي مجال من مجالاتها، كالخبرة العسكرية، أو الهندسية، أو الطبية. أو التعليمية ونحوها. لكن للمجالس شرعاً، حق الإستفسار أو الإطلاع أو الإعتراض أو المساءلة إذا رأت أنها تنعكس على تطبيق السياسة العامة إيجاباً أو سلباً، استناداً إلى ما ذكرنا من الأدلة في مساءلة الناس للنبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

### ٣ - أمور التشريع :

من حق المجالس النيابية إقرار التشريعات التي تقدم لها من الدولة، أو اقتراح تبني أي تشريع لمصلحة الأمة، ومن وجهة النظر الإسلامية ليس للدولة ولا للمجالس النيابية أي تشريع، وإنما تختار الحكومة التشريعات أو تصوغ القوانين التي تراها لازمة من بين الآراء الفقهية التي استنبطها الفقهاء، ثم تعرضها على المجالس للمناقشة في الاختيار والتبني لا في وضع أحكام جديدة، لأن النظرة الإسلامية تقرر أن السيادة للشرع، وأنه لا يجوز أن تتبنى أجهزة الدولة ولا المجالس النيابية تشريعاً غير تشريع الإسلام، وإنما يترك للمجتهدين من علماء الأمة الإجتهد في استنباط الأحكام الشرعية المستجدة، أو بيان الأحكام الشرعية المقطوع بها، والدولة تتبنى منها ما تراه مناسباً، أو تصوغها في قوانين حديثة وفقاً للقاعدة الشرعية التي تنص على أن «رأي الإمام يرفع الخلاف»، ولا يجوز التعديل إلا باستبدال مادة فقهية بأخرى فقهية من اجتهادات الفقهاء المجتهدين.

ومن حق المجالس النيابية مناقشة هذه القوانين، وإذا كان هناك « مجلس فقهاء » أو « مجلس تشريعي » من أهل الإجتهد والنظر الشرعي كما اقترح أحد المفكرين المحدثين<sup>(١)</sup>، وكان رئيس الدولة مجتهداً، أمكن طرح ما يجتهدون فيه على المجالس للمناقشة واختيار الرأي مثلما حصل مع عمر بن الخطاب في موضوع فرض الخراج على أراضي العراق بدل توزيعها علي الجيش، وكما فعل في عقوبة شارب الخمر<sup>(٢)</sup>، وكما تقرر في حديث رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب حين قال له في الأمر الذي يعرض لهم لم ينزل فيه حكم من كتاب ولا سنة «تجعلونه شورى بين أهل الفقه

(١) أحمد عبد الكريم أبو شنب، قاعدة الشورى في مجتمع معاصر : ٧٩.

(٢) استشار عمر بن الخطاب الصحابة في عقوبة شارب الخمر هل هي أربعون أو ثمانون، وأجمع الصحابة على أنها ثمانون.

والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأيك خاصة<sup>(١)</sup>»، فللمجالس النيابية إذن حق إقرار القوانين الشرعية أو استبدالها، أو اقتراح أخذ قوانين جديدة في الأمور اللازمة.

#### ٤ - إبداء الرأي في الأمور المباحة :

من حق المجالس النيابية إبداء الرأي في الأمور المباحة التي لم يرد فيها نص قطعي من الشريعة، أما ما ورد فيه نص قطعي ودلالة قطعية من الكتاب أو السنة فلا مجال للشورى فيه، مثل فرض الصلاة والزكاة والحج وحلّ البيع وحرمة الزنا ونحوها. جاء في شرح البخاري «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - إبداء الرأي في أجهزة الدولة :

يحق للمجالس النيابية إبداء الرأي في أجهزة الدولة وإظهار الرضا أو عدم الرضا عن الحكام، وزراء أو غير وزراء من معاونين في الحكم، وهذا ما يسمى بإعطاء الثقة أو سحبها من الحكومة أو من أحد الوزراء، والإسلام يتوسع في هذا بأن الحق للمجلس في سحب الثقة من معاونين في الحكم من الولاة والعمال (الحكام الإداريين) أو من الأمراء العامين للوزارات أو المؤسسات العامة، أي من الذين يتولون المسؤولية العليا المباشرة في أجهزة الدولة والمؤسسات العامة بعد الوزراء. استناداً إلى ما فعله النبي ﷺ في الاستماع إلى شكوى أهل البحرين من العلاء بن عبد الله الحضرمي والي البحرين فعزله، وشكوى أهل الكوفة من سعد بن أبي وقاص والي الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فعزله عمر بن الخطاب وقال «إني لم أعزله عن عجز أو خيانة». وكان الناس قد شكوا أنه يغلق بابه في وجوه المراجعين<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار : ١٥٩/٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري · شرح صحيح البخاري ٢٩٢/١٢.

(٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام : ٤٣. والطبري، تاريخ الأمم والملوك : ١٩٣/٤، ويفرق هنا بين الحاكم والموظف، فالحاكم مكلف بتنفيذ أحكام الشرع وأحكام القضاء وتنفيذ سياسة الدولة. وأما الموظف فإنه يقوم بأعمال تنفيذية فنية ليست من الحكم.

## ٦ - حق حصر المرشحين :

يرى بعض العلماء أن للمجالس النيابية حق حصر المرشحين لرئاسة الدولة كما حصل من بعض أهل الحلّ والعقد في ترشيح أبي بكر في سقيفه بني ساعدة للخلافة، وكما حصل من أبي بكر في ترشيح عمر بن الخطاب للخلافة، وكما حصل من عمر في حصر الترشيح بين ستة من كبار الصحابة. ويذهب بعض العلماء إلى أن هذا أسلوب تفرضه المصلحة في كل عصر، ويمكن الترشيح اليوم من الأمة نفسها، كما يمكن أن يتم من الأحزاب التي تتكون في الأمة، كما يمكن لأي إنسان أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة.

\* \* \*

هذه هي أهم صلاحيات (المجالس النيابية)، وليس ثمة مانع يحول من إعطائها صلاحيات جديدة في إطار الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة، على أنه يجوز أن تأخذ صلاحيات الجهاز التنفيذي كمباشرة الحكم مثلاً.

وهنا مسألة يجب التنويه بها، وهي موضوع ما إذا اختلف أهل الشورى (مجلس النواب ومجلس الشورى المعين) مع رئيس الدولة أو الحكومة في عمل من الناحية الشرعية، فالمرجع في ذلك محكمة المظالم (أو ما يسمى اليوم بمحكمة العدل العليا أو المحكمة التي تقوم بتفسير القوانين) وفي الشريعة الإسلامية تكون من الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>، فهذه الآية تأمر بالرجوع إلى أحكام الشريعة التي يقوم علماء الشريعة ببيانها.

### ثالثاً: وجهة النظر الإسلامية في أساليب تنفيذ الشورى:

ذكرنا أن الإسلام يعطي الحق للحكومة أو المجالس النيابية في أن تستشير ذوي الخبرة وأهل الاختصاص في أي أمر يحتاج إلى المشورة، وذلك إما عن طريق الإستشارة الفردية، أو من خلال استشارة المجالس النيابية، أو من خلال تكوين مجالس صغيرة للشورى في كل جهاز تنفيذي في الوزارات أو المؤسسات العامة، وتعيين مستشارين خاصين لرئيس الدولة أو لرئيس الوزراء، أو لكل وزارة، من أجل الإستعانة بهم والإستفادة من خبراتهم وتجاربهم. كما أن لمجلس الأمة أن يؤلف لجاناً

(١) النساء : ٥٩ .

من أعضاء المجالس النيابية، أو من غير أعضائها، وذلك لتمكين اللجان من الدراسة العميقة للموضوعات المطروحة عليهم، والإستفادة من خبراتهم.

ولتأليف المجالس الشورية الخاصة أو اللجان الشورية مزايا متعددة، من أهمها :

١ - إتاحة الفرصة لتوضيح الآراء وتمحيصها.

٢ - إستيفاء جميع جوانب الأمر المستشار فيه بتبادل الآراء واستعراضها.

وبما بيناه من وقائع من الشورى في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والعهود الأخرى، يستدل على جواز إيجاد المجالس المصغرة للشورى أو اللجان أو الإستشارة الفردية، تعميماً لمعنى الشورى في قوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾<sup>(١)</sup>، وكما قال معاوية بن أبي سفيان لابنه يزيد «إذا أردت أمراً فادع أهل السن والتجربة من أهل الخير من المشايخ وأهل التقوى، فشاورهم ولا تخالفهم، وإياك والاستبداد برأيك».

---

(١) آل عمران : ١٥٩.



## خاتمة

هذه حقائق لا بد من بيانها :

**أولاً :**

إن تطوراً هائلاً قد طرأ في المجتمعات الحديثة اليوم، وهي تسعى لضمان «ديمقراطية» القرارات السياسية والاجتماعية، وحماية الحقوق والحريات، ولا سيما بعد انحسار سلطة الحزب الواحد في الدول الشيوعية والاشتراكية، وقيام التعددات السياسية، وانتقال هذا التطور إلى مجتمعاتنا العربية الإسلامية.

**ثانياً :**

إن أكثر البلاد العربية والإسلامية انتهجت أسلوب الشورى الحديثة وألفتها واعتمدت تعبير «الديمقراطية» وأسلوبها، على ما بينها وبين الشورى في الإسلام من فوارق، كنا قد ذكرناها من قبل، وهو أسلوب يقره الإسلام إذا أخذنا بتحديد الصلاحيات، وأسلوب الانتخاب، وممارسة الشورى ضمن الإطار الإسلامي.

**ثالثاً :**

إن من واجبنا أن يفهم الغرب وكثير من الشعوب غير الإسلامية وأصحاب القرار فيها، أن الشورى أصل في نظام الحكم الإسلامي، ومبدأ مقرر في منهج حياتنا، وأن الممارسات الخاطئة من البعد عنها في بعض العهود الإسلامية، واللجوء إلى الاستبداد في الرأي، كان مخالفة للإسلام، وإساءة في تطبيق أحكامه.

**رابعاً :**

ومع ذلك، فإن النظريات وقوالب التفكير التي تمت واستقرت في الفقهاء السياسي والدستوري في الغرب، لا تزال جاثمة بظلالها على كثير مما يكتبه علماءنا، ولا يزال جانب كبير من أبحاثنا أسير تلك النظريات، كما أن المقولات النظرية والتقليدية التي ورثناها عن الفكر السياسي الغربي القديم لم تعد تكفي مطلقاً لمواجهة المشكلات السياسية لانسان اليوم والغد، كما يقول الدكتور أحمد كمال أبو المجد<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحمد كمال أبو المجد، الشورى والديمقراطية (بحث في مجلة العربي، العدد ٢٥٧) : ١٥.

ولهذا لا بد أن يراعى المبدآن الأساسيان في الدولة الإسلامية، وأي دولة أخرى تريد أن تطبق أحكام الإسلام : مبدأ السيادة للشرع، أي الحاكمية لله ولشرعه، وقد يعبر عنه الآن بـ «سيادة القانون» لكنه في نظر الإسلام القانون السماوي المستمد من قانون السماء، ومبدأ الشورى، ولذلك فإن الشورى تنحصر في الأمور الخاصة، وتتقيد بإطار الشريعة، وهي ليست سلطة مطلقة كما هو الحال في الديمقراطية.

#### خامساً :

لقد مارس المسلمون الشورى في «مجلس الشورى» وفي مؤسسة «أهل الحل والعقد»، وكانت المجالس تضم أصنافاً مختلفة من كبار الناس من العلماء والفقهاء والرؤساء والزعماء، إما بالتعيين، وإما بالانتخاب الطبيعي، فأى انتخاب نمارسه اليوم مقبول، مادام مرتبطاً بأهداف الشريعة ومقاصدها في الحفاظ على الأساسيات من أهداف الجماعة، وهي : حفظ النفس والمال والعقل والنسل والدين، وإسعاد الإنسان والمجتمع، والناس متساوون في ترشيح أنفسهم للمجالس النيابية أو الشورية، ما داموا يتصفون بالصفات المطلوبة. ولا يقر الإسلام الشروط المالية التي تفرض على الناخبين.

#### سادساً :

إن مجال اختيار رئيس الدولة يمكن أن يكون مباشرة من الشعب أو قد يكون الإنتخاب على درجتين، أو يكون ترشيحاً من فرد ومبايعة من الأمة، ويمكن أن يكون إقراراً لحاكم قائم أو نظام قائم يتبع نوعاً من الحكم، ولكن الأساس في الإسلام موافقة الأمة بالإنتخاب أو الإقرار، والبيعة من جميع أفراد الأمة وهذا كله أسلوب يمكن اعتماده بحسب المصلحة التي هي «المحافظة على مقصود الشرع بدفع الفساد عن الخلق».

وإنما ذكرنا ذلك لأن الشورى في اختيار رئيس الدولة أساس في التعبير عن رأي الأمة، ويكون تبادل الرأي فيها على نطاق واسع في جميع أنحاء البلاد.

\*\*\*

وبعد، هذا كتيب في الشورى، نقدمه لمنفعة جمهور القراء، وقد استخلصت أفكاره من بحوث العلماء التي نشرها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في موضوع «الشورى»، وهي ليست تلخيصاً، وإنما هي آراء تنشر لا تحمل بالضرورة رأي المجمع ولا رأي الكتاب، وإنما ما أخذه مؤلف هذا الكتيب من آراء وما استعمله من تعبيرات، وما بثته من اجتهادات تحمل رأيه وفكره واتجاهه.

والله سبحانه وتعالى أكرم مسؤول أن يجعل فيه خير النفع وحسن البيان.

## ثبت المصادر والمراجع

### \* الإبانة عن أصول الديانة

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل البصري، ت ٣٢٤ هـ. المكتبة السلفية،  
القاهرة : ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م.

### \* الإحاطة في أخبار غرناطة

لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، ت ٧٧٦ هـ. دار المعارف بمصر، ط ٢  
١٩٧٣ - ١٩٧٤ م / ١٣٩٣ هـ.

### \* الأحكام السلطانية

الماوردي، أبو الحسن عني بن محمد، ت ٤٥٠ هـ. ط. مصطفى البابي الحلبي،  
القاهرة : ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

### \* الأحكام السلطانية

\* أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، ت ٤٥٨ هـ. ط. مصطفى البابي الحلبي،  
القاهرة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

### \* أحكام القرآن

الخصائص، أبو بكر أحمد بن علي، ت ٣٧٠ هـ. دار الكتاب العربي، بيروت : ١٣٩٠  
هـ / ١٩٧٠ م

### \* أحكام القرآن

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإشيلي المالكي، ت ٥٤٣ هـ. ط. عيسى  
البابى الحلبي، القاهرة : ١٣٧٧ - ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٧ - ١٩٥٩ م (٤ مج)

### \* أخبار الدول وأثار الأول

القرماني، أحمد بن يوسف بن أحمد الدمشقي، ت ١٠١٩ هـ. طبع على هامش  
«تاريخ الكامل» لابن الأثير، المطبعة المصرية، بولاق : ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ م

### \* أدب الدنيا والدين

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت ٤٥٠ هـ ط. مصطفى البابي الحلبي،  
القاهرة : ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م.

### \* أدب القاضي

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت ٤٥٠ هـ تحقيق : محي هلال السرحان،  
رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد : ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

### \* الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠ هـ تحقيق  
علي نويهض - دار الفكر، بيروت : ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

### \* الاستيعاب في معرفة الأصحاب

ابن عبد البر، جمال الدين أبو محمد يوسف بن عبد الله القرطبي، ت ٤٦٣ هـ،  
تحقيق : علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة : ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م  
(٤ ج) .

### \* الإصابة في تمييز الصحابة

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ المكتبة  
التجارية الكبرى، مصر: ١٣٢٣ - ١٣٢٨ هـ / ١٩٠٥ - ١٩١٠ م (٨ ج)

### \* الأم

الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ دار الشعب، القاهرة :  
١٣٨٨ - ١٣٩٥ هـ / ١٩٦٨ - ١٩٧٥ م (٧ مج)

### \* الإمام محمد عبده

بقلم : محمد رشيد رضا، ت ١٣٥٤ هـ. مطبعة المنار، القاهرة.

### \* الأمامة والسياسة

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، ت ٢٧٦ هـ ط. مصطفى البابي الحلبي،  
القاهرة : ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م.

### \* أنوار التنزيل وأسرار التأويل / تفسير البيضاوي

دار الطباعة المصرية، بولاق : ١٢٦٣ هـ / ١٨٤٦ م مع حاشية شيخ زاده عليه.

### \* الأنوار لأعمال الأبرار

الأردبيلي، جمال الدين يوسف بن إبراهيم الشافعي، ت ٧٩٩ هـ. المطبعة الجمالية،  
القاهرة : ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م (٢ ج)

### \* بدائع الصنائع

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ. دار الكاتب العربي، بيروت :  
١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م، (٧ ج)

### \* البداية والنهاية

ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي، ت ٧٧٤ هـ. مطبعة  
السعادة، القاهرة : ١٣٤٨ - ١٣٥٨ هـ - ١٩٢٩ - ١٩٣٩ م، (١٤ ج في ٧ مج).

### \* تاريخ الأمم والملوك

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم،  
دار المعارف بمصر : ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ / ١٩٦٠ - ١٩٧٠ م، (١٠ ج)

### \* تاريخ خليفة بن خياط

خليفة بن خياط، أبو عمرو ... العصفري، ت ٢٤٠ هـ. تحقيق : أكرم ضياء العمري،  
مطبعة الآداب، النجف : ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م، (٢ ج).

### \* تاريخ عمر بن الخطاب

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧ هـ. القاهرة : ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م

### \* تاريخ اليعقوبي

اليعقوبي، أحمد بن اسحق بن جعفر، ت بعد ٢٩٢ هـ. دار صادر، بيروت : ١٣٨٠ هـ /  
١٩٦٠ م، (٢ مج).

### \* تحرير المرأة في عصر الرسالة

عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت : ١٤١٠ - ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ - ١٩٩١ م، (٤ ج)

### \* تحفة الأحوذني

شرح سنن الترمذي / ينظر : الجامع الصحيح

**\* التراتيب الإدارية**

للكتاني / ينظر : نظام الحكومة.

**\* تفسير الآلوسي**

ينظر : روح المعاني.

**\* تفسير البيضاوي**

ينظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل

**\* تفسير ابن عطية**

ينظر : المحرر الوجيز

**\* تفسير الفخر الرازي**

ينظر : مفاتيح الغيب.

**\* تفسير ابن كثير**

ينظر : تفسير القرآن العظيم.

**\* تفسير القرآن العظيم**

ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي، ت ٧٧٤ هـ. مطبعة مصطفى محمد، القاهرة : ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، (٤ ج)

**\* تفسير القرطبي**

ينظر : الجامع لأحكام القرآن

**\* تفسير المنار المقتبس من الشيخ**

الامام محمد عبده ت ١٣٢٣ هـ، ومحمد رشيد رضا ت ١٣٥٤ هـ مطبعة المنار، القاهرة : ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م.

**\* التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة**

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، ت ٤٠٣ هـ دار الفكر العربي، القاهرة : ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٧ م.

**\* تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث**

الشييباني، الشيخ الامام وجيه الدين أبو عبد الله عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن الربيع الشافعي الأثري، ت ٩٤٤ هـ. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة : ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م.

**\* جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)**

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ ط. الميمنية، القاهرة : ١٣٢١ هـ / ١٩٠٣ م، (٣٠ ج في ١٠ مج)

**\* الجامع الصحيح**

ينظر : صحيح البخاري، وينظر فتح الباري

**\* الجامع الصحيح**

ينظر : سنن الترمذي

**\* الجامع الصحيح**

ينظر : صحيح مسلم

**\* الجامع الصحيح، جامع الترمذي، سنن الترمذي**

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٩٧ هـ. تحقيق : ابراهيم عطوة عوض، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م ونسخة عليها شرحه : تحفة الأحوزي، ط ٢ ، مطبعة المدني، القاهرة : ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م وتحفة الأحوزي للمبار كفوري، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن ت ١٣٥٣ هـ.

**\* الجامع الصغير في حديث البشير النذير**

السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال، ت ٩١١ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م، (٢ ج في مج)

**\* الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبي**

القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ دار الكتب المصرية، القاهرة : ١٣٥٢ - ١٣٧٠ هـ / ١٩٣٣ - ١٩٥٠ م، (٢٠ ج).

### \* جمع الجوامع، أو الجامع الكبير

السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال، ت ٩١١ هـ ط. السعادة، القاهرة: ١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م.

### \* جمهرة أنساب العرب

ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد بن صالح الظاهري، ت ٤٥٦ هـ. تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف بمصر: ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م. ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

### \* الحسبة في الاسلام

ابن تيمية، الامام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، ت ٧٢٨ هـ. دار الكتب العربية، بيروت: ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.

### \* الدستور العثماني

ترجمه من اللغة التركية إلى العربية: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة، المطبعة الأدبية، بيروت: ١٣٠١ هـ / ١٨٨٣ م.

### \* الديمقراطية والشورى

عبد الهادي بوطالب، بحث تضمنه كتاب: الشورى في الاسلام «الجزء الثالث» منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

### \* الرد على ابن النخيلة اليهودي، ورسائل أخرى

ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد صالح الظاهري، ت ٤٥٦ هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار اليقظة العربية، القاهرة: ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م.

### \* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي، ت ١٢٧٠ هـ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن المطبعة المنيرية بمصر.

### \* روضة الطالبين

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ ط. المكتب الاسلامي، دمشق.



**\* سنن أبي داود**

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥ هـ، أعده وعلق عليه :  
عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث - حمص.

**\* سنن ابن ماجه**

ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت ٢٧٣ هـ. ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٧٢ هـ  
/ ١٩٥٢ م.

**\* سنن الترمذي**

ينظر : الجامع الصحيح

**\* سنن البيهقي**

ينظر : السنن الكبرى

**\* السنن الكبرى**

البيهقي، أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨ هـ. ط. الرحمانية، القاهرة : ١٣٤٧ هـ /  
١٩٢٨ م، (٢ ج)

**\* السيرة النبوية**

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، ت ٢١٨ هـ. ط٢، البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٧٥ هـ  
/ ١٩٥٥ م.

**\* شرح صحيح الترمذي**

ينظر : عارضة الأحوزي

**\* شرح صحيح البخاري**

ينظر : فتح الباري

**\* الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**

طاش كبرى زاده، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى، ت ٩٦٨ هـ ووليه :  
العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم. دار الكتاب العربي، بيروت : ١٣٩٥ هـ /  
١٩٧٥ م.

### \* الشورى في الاسلام

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) مجموعة أبحاث في الشورى ضمن ثلاثة أجزاء، عمان: ١٤٠٩ - ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ - ١٩٩٠ م.

### \* الشورى وأثرها في الديمقراطية، دراسة مقارنة

عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ط٢، المطبعة العصرية، صيدا - بيروت (عن طبعة القاهرة : ١٩٨٠ م)

### \* الشورى والديمقراطية ورؤية الاسلام السياسية

أحمد كمال أبو المجد، مقالة في « العربي » ، ص ١٤ - ٢٠ ، العدد ٢٥٧ ، الكويت جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ ، ابريل (نيسان) ١٩٨٠ م.

### \* صحيح البخاري، الجامع الصحيح

البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٦ م.

### \* صحيح مسلم، الجامع الصحيح

مسلم، الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ المطبعة المصرية الأزهرية، القاهرة : ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م، (١٧ ج).

### \* الطبقات الكبرى

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، ت ٢٣٠ هـ ، ط. الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

### \* عارضة الأحوزي في شرح صحيح الترمذي

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي، ت ٥٤٣ هـ المطبعة المصرية، القاهرة : ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م.

### \* العدالة الاجتماعية في الاسلام

سيد قطب ابراهيم ١٩٠٦ - ١٩٦٦ م، ط. ٥، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٣٧ هـ / ١٩٥٨ م.

### \* العقد الفريد

ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد بن حبيب الأندلسي، ت ٣٢٨ هـ تحقيق :  
محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة : ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م (٨  
مج).

### \* غياث الأمم في التياث الظلم

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، ت ٤٧٨ هـ تحقيق : فؤاد عبد المنعم  
ومصطفى حلمي، دار الدعوة، اسكندرية : ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م.

### \* فتح الباري : شرح صحيح البخاري

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ ، ط.  
مصطفى البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م، (١٧ ج)

### \* فضائح الباطنية

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥ هـ، تحقيق : عبد الرحمن بدوي، مكتبة  
النهضة المصرية، القاهرة : ١٩٦٤ م.

### \* قاعدة الثنوري في مجتمع معاصر

أحمد عبد الكريم أبو شنب، دار البيرق، عمان : ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م.

### \* الكامل في التاريخ

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري، ت ٦٣٠ هـ ، ط  
٣. دار الكتاب العربي، بيروت : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

### \* كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

العجلوني، أبو الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي الدمشقي، ت ١١٦٢ هـ ، دار  
إحياء التراث العربي، بيروت : ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م.

### \* كنز العمال : في سنن الأقوال والأفعال

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين الهروي ، مكتبة التراث الاسلامي،  
حلب ، (د.ت) عن دائرة المعارف العثمانية، حيدرآبا دالكن : ١٣١٣ هـ / ١٨٩٥ م.  
ط. ٢ : ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م.

**\* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**

محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

**\* مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**

عبد الحميد متولي ، ط. ٤، منشأة المعارف، اسكندرية : ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ م.

**\* المبسوط**

السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، ت ٤٨٣ هـ، ط. ٢ دار المعرفة، بيروت : ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م، (٣٠ ج في ١٥ مج).

**\* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**

شيخ زاده ، عبد الرحمن أفندي بن محمد بن سليمان، داماد، ت ١٠٧٨ هـ / المطبعة العثمانية، استنبول : ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ ١٩٠٩ - ١٩١٠ م (٢ مج)

**\* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

الهيثمى، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ ، مكتبة القدسي، القاهرة: ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٢ - ١٩٣٤ م. (١٠ ج في ٥ مج)

**\* مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**

محمد حميد الله الحيدر أبادي، ط. ٤، دار النفائس، بيروت : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

**\* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**

تفسير ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الغرناطي، ت ٥٤٢ هـ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط : ١٣٩٠ هـ وما بعدها / ١٩٧٠ م وما بعدها.

**\* المسامرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة**

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١ هـ مطبعة السعادة، القاهرة : ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م.

**\* المسند**

ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد، ت ٢٤١ هـ، المكتب الاسلامي، بيروت : ١٣٩٨٥ هـ / ١٩٦٦ م، (٦ ج)

### \* المعجم الأوسط

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ ، تحقيق : محمود الطحان،  
مكتبة المعارف، الرياض.

### \* المعجم الكبير

الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ تحقيق : حمدي عبد  
المجيد السلفي، ط. ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد ج ١ : ١٤٠٤ هـ /  
١٩٨٣م - ج ٢٥ : ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م.

### \* المغازي، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر، ت ٢٠٧ هـ ، مطبعة شاهين، القاهرة : ١٢٧٨  
هـ / ١٨٦١م.

### \* مفاتيح الغيب، تفسير الفخر الرازي

الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، ت ٦٠٦ هـ ، المطبعة البهية،  
القاهرة : ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨م.

### \* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية،  
بيروت : ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩م.

### \* المقتبس، في أخبار بلد الأندلس

ابن حيان، أبو مروان حيان بن خلف الأموي ، ت ٤٦٩ هـ، تحقيق محمود علي مكي،  
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٠١ - ١٤٠٣ هـ / ١٩٧١ - ١٩٧٣م، (٢ ج)

### \* المقدمة

ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ. نشرها : علي عبد  
الواحد وافي، لجنة البيان العربي، القاهرة : ١٣٧٧ - ١٣٨٢ هـ / ١٩٥٧ - ١٩٦٢م،  
(٥ ج)

### \* من توجيهات الاسلام

محمود شلتوت، ١٣١٠ - ١٣٨٣ هـ / ١٨٩٣ - ١٩٦٣م ، دار الشروق، القاهرة.

**\* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**

ابن تيمية، الامام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، ت ٧٢٨ هـ. تحقيق : محمد رشاد سالم، مكتبة دار العروبة، القاهرة : ١٣٨٢ - ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٢ - ١٩٦٤ م، (٢ ج).

**\* نظام الحكومة النبوية المسمى : التراتيب الادارية**

الكتاني، عبد الكريم بن محمد الحسنی الادريسي، ت ١٣٣٣ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت : (د. ت).

**\* نظرية الاسلام وهديه ، في السياسة والقانون والدستور**

أبو الأعلى المودودي، ترجمة : جليل حسن الاصلاحی، دار الفكر، بيروت : ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.

**\* نظم الحكم والادارة**

علي علي منصور، مطبعة مخيمر، القاهرة : ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

**\* النهاية في غريب الحديث**

ابن الأثير، أبو السعادات محب الدين المبارك بن محمد، ت ٦٠٦ هـ ، ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٨٣ - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٣ - ١٩٦٦ م (٥ مج).

**\* الوزراء والكتاب**

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس، ت ٣٣١ هـ ، تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة : ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م. -

**\* الولاة والقضاة**

الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، ت ٣٥٠ هـ. نسخة مصورة أصدرتها مكتبة المثني، بغداد : ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

## فهرس المحتويات

٣	..... المقدمة
٥	..... الشورى، معناها
٥	..... مجالات الشورى
٦	..... الشورى في القرآن الكريم
١٠	..... الشورى في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم)
١١	..... أهمية الشورى
١٢	..... حكم الشورى
١٤	..... حكم الشورى من حيث العمل بها
١٥	..... خصائص الشورى، وأحكامها
١٨	..... مداخل الشورى، أو شموليتها
١٨	..... الشورى في شؤون الحكم
٢٠	..... تطبيقات الشورى في اختيار الخلفاء
٢٦	..... الشورى في القضاء
٢٧	..... الشورى في الفقه واستنباط الاحكام
٢٨	..... الشورى في شؤون الاسرة والبيت
٢٩	..... الشورى في الشؤون العسكرية
٢٩	..... - في غزوة بدر
٣١	..... - في غزوة أحد
٣٢	..... - في غزوة الخندق

- ٢٣ ..... - في غزوة الحديبية
- ٢٤ ..... - في غزوة خيبر
- ٢٥ ..... - في غزوة حنين
- ٢٦ ..... - في غزوة الطائف
- ٢٦ ..... - في غزوة تبوك
- ٢٩ ..... أهل الشورى
- ٤١ ..... أهل الحل والعقد
- ٤١ ..... - من هم أهل الحل والعقد
- ٤٢ ..... - نشأة اصطلاح أهل الحل والعقد
- ٤٢ ..... - مؤهلات أهل الحل والعقد
- ٤٤ ..... - توزيعهم في البلاد
- ٤٤ ..... - مدى اعتبار الاسلام صحة تمثيل أهل الحل والعقد للناس
- ٤٥ ..... - صلاحيات أهل الحل والعقد
- ٤٦ ..... - اختيار أهل الحل والعقد
- ٤٧ ..... - الفرق بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد
- ٤٨ ..... - حصانة أهل الحل والعقد
- ٤٨ ..... اشتراك المرأة في الأمور الشورية
- ٥٢ ..... اشتراك غير المسلمين في الشورى وكونهم من أهل الحل والعقد
- ٥٥ ..... الشورى والديمقراطية
- ٥٨ ..... ملامح من الشورى في العصور الاسلامية
- ٥٨ ..... - الشورى في عهد بني أمية
- ٦١ ..... - الشورى في مجالس الولايات



٦٣	.....	- الشورى في الأندلس والمغرب
٦٤	.....	هيئة شورى القضاء
٦٦	.....	- الشورى في عهد العباسيين
٦٧	.....	- الشورى في العالم الاسلامي بعد سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية
٦٨	.....	- الشورى أيام الدولة العثمانية
٦٩	.....	الاسلام والانظمة الحديثة للشورى
٦٩	.....	الاسلام والمؤسسات الشورية الحديثة
٧١	.....	- المجالس النيابية
٧١	.....	١ - الرأي الاسلامي في المجالس النيابية
٧٤	.....	٢ - وجهة نظر اسلامية في صلاحيات المجالس النيابية
٧٤	.....	أ - الرقابة الدستورية
٧٤	.....	ب - المجالس النيابية
٧٥	.....	ج - أمور التشريع
٧٦	.....	د - ابداء الرأي في الأمور المباحة
٧٦	.....	هـ ابداء الرأي في أجهزة الدولة
٧٧	.....	و - حق حصر المرشحين
٧٧	.....	٣ - وجهة النظر الاسلامية في أساليب تنفيذ الشورى
٧٩	.....	خاتمة
٨١	.....	ثبت المصادر والمراجع
٩٣	.....	فهرس المحتويات

## منشورات

المجمع الملكي لبحوث الحضارة  
الاسلامية

(مؤسسة آل البيت)

رقم (١٤٩)

ذو القعدة ١٤١٣ هـ

ايار (مايو) ١٩٩٣ م

العنوان البريدي : ص.ب (٩٥٠٣٦١) عمان - الأردن

العنوان البرقي : آل البيت - عمان

التلكس . 22363 ALbait Jo, Amman - Jordan

الهاتف : ٨١٥٤٧١ - ٨١٥٤٧٤

الفاكس : ٨٢٦٤٧١

رقم الايداع لدى المكتبة الوطنية

( ١٩٩٣ / ٥ / ٥٣٥ )



